



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

كناية النبيه شرح التنبيه

للعلامة أحمد بن محمد بن الرفعة

دراسةً وتحقيقاً

من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية


إعداد الطالب

جميل بن عيضة الثمالي

٤٢٥٨٠٤٢٢

إشراف سعادة الدكتور

ستر بن ثواب الجعيد



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : كفاية النبيه شرح التنبيه ، من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

تحقيق الطالب جميل بن عيضة الثمالي ، أشرف عليها الدكتور ستر بن ثواب الجعيد
تتكون الرسالة من بابين ، الباب الأول الدراسة النصية وهي كالتالي :
المقدمة وفيها :

١- التمهيد ٢- الحالة السياسية ٣- الحالة الإجتماعية ٤- الحالة الدينية .

المباحث عن حياة المؤلف :

١- اسمه ونسبه ٢- مولده ٣- لقبه ٤- كنيته ٥- أسرته نشأته ٦- طلبه للعلم ٧- شيوخه تلاميذه
٨- مكانته ثناء العلماء عليه ٩- حياة الشيخ ومناصبه ١٠- آثاره العلمية ١١- عقيدة ١٢- وفاة
حياة الشيخ صاحب المتن :

١- حياة الشيخ الشيرازي ٢- اسمه ٣- نسبه ٤- طلبه للعلم ٥- كتبه ٦- ثناء العلماء عليه ٧- وفاته

عن الكتاب المحقق :

١- اسم الكتاب ٢- نسبة الكتاب للمؤلف ٣- سبب التأليف والتسمية ٤- منهج المؤلف في
الكتاب ٥- أهمية الكتاب، ثناء العلماء عليه ٦- أثره فيمن بعده الكلام عن الكتاب ونقده .
١- مزايا الكتاب ٢- تقييم الكتاب .

قسم التحقيق :

١- المطابقة بين النسخ ٢- تخريج الأحاديث ٣- نسبة الأقوال إلى قائلها ٤- عزو الأقوال
الواردة ٥- الترجمة للأعلام .

شرح الألفاظ الغريبة الترجمة للأعلام- الحكم على الأحاديث التعليق على بعض المسائل .

الفهارس :

فهرس الآيات ، فهرس الأحاديث ، فهرس الأعلام ، فهرس الألفاظ الغريبة ، فهرس
الإجماع ، فهرس القواعد ، المراجع ، الفهرس العام .

In the name of Allah ..The Merciful .. The Compassionate

Abstract

Title: intelligent explanation of the adequacy of warning, one of the first volunteer for prayers until the end of the door that could invalidate the prayer, and at unspoiled

Achieving student Jamil Bin residual Aidp, supervised by Dr. Lester Ben reward Aljaid

The letter consists of two sections, section I study the text as follows:

Provided, which included:

1 Pre 2 political situation 3 Marital Status 4 - religious situation.

Investigations on the author's life:

1 name, 2 per title for the 3 birth 4 - 5 family of origin also known as 6 of his knowledge of 7 elderly disciples 8 scientists praise for his 9-Sheikh and the lives of 10 of his 11 scientific effects of the doctrine of 12 - and death

The life of Sheikh Matn:

1 the life of Sheikh Shirazi 2 named 3 4 per his request for information, written by 5 scientists praise 6 and 7 by his death

The book was made:

1 Book Title 2 per book 3 of the author and name the reason for copyright of a copyright in the 4 book 5 of the book, praised by scientists who after the impact of 6 to talk about the book and critique.

1 assess the merits of the book 2 book.

Investigation Section:

1 matching between the 2 versions graduation ahaadeeth 3 - ratio of words to words attributed Qailleha 4 of the 5 flags of the translation.

Explain the terms of the translation of alien flags ahaadeeth judged to comment on some issues.

Indexes:

Index of verses, Hadiths index, the index flags, foul alien index, the index of consensus, the index rules, references, index year.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ثم أما بعد

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ))^١

((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا))^٢

قد تكاثرت الآيات والأحاديث الدالة على شرف العلم وأهله، وأنه أعظم الموروثات، وأشرف صنائع الدنيا، لهذا كان عمل الأنبياء ؑ، وطريقة الأولياء ؑ

قال تعالى ((قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ))^٣

وقال تعالى ((إِنَّمَا تَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ))^٤

وقال سبحانه ((وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا))^٥.

^١ - آل عمران، آية: (١٠٢).

^٢ - الأحزاب، آية: (١٠٧).

^٣ - الزمر، آية: (٩).

^٤ - فاطر، آية: (٢٨).

^٥ - طه،: (١١٤).

ولما كان هذا العمل مرضياً عند رب العالمين، فقد رضي به أهل
السموات والأراضين، وتعبدوا الله بالدعاء لسالك طريقه، وفاعله رضاً بما
يصنع، ويعمل

قال ﷺ ((إن الله وملائكته وأهل السموات، والأرض وحتى النملة في
جحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير))^١
وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من سلك
طريقاً يبتغي فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم رضاً، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن
في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا
درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر))^٢

لهذا كان من أشرف ممنا يشتغل به ابن آدم في الدنيا العلم، وما ذاك إلا
لما في العلم من النور، والهداية والرشد في الدنيا، والفلاح والفوز يوم
القيامة، وهذا أعظم مطلوب، وغاية سعي العاملين
ومن فضل الله العظيم على هذه الأمة، أن جعل دستورها
محفوظاً، وقانونها معلوماً خالصاً من الزيف والباطل، صالحاً لكل زمان وفي
أي مكان، وحكمه عام لكل البشرية، ليس مخصوصاً لأحد، والفضل فيه
للساعين المجدين، لأن العمل هو الفيصل، ولما كانت شرائع الدين
عقائد، وأعمال، وسلوك، كان لكل قسم ما يخصه من العلم والقواعد، فعلم
التوحيد للعقائد، والفقهاء للأعمال الظاهرة، والتي هي عمل اليوم والليلة والشهر
والسنة

لذا عظم العلماء قدره، وأشادوا بذكره، وحثوا على فعله

^١ - رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم على العبادة، ح(٢٦٨٢).
^٢ - رواه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل العلم، على العبادة، ح(٢٦٨٥).

قال عطاء ((مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري، وتبيع، وتصلي، وتصوم، وتتكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا))^١
وعن الزهري ((ما عبد الله بمثل الفقه))^٢
وقال سعيد بن المسيب ((ليست عبادة الله بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في الدين))
وقال النووي: ((ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء)) وقال: ((من نظر في الفقه نبه قدره))
ولما كان علم الفقه بهذه المكانة، وبهذه المنزلة العظيمة، كان من الغبن تركه والإعراض عنه
لذا كانت دراستي الجامعية في الفقه، حيث قمت بتسجيل رسالتي لنيل درجة الماجستير في الفقه الشافعي، كما وقع اختياري على كتاب (كفاية النبيه شرح التنبيه) للإمام العلامة أحمد بن محمد بن علي المشهور بابن الرفعة، المتوفي سنة ٧١٠ رحمه الله، رغبة في الفقه في الدين

^١ - مقدمة المجموع، ص (٤٢).

^٢ - مقدمة المجموع، ص (٤٣).

أسباب اختيار الموضوع

١. مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه، حيث يعد من علماء الشافعية في عصره، ولقد تجلت هذه الميزة في إشادة العلماء به وذكر فضله، حيث اعتبره السيوطي ثالث المعتمد عليهم في الترجيح، بعد الرافعي والنووي، وقال الأسنوي :
لم يدخل مصر بعد ابن الحداد أفقه منه

ولن تقتصر الإشادة على علماء المذهب، بل حظي مؤلفنا بشهادة من إمام عظيم، ومجتهد مطلق

إنه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث التقى به في مصر، عندما انتدب ابن الرفعة لمناظرته، وقد سئل شيخ الإسلام عنه فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته

٢. كتاب كفاية النبيه، شرح لكتاب معتمد عند الشافعية، وهو التنبيه مؤلفه أبو إسحاق الشيرازي، فلذا تزداد أهميته ومنزلته، وقد بلغ ابن الرفعة بشرحه الغاية القصوى حتى صار من مفاخر المذهب الشافعي، إنه كتاب جامع لأقوال علماء الشافعية، وحاوٍ ما في كتبهم، بل هو خزانة للكتب التي اندثرت، ومعرفة أقوال من ضاعت كتبهم، ولم يصل لنا فقهم، ولقد بلغت مروياته عن العلماء والكتب ما يقارب (٩٦٢)، في الجزء المحقق، وهو بالنسبة لحجم الكتاب قليل

٣. يوجد للكتاب مزايا منها حكاية الإتفاق في المذهب، وإجماع الأمة وذكر الفروق الفقهية، وبيان أوهام بعض المصنفين وأخطائهم

٤. إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود ليستفيد منه طلاب العلم و المتخصصون في الفقه، والمشتغلون بالفقه الشافعي على وجه الخصوص

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة وبابين وفهارس
أولاً المقدمة، تشمل خطبة الكتاب، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة
البحث، ومنهج التحقيق، وكلمة شكر
ثانياً الباب الأول وفيه أربعة فصول
الفصل الأول، تمهيد وعشرة مباحث

التمهيد: ويشمل

أولاً الحالة السياسية

ثانياً: الحالة الاجتماعية

ثالثاً: الحالة الدينية

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده

المبحث الثاني: لقبه، كنيته

المبحث الثالث: أسرته، نشأته

المبحث الرابع: طلبه للعلم

المبحث الخامس: شيوخه، تلاميذه

المبحث السادس: مكانته، ثناء العلماء عليه

المبحث السابع: حياة الشيخ العلمية، ومناصبه

المبحث الثامن: آثاره العلمية

المبحث التاسع: عقيدته

المبحث العاشر: وفاته

الفصل الثاني وفيه مبحثان

المبحث الأول: حياة الشيخ أبي إسحاق

المبحث الثاني: كتاب التنبيه

الفصل الثالث عن الكتاب المحقق

وفية خمسة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: سبب التأليف، والتسمية

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الخامس: أهمية الكتاب، ثناء العلماء عليه، أثره فيمن بعده

الفصل الرابع وفيه مبحثان

المبحث الأول: مزايا الكتاب

المبحث الثاني: تقييم الكتاب

ثالثاً الباب الثاني قسم التحقيق

من أول صلاة التطوع حتى نهاية ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

ويتضمن التالي

صلاة التطوع

سجود التلاوة والشكر

السلام

ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

رابعاً الفهارس

المنهج في التحقيق

سيكون منهجي في التحقيق، وفق الخطة المعتمدة في الدراسات العليا

الشرعية بالجامعة، وهو على النحو التالي - بإذن الله تعالى -

١. نسخ المخطوط على حسب القواعد الإملائية الحديثة

٢. اعتمدت على نسختين خطيتين، كلاهما من دار المخطوطات

المصرية، الأولى وقد رمزت لها (أ) وهي نسخة كما يبدو من الخط قديمة وليس

عليها اسم الناسخ وقد جعلتها النسخة الأم، ونسخة أخرى وقد رمزت لها (ب)

وهي نسخة ليست مثل الأولى بل أقرب عهداً منها، وعليها اسم الناسخ

وهو: أحمد الحسين السيد، وقد اخترت نسخة (أ) لتكون هي الأم، لأنها نسخة

مقابلة مع نسخة أخرى، كما يبدو من بعض العلامات، التي تشير إلى

ذلك، مما هو معلوم من مصطلح النسخ، ثم جعلت (ب) للمقابلة

٣. اخترت طريقة النص المختار، فبعد أن نسخت المتن من (أ) قابلته مع (ب)

وأثبت عند التفاوت ما وجدته أقرب إلى الصواب، ولا يستقيم النص إلا به

٤. إن كان النص ساقطاً وليس موجوداً في النسخ، وضعت فيه ما يستقيم به

المعنى، وهو والحمد لله قليل، ولا يكاد يذكر

٥. قمت بتخريج الأحاديث من مصادرها، ومظانها، ولكن وإذا كان الحديث

الذي أورده الشيخ أكثر ألفاظه مغايرة لما في المصدر، أو تغير المعنى، فعند ذلك

لا بد من التصحيح، فإن ذكر الشيخ المصدر ووجدته فيه صححت منه، وأن لم

يذكر المصدر بحثت عنه في كتب الحديث، وصححت من المصدر الذي

ألفاظه قريبة من الحديث المخرج

وإذا لم يذكر الشيخ المصدر، ولا الصحابي الذي جاء عنه

الحديث، فأذكر تخريج ما تيسر لي من جميع طرق الحديث

- ٦- توثيق النصوص التي أوردها الشيخ، عن العلماء، أو عن الكتب التي نقل عنها إن كان المصدر، موجود، وإن لم يكون متوفراً وثقت بالواسطة
- ٧- عزو الآيات القرآنية، إلى سورها، مع ذكر رقم الآية
- ٨- ترجمة الأعلام، بذكر الاسم واسم الأب والجد، وبعض الشيوخ، والطلاب وبعض المؤلفات، وسنة الوفاة، مع ذكر المصدر
- ٩- شرح الألفاظ الغريبة
- ١٠- شرحت المصطلحات الشرعية، من حيث اللغة والاصطلاح
- ١١- نبهت على بعض المسائل التي ذكرها الشيخ عن أهل العلم، ووهم في النقل
- ١٢- جعلت متن التتبيه بين قوسين في سطر منفرد، وميزته بخط أكبر
- ١٣- ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط
- ١٤- التعليق على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك
- ١٥- يذكر الشيخ مسائل لا أصل لها في الشرع، ولم يقم لها دليل، نبهت عليها واستشهدت بقول كبار المحققين، من علماء الأمة، حتى ولو لم يكن شافعيًا
- ١٦- عرفت مصطلحات الشافعية في الدراسة النصية
- ١٨- عرفت بالكتب التي ذكرها الشيخ، واعتمدها في شرحه في الدراسة النصية، واستغنيت بذلك عن الترجمة لها في الحاشية طلباً للاختصار
- ١٩- راعيت أصول التنسيق، والفواصل، والاستفهام قدر الإمكان
- ٢٠- وضعت فهارس متنوعة، تسهل الوصول والبحث في الرسالة

الفصل الأول

التعريف بالشيخ ابن الرفعة صاحب الشرح

وفيه تمهيد، وعشرة مباحث

التمهيد: ويشمل

أولاً الحالة السياسية

ثانياً الحالة الاجتماعية

ثالثاً الحالة العلمية

المبحث الأول اسمه، نسبه، مولده

الثاني لقبه، كنيته

المبحث الثالث أسرته، نشأته

المبحث الرابع طلبه للعلم

المبحث الخامس شيوخه، تلامذته

المبحث السادس مكانته، ثناء العلماء عليه

المبحث السابع: حياة الشيخ العلمية ومناصبه

المبحث الثامن آثاره العلمية

المبحث التاسع عقيدة

المبحث العاشر وفاته

التمهيد

إذا تأملت التاريخ، ونظرت إلى الفترة التي عاش فيها الإمام ابن
الرفعة، وهي من منتصف القرن السابع تقريباً حتى نهاية العقد الأول من القرن
الثامن، (٦٤٥) حتى (٧١٠)، تجد أن هذه الفترة من أشد الفترات حرجاً في
تاريخ الأمة الإسلامية، وما ذلك إلا لما انتابها، من التفكك ونشوء الدويلات،
والضعف الاقتصادي، وقلة الأمن، وتسلسل العدو، ووقوع الصراعات
الإقليمية، وانتشار البدع و الخرافات، وكثرة الفقر والمجاعات، والركون إلى
التقليد، وسد باب الاجتهاد
تعلم أن لهذه الفترة أثراً بالغاً في حياة الناس، ومن هذا المنطلق كان
حديثي عن الحالات التالية

أولاً الحالة السياسية:

منذ نهاية عصر الخلفاء الأقوياء من بني العباس، بدأ التفكك يظهر في
الأمة الإسلامية وخرجت الدويلات المنفصلة عن الخلافة في بغداد، وما زال
هذا يشتد ظهوراً، ووضوحاً، فما أن كان القرن السابع والثامن، حتى بلغت
الأمة حالة في التفكك، والتناحر، والضعف عظيمة، ولهذا كان الأعداء
متسلطين في هذين القرنين، حيث كان الصليبيون مستولين على بعض المدن
الساحلية من بلاد الشام
وأسقط المغول التتار الخلافة العباسية في بغداد عام ٦٥٦^(١).
كما كان العداء، والإنفراد، والتناحر يضرب بأطنابه في بلاد المسلمين
فمصر يحكمها المماليك، بعد مقتل توران شاه، آخر حكام بني أيوب في
مصر، وكان ذلك سنة ثمان وأربعين وستمئة^(١).

(١) ينظر البداية والنهاية (٧/٢١٣).

وأما بلاد الشام، فكان الملك الناصر يوسف الأيوبي قد تمكن من حلب، واتخذها عاصمة له، وهو أقوى ملوك بني أيوب في بلاد الشام، لكن لم يتم له الأمر حتى قتله المغول التتار بعد أن استولى على دمشق، وحماة كان يحكمها الملك المنصور الأيوبي، فخرج منها بعد دخول المغول دمشق ليقا تل مع المماليك التتار، وبلاد الكرك والشوبك للملك المغي ث بن الملك العادل^(٢)

ثم بعد أن صارت مقاليد الحكم في مصر بيد الظاهر بيبرس، شارك الشاميين في الحكم، فكان شريكه في دمشق وبعلبك، الأمير علم الدين سنجر، وفي حلب الأمير حسام الدين، وفي الكرك والشوبك فتح الدين عمر أما حماة فكانت للملك المنصور لا يشاركه أحد، وكذلك حمص للأشرف بن المنصور إبراهيم، والموصل للملك الصالح بن بدر^(٣).

وبلاد المغرب فيها الأدارسة يحكمون، والحرب بينهم وبين بني مرين لا هوادة فيها

ولم يكن في الحجاز من الممالك القوية سوى مكة والمدينة، وما يتبعها من قرى وهجر، ومع هذا فكانت الزعامة فيها مختلفة فمكة يحكمها أبو نمي بن سعيد الحسني، والمدينة الأمير عز الدين بن جماز الحسيني^(٤)

وأما بلاد العراق والجزيرة فقد استولى عليها المغول التتار وهكذا ما إن كانت السنة السادسة والخمسين من القرن السابع، إلا و ليس للمسلمين خليفة يؤمهم، ولا سلطان يجمعهم، بل كانت دويلات متناحرة، أكثر من أن تكون مجتمعة، بل الأدهى من ذلك أن صار الأمر فيما

(١) ينظر البداية والنهاية(٧/٢١٣)

(٢) ينظر البداية والنهاية(٧/٢٣١) تاريخ الإسلام(٤٨/٣٥٣).

(٣) البداية والنهاية(٧/٢٤٣).

(٤) ينظر البداية والنهاية(٧/٢٤٢).

بينهم، أن يتحالف بعضهم مع المغول في سبيل قهر عدوه، والاستيلاء على بعض الأقطار، وانتزاعها من خصمه دون أن يفكر في فظاعة هذا الفعل، ونكارتة، مع علمه بما فعل هؤلاء من فظائع، وقبائح، وجرائم، بالمسلمين عندما استولوا على بلاد العراق، لكن ما كان في القلوب من البغض، والحسد، والمنافرة، جعلهم يفعلون هذا، ويستسيغونه

قال ابن كثير يذكر مثل هذه الأحوال، أن الملك الظاهر حينما استولى

على بلاد الكرك وقتل صاحبها الملك المغيث بن العادل، بسبب مكاتبته للمغول، قال رحمه الله وذلك أنه كاتب هولاء، وحثه على القدوم إلى بلاد الشام مرة أخرى، وجاءته كتب التتار بالثبات ونيابة البلاد، وأنهم قادمون عليه عشرين ألفاً لفتح الديار المصرية^(١) انتهى

بل حتى كان مثل هذا الحال داخل الدولة الواحدة، فقد ذكر ابن كثير في موضع آخر، أن بعض الأمراء المماليك كاتبوا المغول وحثوه على غزو مصر فقال رحمه الله في إحداهن سنة ثلاث وسبعين وستمئة فيها اطلع السلطان على ثلاثة عشر أميراً، منهم قجقار الحموي، وقد كانوا كاتبوا التتار يدعونه إلى بلاد المسلمين، وأنهم معه على السلطان. انتهى

و في موضع آخر من تاريخه ذكر ما كان يقع بين أهل الشام ومصر من العداة والقطيعة، حتى وصل الحال بهم إلى التحالف مع الأعداء، وقال أيضاً: وقد مالاً الجيش المصري الفرنج، ووعدوهم أن يسلموا إليهم بيت المقدس، إن نصرهم على الشاميين^(٢).

فتأمل في مثل هذه الأحوال، وكيف كانت حياة الناس سياسياً، فلا تخرج منها إلا بأسوء منظر ولولا رحمة الله وفضله على هذه الأمة، ووعد

(١) ينظر البداية والنهاية (٢٥٢/٧).

(٢) ينظر البداية (١٩٦/٧).

لرسوله، بأن لا يسلط عليها عدواً، سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتها، لما بقيت دولة، ولا سلم بلد من فتك عدو، فقد كانت الحالة الداخلية للأمة، تجعلها أقل، وأضعف، من أن تقاتل عدواً، ضارياً كالمغول، أو حاقداً كالصليبيين

ثانياً: الحالة الاجتماعية

تعتبر الحالة الاجتماعية رد فعل للحالة السياسية في هذا العصر، فكيف يكون حال مجتمع قتل سلطانه، وكثر عدوه، وتناحر أفراده، وذهبت بعض أقطاره، وتفرقت كلمة أهله إلى الضياع وما ينتج عنه، هكذا هو عصر الإمام ابن الرفعة، حيث كثرت الفوضى، والرشوة، وابتلي الناس بالقحط، والضعف، وغلاء الأسعار، ولم يكن احد يأمن على أهله، ولا ماله، فإليك صوراً، من ذلك العصر من خلال ما نقله المؤرخون

قال ابن كثير وهو يؤرخ لعام (٦٩٥): وفي مستهل هذه السنة، كان الغلاء والفناء بديار مصر شديداً جداً، وقد تفرقت الناس إلا القليل، وكانوا يحفرون الحفرة فيدفنون فيها الفئام من الناس، والأسعار في غاية الغلاء، والأقوات في غاية القلة والغلاء، والموت عامل، فمات في شهر صفر (مئة ألف ونحو من ثلاثين ألف) ووقع غلاء بالشام، فبلغت الفرارة إلى مائتين

ثم قال رحمه الله وجاء الخبر باشتداد الغلاء والفناء بمصر، حتى قيل إنه بيع الفروج بالإسكندرية (بسته وثلاثين درهماً) وأفئيت الحمر والخيل والبغال والكلاب من أكل الناس لها، ولم يبق شيء من هذه الحيوانات يلوح إلا أكلوه^(١). انتهى

(١) البداية والنهاية (٣٦٣/٧).

ولا يخفى على كل مسلم ما جرى لأهل بغداد، عندما دخلها المغول، وما صنع بأهلها رحمهم الله، وما جرى لأهل ذلك الزمان، من الخطوب والمحن، والقتل، والجوع، والخوف
كما قلت في تلك الأزمان الامطار، حتى إن الناس ربما استسقوا ولم يستقوا، كما حصل لأهل بغداد، ودمشق.^(١)

وفي تلك الأزمنة كثرت الكوارث الطبيعية، فقد ذكر ابن كثير، في أحداث سنة (٦٦٧) أن ريحاً شديدة هبت فأغرقت مائتي مركب في النيل، ومات خلق كثير بسببها، ووقع مطر شديد جداً، وأصاب الشام منه صاعقة، أهلكت كثيراً من الثمار.^(٢)

وفي سنة (٦٥٤): حصل في بغداد غرق عظيم، وطفح الماء، ودخل المدينة، حتى دخل دار الخلافة، وأن السفن جرت في وسط المدينة، وما نتج عن ذلك من الغرق، والهدم، وهلاك الأموال، والأنفس، وذهاب الأموال، ونفود المؤمن.^(٣)

كما ظهرت النار بالحجاز، وأضاءت لها أعناق الإبل ببصرى، وحصلت في المدينة زلزلة عظيمة، سقطت على إثرها الأبواب، والسقف، والحيطان، وكان ذلك في عام (٦٥٤)^(٤).

ولكن ليس الحال عاماً على ما ذكرنا من الجوع، وشظف العيش، بل كان الترف، ينتشر في طائفة أخرى، وما يصاحب ذلك من التبذير، والبذخ، وهذا ما كان في بيوت الملوك، والقواد، والأمراء، ومع أن الأمة في حالة حرج، وشدة، وكربة، بسبب تسلط الأعداء، كانت مظاهر الإسراف، والنعماء،

(١) ينظر البداية والنهاية (٢٨٥/٧)

(٢) ينظر البداية والنهاية (٢٦٩/٧).

(٣) ينظر البداية والنهاية (٢٠٢/٧).

(٤) البداية والنهاية (١٩٩/٧).

تظهر في هذا العصر عند تلك الطوائف، فقد ذكر ابن كثير، أن السلطان بيبرس، حينما أعرس ولده على بنت قلاوون، ركب الجيش برمته، يلعب في الميدان خمسة أيام، وهذا ما لم يستغرقه جيش خالد في اليرموك، وجيش سعد في القادسية، وأن الخلع بلغت (١٣٠٠) خلعة بمصر غير ما كان بالشام، وأن السماطات مدت في مصر، أكل منها القاضي والداني، وأن الرسل من التتار والفرنج وغيرهم، أوقفت وعليها الخلع الهائلة^(١).

فهذا بعض ما كان في تلك الأزمان، من الصورة الإجتماعية، وما كانت عليه، أحوال الناس في زمن الشيخ ابن الرفعة

(١) البداية والنهاية (٢٨٦/٧).

ثالثاً: الحالة الدينية

ما إن انتصف القرن الرابع الهجري، إلا وقد هرمت الدولة العباسية، فأصبحت الدولة دويلات، والخلافة مماليك، وتعددت الأهواء، واختلفت المشارب، وصار أمر الناس إلى ضعف، وكان مما ضعف العلم حيث قل الاجتهاد، وخرج التقليد والاتباع، وظهرت قواعد أتباع المذاهب، من التخريج والتفريع، والأوجه، والترجيح بل قد جاءت الفتوى، بأن ذلك كان ولم يعد، وليس بالإمكان أحسن مما كان، فظهر القول بسد باب الاجتهاد، وعكف الناس على التقليد، على طريقة شيخ المذهب، ومحاولة، إنزال الوقائع، والنوازل، على ماسبق من فتوى، وما ذكر من النصوص عن إمام من الأئمة دون الرجوع، والنظر في الأصلين، الكتاب، والسنة

يقول الحجوي^(١) واصفاً ذلك: غلب التقليد في العلماء، ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر التقليد يزيد، وينقص الاجتهاد إلى المئة الرابعة، إذ أصبح كثير من علمائنا راضين بالتقليد، عالية على فقه أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لاتعدوها، وأصبحت نصوص هؤلاء الأئمة بمنزلة الكتاب والسنة لا يعدونها^(٢). انتهى

(١) هو يوسف بن بدران بن بدر بن زعيم، الحجوي، سمع من جعفر بن علي، والضياء، وعنه، أبو العلاء الفرضي، والسبكي، توفي سنة (٧٠٩)، الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة (٢٢٢/٦).

(٢) ينظر الفكر السامي (٦/٢).

كما ظهرت المختصرات، والمتون المذهبية، وعكف الناس عليها شرحاً وتوضيحاً، ولقد كانت هذه المختصرات في بعض الأحيان أغازاً معجزة، صعبة المنال، كثيرة التوهيم، إلا على العلماء المتفنيين وفي الأصل ليس هذا هو المقصد من العلم، والتعليم، كما جردت هذه المتون في الغالب من الدليل، الذي هو أصل الشرع^(١).

قال ابن خلدون: ذهب كثير من المتأخرين إلى الاختصار في الطرق، والإنحاء في العلم، يولعون بها ويدنون منها برمجة مختصراً في كل علم يشتمل على حصر مسائله، وأدلتها باختصار في الألفاظ، وحشوا قليلاً منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، وصار ذلك عسير على الفهم، مخلاً بالبلاغة. ثم قال بعد ذلك وهو فساد للتعليم، وفيه إخلال بالتحصيل؛ وذلك لأن فيه تخليطاً على المبتدي بإلقاء الغايات من العلم عليه، وهو غير مستعد لقبولها بعد، وهو من سوء التعلم^(٢).

كما ظهر في عصر الشيخ ابن الرفعة انتشار المدارس، وكثرة الأوقاف عليها ومن هذه المدارس

١. المدرسة الصالحية بترية الملك الصالح، وأوقفها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل، وقد بنيت في سنة (٦٣٩) وكانت تدرس فيها المذاهب الأربعة ولها عناية بالطلاب حتى وفرت لهم المساكن^(٣).

٢. الظاهرية البرانية: كانت خارج باب النصر، وبانيها هو الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر بن أيوب^(٤).

(١) ينظر مقدمة بن خلدون (٥٣٢/١).

(٢) ينظر مقدمة بن خلدون (٥٣٢/١).

(٣) ينظر حسن المحاضرة للسيوطي (٢٦٣/٢).

(٤) الدارس في تاريخ المدارس (٣٤٠/١).

٣. المدرسة المنصورية والتي أنشأها، الملك قلاوون سنة (٦٩٧) وقد كان يدرس فيها المذاهب الأربعة وغيرها من المدارس التي كانت منتشرة في ذلك العصر ومع كثرة المدارس وتفرعها إلا أن المجتهد كان يواجه أنواع الابتلاء كما حصل مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فحينما تجرد من التقليد وعمل بالدليل، والاجتهاد، وأفتى بما توصل إليه اجتهاده بعد النظر في الأدلة، لم يكن هذا مقبولاً في ذلك العصر، بل قوبل هذا بالإنكار، والرفض، فوقعت له مجالس المناظرات، مع العلماء، حتى وصل الحال بهم إلى سجنه في القلعة بدمشق بسبب بعض فتاواه، كفتواه في الطلاق وغيرها^(١).
وقد شهد هذا العصر انتشار كثير منه البدع، والخرافات والأحوال الشيطانية كما كان حال البطائحية في مصر، وتدليسهم على العباد، والناس^(٢).

المبحث الأول

اسمه، نسبه، مولده

المطلب الأول اسمه، نسبه

هو الشيخ الإمام نجم الدين أحمد محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، الشيخ العالم العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، المشهور بابن الرفعة المصري^(٣).

(١) العقود الدرية(١/٣٢٦).

(٢) ينظر البداية والنهاية(١٢/٣١٢)؛ فتاوي شيخ الإسلام (٦/٢٤٤).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى(٩/٢٤)، طبقات الشافعية(٢/٢١١)؛ الدرر

الكامنة(١/٣٨٤)؛ طبقات الشافعية الأسنوي(١/٥٥٦)؛ حسن المحاضرة(٩/٢١٣)؛ النجوم

الزواهر(٩/٢١٣) شذرات الذهب(٥/٢٢).

فالأنصاري نسبة إلى الأنصار، الأوس والخزرج، ومعنى هذا أن نسب الشيخ

أنصاري، أزدي، يمانى

كما جاء في نسبه البخاري، ولم يورده إلا قاضي ابن شهبه، وابن العماد

وغيرهما لم يرد بهذه النسبة، مع اتفاق الجميع على الأنصاري^(١).

وأما المصري نسبة إلى مصر بلده الذي ولد فيه

المطلب الثاني مولده

ولد الشيخ رحمه الله سنة (٦٤٥)^(٢)، في مدينة الفسطاط^(٣)، في عهد

السلطان نجم الدين أيوب بن الكامل^(٤)، قبل هجوم الفرنج الصليب على

دمياط، وهذا يعني أن نشأت الشيخ كانت في دولة المماليك، عندما وهن

الصليبيون، وقدم المغول^(٥).

(١) ينظر طبقات الشافعية (٢/٢١١)؛ شذرات الذهب (٥/٢٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٥)؛ طبقات الشافعية (٢/٢١٢)؛ الدرر الكامنة (١/٢٨٤).

(٣) حسن المحاضرة (١/٢١٣).

(٤) البداية والنهاية (٧/١٨٦).

(٥) المصدر السابق

المبحث الثاني:لقبه ، كنيته.

المطلب الأول:لقبه

قد اشتهر الشيخ بابن الرفعة، وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه، حتى إنه في بعض المصنفات يستعاض به عن اسمه ورفعة نسبة إلى جده الثاني (مرتفع)^(١)

أيضا وكان يلقب:بنجم الدين، وهذا اللقب كان مشتهر في ذلك العصر بين العلماء، والقواد، والأمراء ومن الألقاب التي أطلقت على الشيخ:البخاري، ولم أجد لسبب هذه التسمية ذكراً^(٢).

كما لقب بالفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه، كما قال ابن السبكي^(٣).

المطلب الثاني:كنيته

وكان يكنى رحمه الله بأبي العباس^(٤) كذا في جميع المصادر، إلا عند أبو بكر هداية الله الحسيني^(٥)، فكناه أبو يحيى، ولم أر ذلك لغيره. ولعله وهم، فإن المعاصرين للشيخ كالذهبي، وابن كثير، والسبكي، والأسنوي،

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية (٢١١/٢)؛ الدرر الكامنة

(٢٨٤/١)؛ طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٦)؛ شذرات الذهب (٢٢/٥)؛ حسن المحاضرة

(٢١٣/١)؛ النجوم الزواهر (٢١٣/٩).

(٢) طبقات الشافعية (٢١١/٢)؛ وشذرات الذهب (٢٢/٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)؛ طبقات الشافعية (٢١١/٢).

(٥) ينظر طبقات الشافعية لأبن هداية الله (٢٢٩/١)

وابن تغريد، ومن بعدهم كالحافظ بن حجر، والسيوطي، وابن العماد الحنبلي، كلهم كناه بأبي العباس^{١)}

المبحث الثالث: أسرته، ونشأته.

لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر تاريخية من تكلم عن أسرة الشيخ، ولا على كيفية نشأته، ولا ما كانت عليه أسرته من الأحوال، إلا أن الغالب من حياة العلماء، وسيرة الأولياء البساطة في العيش، والقلة في المال، لأن الغنى والترف ورغد العيش في الغالب تلهي الإنسان، وتغره كما قال الله تعالى ((وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ))^(٢)، فوصف الله الدنيا بالغرور، ومثل هذا لا يصلح للعلم، ولا لطلبه، فإن العلم لا يؤخذ إلا بالجد، والصبر، والإخلاص، ولهذا ذكر النبي فضل طالب العلم فقال (ما من خارج يخرج من بيته ليطلب العلم، إلا وضعت له الملائكة أجنحتها، رضاً بما يصنع)^(٣) وما ذلك إلا لما هو عليه، من العبادة العظيمة، وما يصاحب ذلك من فضائل الأعمال، كالصبر وغيره

لقد كان مولد الشيخ ابن الرفعة، في الوقت الذي أقل فيه نجم الأيوبيين، وبدأ عصر المماليك، حيث ملك المعز عز الدين التركماني بعد ثلاث سنوات من ولادة الشيخ، ودخول المغول لديار المسلمين، وفي الغالب يصاحب مثل هذه الأحوال، الفقر، وقلة المؤن وضياع الأمن، وانتشار الجرائم،

(١) ينظر سير أعلام النبلاء (٤١٤/١٧)؛ البداية والنهاية (٦٢/٧)؛ طبقات الشافعية للاسنوي (٥٥٦/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)؛ الدرر الكامنة (١٢٨٤)؛ شذرات الذهب (٢٢/٥)

(٢) الحديد (٢٠).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، ح (١٩٣).

وكثرة الخوف، وهو الذي حدث في تلك الأزمان التي عاش فيها ابن الرفعة،
فقد ذكر ابن كثير مثل هذا في أحداث سنة (٦٩٥)

وقد ذكر ابن حجر أن الشيخ كان في أول أمره فقيراً يعاني ضيق
العيش، حتى إنه عمل في سنكلوم^(١) فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، ثم
أحضره درس القاضي ابن دقيق العيد، فأمره بلزوم الدرس، حتى ولاه قضاء
الواحات، فحسن حاله

كما ذكر أيضاً أن الشيخ بعد ذلك كان متمولاً، وأنه كان له مطبخ
سُكَّر^(٢)

المبحث الرابع: طلبه للعلم

من المعلوم أن تعلم القراءة والكتابة ضرورية لطالب العلم، ولاشك أن
الشيخ ابن الرفعة قد ألم بها في حياته، حيث قد بلغ الشيخ مكانة في العلم لا
يمكن أن تكون إلا عن مطالعة ونسخ ومقابلة
ولهذا فاق الشيخ ابن الرفعة أقرانه، فانتهدت إليه رئاسة المذهب، بل قدم
على غيره في المناظرات، مع قوة في التخريج، وتوغلاً في الاستنتاج، وذكاءً
نادراً، حتى وصف بشافعي زمانه^(٣).

ولا يمكن أن يكون هذا إلا عن طلب وجد، وسفر وكد، وبخاصة إذا
كان طالب العلم قليل المال، فليس له زاد إلا الصبر وأظن أن حياة الشيخ ابن
الرفعة كانت كذلك، في مبتدأ الأمر، ومما يؤكد مثل هذا، أنه بعد مرحلة

(١) هي قرية من بلاد الشرقية، من أعمال مصر، ينظر طبقات الشافعية (٢/٢٤٧).

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر الدر الكامنة (١/٢٨٤)؛ الطبقات الكبرى (٩/٢٤)؛ طبقات الشافعية (٢/٢١١).

الطلب باشر في بعض المهن التي لا تليق، وعندما لامه بعض الفضلاء أعتذر عن ذلك بالحاجة.^(١)

فهذا كان في مرحلة التدريس فما بالك بما قبل ذلك
لاشك أن الإمام ابن الرفعة كغيره من الأئمة، أدرك ما هو عليه من
العلم بالصبر، والمثابرة، وحسن المذاكرة، حتى وصل إلى ما وصل من رئاسة
المذهب، حتى قال تلميذه الأسنوي ولا يعلم في الشافعية بعد الرافعي من
يدانيه.^(٢) رحمه الله

لمبحث الخامس: شيوخه، تلاميذه

المطلب الأول شيوخه

لقد كانت مصر في زمن ابن الرفعة تزخر بالعلماء، وطلبة العلم؛ وذلك
لقيام دولة المماليك فيها، أعظم قوة إسلامية آنذاك، وبالطبع يصاحب ذلك
ازدهار في العلم، والعلوم، والمعارف، فقصدها العلماء، ورحل كثير من طلبة
العلم إليها

كما خرج في هذا العصر، مجددون عظام مثل شيخ الإسلام ابن تيمية
وعلماء آخرون، كان لهم أثراً عظيماً، في العلم، كأبي الحجاج المزي،
وابن دقيق العيد وابن القيم والذهبي، وابن كثير، وغيرهم

وهذا يعني أن هذا الازدهار، كان له أثر عظيم في حياة الشيخ ابن
الرفعة، فقد درس على يد علماء كبار كمثل ابن دقيق العيد، والظهير
التزمنتي، ومحي الدين الدميري، وغيرهم، وحصل علوماً كثيرة من
الحديث، والفقه، والتفسير، والأصول، والعربية، فكان الشيخ الإمام ابن الرفعة

(١) ينظر الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٢) ينظر طبقات الشافعية للأسنوي (٥٥٦/١).

إمام الشافعية في عصره، ومفتي مصر في وقته

((وإليك بعض الذين درس ابن الرفعة عليهم))

١. الشيخ الإمام العالم، تقي الدين بن دقيق العيد القشيري، ولد سنة (٧١٦) تفقه على يد الشيخ العز بن عبد السلام، والتقى بشيخ الإسلام بن تيمية، من كتبه (الاقتراح) وغيره، توفي سنة (٧٠٢)^(١).
٢. الشيخ العلامة عثمان ابن عبد الكريم ابن خليفة التزمнти، وكان له اليد الطولى في معرفة المذهب، تفقه على يد الشيخ العز بن عبد السلام، وغيره، وقد أخذ عنه الشيخ بن الرفعة، توفي سنة (٦٧٤)^(٢).
٣. الشيخ العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الصنهاجي، المعروف بالقراي، المالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، من كتبه (الذخيرة) و(الفروق) وقد أخذ عنه ابن الرفعة أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤)^(٣).
٤. أبو عبد الله محمد ابن الحسين بن رزين، العمري الحموي، كان قاضي القضاة، في زمنه بمصر، أخذ عنه ابن الرفعة، توفي سنة (٦٨٢)^(٤).
٥. الشيخ عبد الرحيم بن عبد المنعم، محي الدين الدميري^(٥)، المصري، أخذ عن أبي طالب وآخرون، وقد أخذ عنه ابن الرفعة الحديث، توفي سنة (٦٩٥)^(٦).
٦. محمد بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن النحاس، أبو عبد الله، كان إماماً في العربية، وقد أخذ عنه ابن الرفعة العربية، توفي سنة (٦٩٧)^(٧).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)؛ وطبقات الأسنوي (٢٢٧/٢).

(٢) ينظر طبقات الشافعية (٤٧٠/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨).

(٣) ينظر حسن المحاضرة (٢٧٣/١)؛ الوايف بالوفيات (٢٢٣/٦).

(٤) ينظر حسن المحاضرة (٤١٧/١)؛ النجوم الزواهر (٨٢/٨).

(٥) الدميري نسب إلى دمير، قرية قرب دمياط في أسفل مصر، معجم البلدان (٤٧٢/٢).

(٦) ينظر حسن المحاضرة (٣٨٥/١)؛ شذرات الذهب (٤٣١/٥).

(٧) ينظر شذرات الذهب (٧٧٢/٧)؛ الوايف بالوفيات (١٠/٢).

٧. الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، ضياء الدين، من أئمة المذهب الشافعي في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة الأصول، توفي سنة (٦٩٦)^(١).
٨. أبو محمد المعروف، بابن بنت الأعز، عبد الوهاب بن خلف، كان قد ولي جامع الأزهر، إمامة وخطابة، كما كان من القضاة الذين حسنت سيرتهم، قد أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم، توفي سنة (٦٩٥)^(٢).
٩. الشريف عماد الدين العباسي، درس بالناصرية، وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه، ونقل عنه في الكفاية^(٣).
١٠. علي بن نصر الله بن عمر، المعروف بالصواف، قصده الطلاب لأخذ العلم، منهم السبكي، وابن الرفعة، توفي سنة (٧١٢)^(٤).

المطلب الثاني تلاميذه

لقد بلغ الشيخ ابن الرفعة منزلة عظيمة في عصره، وبعد دهره، فلقد اقترن اسمه باثنين من كبار العلماء وهما الرافعي، والنووي، ولقد قيل أنه لم يدخل مصر بعد ابن الحداد أفقه منه، وفضل على الروياني صاحب البحر، فكما انتشر صيته، ظهر علمه، وقصد للطلب

لقد رحل الطلاب للشيخ ابن الرفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه من درجة في العلم، والفقه، والاستنباط، والمعرفة التامة، بمذهب الإمام الشافعي، وفروع الأصحاب، والشاهد على ذلك شيخ الإسلام بن تيمية، في قوله عنه: لقد رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعي من لحيته

(١) ينظر حسن المحاضرة (٤٢٠/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٣٧/٨).

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨)؛ النجوم الزواهر (٨٢/٨).

(٣) ينظر طبقات ابن قاضي شهبة (٦٢/٢).

(٤) ينظر الدرر الكامنة (٢١٠/٣)؛ حسن المحاضرة (٣٨٩/١).

فلم يمت الشيخ ابن الرفعة حتى استفاد منه جملة من العلماء وطلبة العلم كان منهم

١- شمس الدين، ومؤرخ الإسلام، ومحدث عصره، محمد ابن أحمد، ابن عثمان، المعروف بالذهبي، الحافظ المقرئ، أبو عبد الله، سمع من شيخ الإسلام بن تيمية، وابن الرفعة، وابن الزمكاني، صحاب السير، والتاريخ، والنقد، توفى سنة (٧٤٨) (١).

٢- الشيخ محمد ابن إبراهيم المناوي، تولى الحكم بالقاهرة، أخذ عن ابن الرفعة، وابن النحاس، وله شرح مطول على التتبيه، توفى سنة (٧٤٦) (٢).
٣- الشيخ نجم الدين أبو العباس، أحمد بن محمد القمولى، كان إماماً في الفقه عارفاً، بالتفسير، ولي حسبة مصر، توفى سنة (٧٢٧) (٣).

٤- على ابن عبد الكايف بن على الأنصاري تقي الدين السبكي، كان رحمه الله أصولياً، فقيهاً، سمع من الشيخ ابن الرفعة، تفقه عليه جم غفير، وسمع منه حفاظ كبار، منهم، أبو الحجاج المزني، وأبو عبد الله الذهبي، وأبو محمد البرزالي وغيرهم توفى سنة (٧٥٦) (٤).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨)؛ حسن المحاضرة (٤١٧/١)؛ النجوم الزواهر (٨٢/٨).

(٢) ينظر طبقات ابن قاضي شهبه (٢٠٠/٢)؛ طبقات الأسنوي (٢٥٨/٢).

(٣) ينظر طبقات الشافعية للأسنوي (١٦٩/٢)؛ حسن المحاضرة (٣٥٨/١).

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠)؛ طبقات ابن قاضي شهبه (١٩٠/٢).

٥. محمد ابن أحمد ابن عبد المؤمن، المعروف بابن اللبان، كان رحمه الله فقيهاً أصولياً، تفقه على ابن الرفعة، رتب الأم، واختصر الروضة، توفي سنة (٧٤٩) (١).

٦. محمد ابن إسحاق، عماد الدين البليسي، كان من أحفظ الناس للمذهب، تفقه على ابن الرفعة، توفي سنة (٧٤٩) (٢).

٧. القاضي تاج الدين، محمد بن إسحاق، صاحب الواضح شرح على التتبيه، صار إليه الحكم في مصر، توفي سنة (٧٦٥) (٣).

المبحث السادس

مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه

المطلب الأول: مكانته العلمية

لقد تبوأ الشيخ ابن الرفعة، مكانة رفيعة بين العلماء، وبخاصة علماء الشافعية ومن نظر إلى ترجمة الشيخ، رأى ثناء العلماء عليه، وبيانهم المنزلة العلمية التي بلغها، فلقد اعتبره السيوطي، ثالث المعتمد عليهم في الترجيح، بعد الرافعي، والنووي (٤). وذلك لما علم من علم الشيخ، وطريقة في التحقيق، وذكر الأقوال بأدلتها، مع بيان الترجيح، فيما بينها وقال تلميذه الأسنوي إنه لم يدخل مصر بعد ابن الحداد أفقه منه، مما يدل على علوه في هذا الشأن (٥).

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/٩٤)؛ وطبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٠٥).

(٢) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٢٨)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢١٠).

(٣) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٢٧)؛ وطبقات ابن قاضي شعبة (٢/٢٦٩).

(٤) ينظر حسن المحاضرة (١/٢١٣).

(٥) ينظر طبقات الأسنوي (١/٦٠١).

ولقد كان الشيخ كذلك، ففقهه الذي ظهر في كفاية النبيه، وما أبرزه من تحقيق، وتمحيص، لأقوال علماء المذهب، وذكره لمسائل وفروع دقيقه، ربما لا تجدها إلا في كتاب أو كتابين من كتب الشافعية، مع بيانه، للصحيح منها، والضعيف، وذكره للأدلة، من كتب السنة، وبيانه لأحوال الأحاديث، من الصحة، والضعف، وعزوها إلى مظانها، دليل على ما قاله الأسنوي فيه

ومما يبين هذه المنزلة، أنه أُنتدب لمناظرة شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، حينما دخل مصر، ولم يكن يُخرج إليه، إلا كل فحل ظليع، وكل إمام رفيع، لما عُلم من مقام شيخ الإسلام، الذي ظهر به على العلماء، وأعجز الفقهاء، وحير الحكماء، هل بقي يُخلق مثل هؤلاء، فخرج لمناظرته، الشيخ الرفيع ابن الرفعة

وشهادة شيخ الإسلام له بتقدمة في مذهب الشافعي

إن ثناء الشيخ على التلميذ، وشهادته له، بالعلم والمعرفة، هي من أقوى الأدلة على أن ذلك الطالب قد تقدم على الأقران، ووصل لمنزلة الأكابر وهذا ما كان من شأن العلامة ابن دقيق العيد، مع تلميذة ابن الرفعة، فقد ذكر ابن حجر في درره ثناء ابن دقيق العيد عليه^(٢).

كما أن الشيخ ابن السبكي تلميذ ابن الرفعة، ذكر منزلة شيخه في الفقه، وأكد ما قاله الأسنوي فيه، من قبل، فقد قال عن شيخه: أنه أفقه من الروياني صاحب البحر^(٣) رحم الله الشيخ ابن الرفعة، وغفر له

(١) ينظر الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٢) المصدر السابق

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤).

المطلب الثاني ثناء العلماء عليه

إن شيخاً كالإمام ابن الرفعة لم تكن تعفو إثارة، وتندثر مآثرة، وتتسى أيامه حيث قد سطرت في الصحف، وحفظت في الصدور، وسجلت في التاريخ وبقي من بعد نتاجاً لذلك الشيخ من المدونات، ومن العلماء، وطلبة العلم الذين أخذوا على يده، ونهلوا من معينه

ومن هذه المآثر العظيمة ثناء علماء أجلاء، وأساتذة كرماء، تقديراً ووفاءً لهذا العالم الجليل، الذي لم يألو جهداً وعطاءً للعلم وأهله حتى وافاه الأجل المحتوم، واليوم المعلوم

فحصلت له مقالات رفيعة، وثناء بليغ، جرت بها السنة العلماء

ثناء شيخ الإسلام بن تيمية، وذلك بعد أن التقى به الشيخ ابن الرفعة، في مناظرة عقدية في القاهرة، بين شيخ الإسلام، وبين جماعة من العلماء^(١). فهذه شهادة من شيخ مشايخ زمانه، وإمام عصره وأوانه، لاسيما وهو ممن اختلف مع ابن الرفعة على مسائل في العقيدة كما ذكر ابن حجر أن ابن دقيق العيد قد أتى عليه، وهذه شهادة من شيخه، وأستاذه

وقال عنه الذهبي: كان من أئمة الشافعية.^(٢)

وقال ابن كثير: هو العلامة نجم الدين، أحمد بن محمد، كان فقيهاً فاضلاً، وإماماً في علوم كثيرة رحمهم الله^(٣).

وقد أتى عليه ابن تلميذه السبكي، وأطنب في ذكره، ومدائحه، فكان مما قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام

(١) الدرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٢) ينظر سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٥).

(٣) ينظر البداية والنهاية (٧/٦٧).

وقال في مكان آخر شافعي الزمان، وقال أيضاً سار اسمه في مشارق

الأرض ومغاربها

ونقل أيضاً عن والده: أنه أفقه من الروياني صاحب البحر^(١).

وقال تلميذه الأسنوي كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، ولا سيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج ديناً خيراً، محسناً للطلبة، وقال عنه ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد من يدانيه، ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه^(٢).

وقال ابن حجر واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق

الفقه أنصرف إليه، من غير مشارك

وقال أيضاً وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً، محسناً على الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم

اعلم إن من أعظم ما يكون في العالم هو الإشراف على الطلاب، حتى لو كان في قضاء الحوائج، إذ أن هذا يدل على التواضع، الذي يجلب المحبة، والعمل الذي يجلب الثقة، ولا يتحلى عالم بهذه الصفات إلا حظي علمه بالقبول والانتشار

وقال أيضاً: قال الكمال جعفر: برع في الفقه وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره^(٣).

وقال السيوطي واحد مصر، وثالث الشيخين: الرافعي، والنووي، في الاعتماد عليه في التخريج^(٤).

وقال ابن العماد الحنبلي: شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره^(١).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).

(٢) ينظر طبقات الأسنوي (٦٠١/١).

(٣) ينظر الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٤) ينظر حسن المحاضرة (٢١٣/١).

وقال جمال الدين الأتابكي كان فقيهاً، متقناً، مفتياً^(٢)
وقال أبو بكر بن هداية الله: كان فريد دهره، ووحيد عصره، إماماً في
الفقه، والأصول، والخلاف^(٣).
هذا ما تسنى لي من الإطلاع عليه من ثناء العلماء له، رحمه الله بذلك

المبحث السابع

حياة الشيخ العلمية، ومناصبه

كما سبق ومر معنا، أن العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة، كان مليئاً
بالأحداث كثير الصراعات السياسية، والعالم الإسلامي يمر بمرحلة خطيرة
من أعظم المراحل خطراً في تاريخ الأمة، كما اتسم بالفرقة، والتناحر،
والانقلابات، وبالطبع يكون لهذه الأحداث أثراً في حياة الناس علمياً،
 واجتماعياً، وغيرها

لقد عاش الشيخ ابن الرفعة في هذه المرحلة من تاريخ الأمة فقيراً حتى
حدى به الحال، أن باشر عملاً في قرية سنكلوم، ولم تسعفنا المراجع عن
طبيعة هذا العمل، لكن الشيخ حسن حاله، بعد أن اتصل بالقاضي ابن دقيق
العيد، وسمع منه القاضي فوائد وعجائب، فولي بعد ذلك المناصب، ولقد تولى
ابن الرفعة مناصب في حياته ينشر العلم، ويقيم العدل، ويأمر بالمعروف، وينهى
عن المنكر، وكان من هذه المناصب

١- تولى قضاء الواحات، وذلك أول منصب تولاه^(٤).

(١) ينظر شذرات الذهب (٢٢/٥).

(٢) ينظر النجوم الزواهر (٢١٣/١).

(٣) ينظر طبقات أبو بكر (٢٢٩/١).

(٤) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩) طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (٢١١/٢)؛

الدرر الكامنة (٢٨٥/١)؛ حسن المحاضرة (٢١٣/١).

٢. تولى أمانة الحكم بمصر، وقد استقال منه ثم وليها مرة ثانية^(١).
٣. نيابة الحكم بمصر، واستمر على ذلك حتى حصل له أمر فعزل نفسه عنها^(٢).
٤. حسبة مصر، وما زال عليها حتى مات^(٣).
٥. كما درس أول الأمر في اليبيرية، ثم تركها، لنجم الدين البالى^(٤).

المبحث الثامن: آثاره العلمية

التصنيف، والتأليف، بغية العلماء، وغاية الفقهاء، فبه تبقى آثارهم، وتجري عليهم حسناتهم من بعدهم

لم يمت الشيخ ابن الرفعة، حتى أودع علمه في الكتب، وخلف ميراثه في الدواوين، تركه لمن بعده، ينهل منها كل طالب للعلم والنور

وحيث كان للشيخ في التصنيف، والتأليف، حظاً عظيماً، فقد جاءت مؤلفاته في علوم مختلفة، ومسائل معاصرة، تبين شرع الله، للمهتدين، وتبهر طريقه للسالكين فكانت في العقيدة، والفقهاء، والسياسة، والحسبة

وحسب ما جاء في ترجمة الشيخ في المصادر والمراجع، يمكن تقسيم مؤلفاته إلى أربعة أقسام

القسم الأول: الفقه

١. كفاية النبيه في شرح التنبيه

وهذا هو الكتاب الذي نحن نعمل على تحقيق جزء منه، وهو كتاب في غاية السعة، حيث يذكر الأقوال، والأوجه، والتخرجات، والنصوص عن

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

الإمام الشافعي، ويتقصى الفروع، في كتب الشافعية، فيوردها، وسوف يأتي الكلام عنه في الفصل الذي يليه

٢. المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لقد وصف العلماء هذا الكتاب، بأنه في غاية الاتساع، والكبر، حيث ذكر ابن قاضي شعبة، أنه في أربعين مجلداً، وذكر السيوطي أنه في ستين مجلد، وهذا يبين أن الكتاب أوسع من الكفاية بكثير والكتاب مستوعب لفروع المذهب الشافعي، وأقوال علماء، وفيه نصوص ومباحثات كثيرة، قال ابن قاضي شعبة في وصفه: وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحثات لكن الشيخ وافته المنية قبل أن يكمل الكتاب، قال ابن قاضي شعبة: مات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن والسبب في أنه بقي عليه هذه القطعة من الربع الأول، أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأخير، حيث أن الشيخ لم يبدأ بالشرح من أول الكتاب، وسبب ذلك قلة من تكلم عليها، أي الأبواب الأخيرة وقد أوصى الشيخ عند موته نور الدين البكري^(١)، بإكماله، فلم يرفع بذلك رأساً ومن هذا تبين منزلة الكتاب، حيث شرح الوسيط، من الكتب الخمسة عند الشافعية

وشرحه كان مستوي في الفروع، والمسائل وطويل جداً، وأثنى العلماء عليه^(٢).

القسم الثاني: الحسبة

ولعل طبيعة عمله جعلته يكتب في هذا الجانب، حيث تولى حسبة مصر

(١) هو على بن يعقوب بن جبريل البكري، سمع مسند الشافعي من وزيرة بنت المنجا، وصنف كتاباً في البيان، عهد إليه ابن الرفعة بإكمال الوسيط، توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٧١).

(٢) طبقات الشافعية ابن قاضي شعبة (٢/٢١١): الدرر الكامنة (١/٢٨٥): شذرات الذهب (٥/٢٢): حسن المحاضرة (١/٢١٣).

١. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان

كتاب مختصر لطيف، تكلم فيه عن المكيال والموازين، وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف، ونشره مركز إحياء التراث، في جامعة أم القرى

٢. الرتبة في طاب الحسبة: مخطوط بجامعة الدول العربية، تحت رقم (٢٥)

عنوان سياسة واجتماع

القسم الثالث: العقيدة

١. النفائس في هدم الكنائس: مختصر، يتكلم كما يظهر من عنوانه، عن

شرعية الكنائس في بلاد المسلمين، وقد علقه في رمضان سنة (٧٠٧)^(١).

٢. رسالة في الكنائس والبيع: وهو أيضاً عن أحكام الكنائس، والبيع،

وكان تأليفه في رمضان سنة (٧٠٠)^(٢).

القسم الرابع: السياسة الشرعية

١. بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمر وسائر الرعية

وهو يتحدث عن الحقوق والواجبات التي على السلطان والولاية وما يجب على

الرعية^(٣).

المبحث التاسع: عقيدته

لم أجد أحدا ممن ترجم للشيخ يذكر عقيدته، ولكن بعد النظر في

الكتب التي ألفها الشيخ، وكتبها، وجدت القرائن التي عُرفت بها عقيدته

يمكن تلخيصها فيما يلي

١. عقيدة الشيخ في الأسماء والصفات، هي عقيدة الأشاعرة

(١) ينظر المصادر السابقة

(٢) ينظر المصادر السابقة

(٣) ينظر المصادر السابقة

ف عند كلام الشيخ عن فضل الثلث الأوسط في أحاديث النزول، فسر النزول بمعنى الإقبال والرحمة وظهور فعله، وهذا التأويل معلوم من طريقة الأشعرية في تأويل نصوص الأسماء عن ظاهرها كما فسر قول الله تعالى ((هل ينظرون أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام)) أن معنى ذلك: عذاب الله^(١).

وهذه طريقة الأشاعرة وغيرهم من المعطلة وذكر في معرض كلامه عفا الله عنه: أن إثبات النزول على الظاهر يستلزم المشابهة، وقد أجاب العلماء المحققون من أهل السنة على هذه الشبهات^(٢). ومما يؤكد هذا أن ابن عبد الهادي، ذكر في العقد الدرّية: أن الشيخ ابن الرفعة حضر المجلس الذي عُقد لشيخ الإسلام، وندب للمناظرة، وبحث معه فيها الاستواء، والصوت، والحرف^(٣).

٢. قد أجاز الشيخ، بناء القبور وتشبيدها، كما أجاز الزيارة لها، قال في شرحه للوصية، من كفاية النبيه، عند قول الشيرازي: ولا يجوز الوصية إلا في معروف وما أشبهه، قال عفا الله عنه: كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها^(٤).

وقد أفاض أهل العلم من المجددين، والمحققين، في بيان بطلان هذا الفعل، بل ألفت كتب في هذا، مثل كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب، وغيره

(١) ينظر ص(١٢٦).

(٢) انظر منهاج السنة(٢/٢٢٥): اجتماع الجيوش الإسلامية(١/٤٣): الإبانة(١/١١٧).

(٣) ينظر العقود الدرّية(١/١٩٥)

(٤) ينظر الفتاوى(١/١٦٦): تلخيص كتاب الاستغاثة(١/١٢٠).

المبحث العاشر: وفاته

لقد قضى الشيخ ابن الرفعة رحمه الله معلماً، وقاضياً، وأمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر حياته، ومع أن الشيخ، قد أصابه المرض، حيث عرض له ألم في المفاصل حتى إنه يجد الألم من مس الثوب، ومع هذا كان لا ينفك عن المطالعة، والنظر في الكتب، حتى وافاه الأجل رحمه الله في سنة (٧١٠)^(١)

واتفقت جميع المصادر على هذا التاريخ، وخالف ابن هداية الله فقال إنه في (٧٣٩)^(٢).

وهذا فرق كبير، ويرجع وهمه في هذا أن طلاب الشيخ، والمعاصرين له ذكروا الأول

الفصل الثاني

حياة الإمام الشيرازي، صاحب المتن
وفيه مبحثان

المبحث الأول: عن حياة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو الشيخ شيخ الإسلام: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، العالم،
العامل القدوة، صاحب التصانيف، والزهد والورع

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢)؛ الدرر الكامنة (٢٨٤/١)؛ طبقات الأسنوي (٥٥٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٤)؛ البداية والنهاية (٦٧/٧).

(٢) طبقات ابن هداية الله (٢٢٩/١).

ولد الشيخ بفيروز أباد، وهي بليدة بفارس وذلك سنة (٣٩٣) هجرية، ثم دخل شيراز ونسب إليها^(١).

المطلب الثاني طلبه للعلم وشيوخه

أخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري، وعلى ابن رامين، وعلى علي الخززي، كما أخذ على الزجاجي سمع الحديث من أبي بكر البرقاني، وشاذان، وأبي الطيب، وغيرهم، ولما بلغ مرتبة عظيمة في العلم أصبح يتولى التدريس فدرس بباب المراتب، إلى أن بنى له الوزير نظام الملك مدرسة على شاطئ دجلة فانتقل إليها^(٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبه (١ / ٢٣٨)؛ سير أعلام النبلاء (٧ / ١٤)، طبقات الأسنوي (٧ / ٢).

(٢) المصادر السابقة

المطلب الثالث: زهده وورعه

لقد بلغ الشيخ رحمه الله الغاية في الفقر والفاقة والحاجة، حتى أنه لم يكن يملك من حطام الدنيا شيئاً، فلم يكن يجد في بعض الأحيان ملبسه، ولا حتى الكساء فلقد روي عنه أنه من شدة فقره كان إذا دخل عليه الداخل ما كان يقوم له إلا نصف قومه من العري ولربما مكث الأيام لا يأكل، حتى يأتي صديقاً له فيطعمه رحمه الله^(١).

المطلب الرابع: تلاميذه

لقد أثمرت جهود الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، فخلف تركة عظيمة، من طلابه، الذين أصبحوا علماء بفضل الله ثم بفضل عمله وعلمه

- ١- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي الفارقي (ت ٥٢٨) صاحب الفتاوى
- ٢- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤٩٤).
- ٣- أبو عبد الله الحسن بن علي الطبري، صاحب العدة شرح إبانة الفوراني (ت ٤٩٥).
- ٤- نصر بن محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي (ت ٤٧٥).
- ٥- يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني (ت ٤٧٣)^(٢).

وغيرهم كثير

ولقد أثر من قوله لما خرج من خرسان لم أدخل قرية ولا بلدة، إلا وجدت قاضياً من تلاميذي^(٣).

هؤلاء بعض تلاميذ الشيخ، و غيرهم كثير

(١) سير أعلام النبلاء (٨/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤)؛ طبقات با قاضي شهبة (٢٣٩/١)؛ البداية والنهاية (١٣٣/٦)؛ شذرات الذهب (٣٥٠.٣٤٩/٣)؛ طبقات الفقهاء لأبن الصلاح (٣٠٧.٣٠٢/١).

(٢) المصادر السابقة

(٣) ينظر المصادر السابقة.

المطلب الخامس صفاته

لقد كان رحمه الله طلق الوجه، كثير البسط، حسن المحاورة، قوياً في المناظرة، ولقد كان يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة، كما كان يحفظ بعض الشعر، وكان يقرضه^(١).

المطلب السادس كتبه

لقد ألف الشيخ الشيرازي وصنف في علوم شتى، في الفقه والأصول

والخلاف والجدل والسير ومن أهم هذه الكتب

١. التتبيه: وهو الكتاب الذي شرحه ابن الرفعة، وهو في الفقه الشافعي، بدأ في تصنيفه عام (٤٥٢) وانتهى منه في (٤٥٣) في شهر شعبان، طبع دار النشر عام (١٤٠٣) تحقيق عامد الدين حيدر، دار النشر

٢. المهذب: وهو الكتاب المشهور في فقه الشافعية، والذي شرحه النووي في المجموع، وقد بدأ في تصنيفه (٤٥٥) وانتهى منه (٤٦٩)، وقد طبع عدة طبعات، دار الفكر

٣. كتاب التبصرة، في أصول الفقه، طبع دار الفكر، حققه الدكتور محمد حسن هيتو

٤. اللمع في أصول الفقه، طبع في القاهرة (١٣٢٦)..

٥. شرح اللمع، طبع في بيروت، دار الغرب الإسلامي (١٩٨٦)م.

٦. الملخص في الجدل، مخطوط، دار المخطوطات المصرية (٢).

٧. المعونة في الجدل، مخطوط، دار المخطوطات المصرية

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٤)؛ طبقات ابن قاضي شعبة (٢٣٩/١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٤)؛ طبقات الأسنوي (٨/٤).

(٢) المصادر السابقة

٨. طبقات، الفقهاء، مطبوع ببيروت، تحقيق، إحسان عباس

٩. نصح أهل العلم، مخطوط

المطلب السابع: وفاته

توفي - رحمه الله - يوم الأربعاء الحادي والعشرين من جماد الآخر

سنة (٤٧٦).

وقيل أن وفاته كانت يوم الأحد الحادي عشر، في نفس السنة

وقيل دفن في مقبرة باب حرب^(١)، وقيل في باب إبرز^(٢).

كما غسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي

(١) باب حرب محلة في بغداد، ينسب إلى حرب بن عبد الملك أحد قواد أبو جعفر المنصور، وبه مقبرة، فيها دفن كثير من العظماء، منهم الإمام أحمد، بشر الحافي، وأبو بكر الخطيب وغيرهم، معجم البلدان (٣٠٧/١).

(٢) إبرز بكسر أوله، وفتح ثانيه، وكسر ثالثه، محلة في بغداد، بها مقبرة دفن فيها جماعة من العلماء منهم أبو إسحاق الشيرازي وغيره، معجم البلدان (٥١٨/١).

المبحث الثاني

عن المتن كتاب التبيين

إن كتاب التبيين، كتاب عظيم في بابه، مشهور بين علماء المذهب

بكثرة شروحه وغزارة فوائده

قال النووي عنه: فإن التبيين من الكتب المشهورة، النافعات المباركات وقال رحمه الله يصف حال الكتاب: فينبغي لمريد النصح المسترشد، وهداية الطالبين، أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه، ومما يعتني به مسأله، فإن فيه، مسائل كثيرة فيها خلف مطلق بلا ترجيح

كما أن كتاب التبيين، أحد الكتب الخمسة المشهورة عند الشافعية

ولقد شرح هذا الكتاب لأهميته شروحاً كثيرة، منها

١. شرح الشيخ صاين الدين عبد العزيز ابن عبد الكريم، المعروف بالمعيد وسماه بالموضح

٢. تحفة المحتاج، شرح للشيخ إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني، وقد لخصه من شرح ابن الرفعة

٣. شرح القاضي جمال الدين محمد بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩١) وقد سماه: التفقيه في شرح التبيين

٤. شرح نجم الدين الرافعي، المتوفى في (٨٠٤).

٥. الشرح الكبير، والعظيم، ذو الفوائد النافعة، والغرائب المستفيضة، كفاية التبيين، الكتاب الذي نحن بصدده^(١).

(١) سير أعلام النبلاء (٧/١٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤)؛ طبقات فقهاء

الشافعية (١٣٩/١)؛ طبقات الأسنوي (٨/٤).

الفصل الثالث

التعريف بالكتاب المحقق: كفاية النبيه شرح التتبيه

وذلك يقع في ستة مباحث

المبحث الأول: اسم الكتاب

لقد جاء اسم هذا السفر العظيم: كفاية النبيه شرح التتبيه في المخطوط كما نص عليه مؤلفه في المقدمة التي قدم بها الكتاب ، حيث قال: وسمية كفاية النبيه.^(١)

كذلك كل من ترجم للشيخ، ذكر هذا الكتاب بهذه التسمية، حتى أصبح الكتاب من مفاخر ابن الرفعة، لا يكاد يفارق اسمه .

المبحث الثاني: نسبة الكتاب للشيخ

من تأمل الكتب التي ترجمت لشيخ ابن الرفعة يجدها وصلت إلى حد الإتفاق، في أن كتاب كفاية النبيه شرح التتبيه هو للإمام أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى (٧١٠) ولم أجد أحداً نسبه إلى غيره كما أن الشيخ رحمه الله ذكر في مقدمة كتابه المطلب العالي، شرح وسيط الغزالي، وأشار إلى كفاية النبيه، وأنه من تأليفه، فقال فإن الله سبحانه لما أسعف برحمته ويسر بمنته فراغ الكتاب الملقب بكفاية النبيه شرح التتبيه^(٢).

كما أن هذا الاسم موجود على المخطوط، وفيه النسبة إلى ابن الرفعة

(١) ينظر طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)؛ طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢)؛ الدرر الكامنة (٢٨٤/١)؛ طبقات الأسنوي (٥٥٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٧/١٤)؛ البداية والنهاية (٦٧/٧).

(٢) موجود على مقدمة المخطوط في دار الكتب المصرية.

المطلب الثالث: سبب التأليف، والتسمية.

كتاب التتبيه من أعظم المتون في المذهب الشافعي، وأكثرها فوائد، وأكثرها تفريعاً، لذا أهتم به العلماء فكان من هؤلاء الشيخ ابن الرفعة، فقد أدرك غور التتبيه، فأراد، إخراج مكنونه، وبيان مضمونه، ليسهل للطالب ويستفيد الراغب قال رحمه الله في المقدمة: ولما كان كتاب التتبيه للشيخ الإمام علم الأعلام جمال الإسلام أبي إسحاق. كتاباً زكاً أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله فعم نفعه، لصلاح سريرة مؤلفه^(١)، وجميل قصده، وتوفر علمه، وورعه، وزهده، استخرت الله تعالى، وعلقت عليه شيئاً أرجو أن ينتفع به الطلاب، وأرجو جزيل الأجر والثواب

ثم إنه يتضح من التسمية، أنه يكفي ويغني عن كثير من الكتب والشروح والمراجع والأسفار، وذلك بتسميته كفاية النبيه، إذ فيه كفاية عن الكثير لأنه حواها واستقصاها

ويؤيد هذا بقوله فظني أنه مستوعب لأكثر ما في الكتب من المنقول والفوائد والمأثور، والله أعلم^(٢).

(١) الواجب أن يقال: كذا نحسبه والله حسيبه

(٢) مقدمة المخطوط دار المخطوطات المصرية.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

يذكر بعض المؤلفين منهجهم في التأليف، وطريقتهم في التصنيف، ويذكرون مصطلحاتهم ومقاصدهم ولقد بين الشيخ ابن الرفعة في مقدمة كتابه كفاية التبيين، طريقته ومنهجه من حيث العزو والنقل والإشارة والقواعد والفوائد والأقوال والوجوه والترجيحات وغير ذلك. وإليك نص كلامه

قال وقد اعتمدت في المنقول، أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته، من كتاب مشهور، وأن أعزیه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزیه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بُعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين أن أذكرها قولاً أو وجهاً في المسألة، ثم أقول: ويتجه أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه في المسألة،

ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين وطلباً للفروق بين المأخذين

فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه، أن يعتمد خمسة أمور

- ١- جمع مفترق، ٢- وإيضاح متعلق، ٣- وإفهام مجمل، ٤- وإيجاز مطول
- ٥- واختراع مستحسن. انتهى كلامه

ويمكن إيجاز طريقة الشيخ في كتابه الكبير (كفاية النبيه) في الأمور

التالية

وفق ما ذكره الشيخ، ووفق ما ظهر بالاستقراء، من الجزء الذي حققته

- ١- من حيث الاستدلال: يستدل الشيخ في الغالب، بالآيات القرآنية، في محلها

إن كان للمسألة دليل من القرآن، ثم إنه عند الاستدلال، في الغالب لا يذكر إلا محل الشاهد في الآية، كما مر معنا في آيات السجود وقد يبين في بعض الأحيان، تفسير الآية، ووجه الدلالة، كما جاء، عند ذكر الآية ((وما كان الله ليضيع إيمانكم))، قال رحمه الله: أي صلاتكم إلى بيت المقدس^(١).

وكما فعل عند قوله تعالى ((يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ)) قال رحمه الله قال ابن عباس الإشراق صلاة الضحى^(٢). وكذا عند قوله ((نَافِلَةٌ لَّكَ)) قال رحمه الله قال المفسرون زيادة لك على حسناتك^(٣).

وكما جاء في إطلاق القراءة في ركعتي الفجر^(٤)، وكما جاء في بيان فضل، التطوع^(٥).

أما الأحاديث فإنه يذكر الحديث أحياناً كاملاً، وأحياناً يقتصر على محل الشاهد، ويرجع ذلك إلى طول الحديث وقصره، مع عزو الحديث في بعض الأحيان إلى مصادره، وربما عزا الحديث إلى غير الصحيحين مع وجوده فيهما، وسيأتي الكلام عنه

وربما ذكر الحديث بدون ذكر مصدره، وقد يذكر الصحابي، وقد لا يذكره

(١) ينظر ص (٧٠).

(٢) ينظر ص (١٢٩).

(٣) ينظر ص (٨٤).

(٤) ينظر ص (٨٦).

(٥) ينظر ص (٦٩).

كما يحاول عند تعارض الأحاديث الترجيح فيما بينها، وذلك مثل معرفة، أيهما أفضل الصلاة، أو الحج، أو الصوم، أو الجهاد، فرجح أن الصلاة أفضل أعمال البدن^(١).

وقد يجمع بين الأحاديث: بذكر المعنى، أو التأويل، أو السبب، أو غير ذلك من السبب، الذي بواسطته، يجمع بين الأحاديث، كما فعل في بيان أن ما شرع له جماعة من التطوع أفضل مما لم تشرع له جماعة^(٢).
وقد يبين درجة الحديث أحياناً

٢. لقد ذكر الشيخ الإجماع في أكثر من موضع واستدل به، وهو يطلقه ويقصد به إجماع الأمة في الغالب، وربما قصد به الإجماع داخل المذهب، لكن يقيده، ويبين ذلك بقوله (الأصحاب) أو عندنا، أما إن أطلقه فإنه يقصد به الإجماع عند علماء المسلمين وقد تتعدد عباراته في ذلك، كقوله الإجماع، أو اجمع، ويعبر عن ما في داخل المذهب بقوله الاتفاق المتفق عليه، بلا خلاف^(٣).

٣. كما استدل الشيخ بالقياس، عند عدم وجود الدليل، أو في تقرير حكم، على مسألة، وقد استخدمه الشيخ في الترجيح بين الأقوال، وقد يلجأ إلى بيان ضعف القياس، ثم يضعف القول المبني عليه، وقد تعددت ألفاظه منها: القياس، قياس ذلك، مقيسا، الأقيس، وغير ذلك^(٤).

٤. ذكر الشيخ في بعض المسائل خلاف الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة ويذكر الخلاف، وينسبه إلى قائله، وهذا قليل جداً، ولكن الملاحظ على الشيخ

(١) ينظر ص (٦٩/٧٠).

(٢) ينظر ص (٧٥).

(٣) ينظر فهرس الإجماع

(٤) ينظر ص (٢١٢/٢١٥/٢٢٠).

أنه ينقل هذا الخلاف من كتب الشافعية، دون الرجوع إلى قول أئمة المذهب داخل كتبهم، لذا تعتربه بعض الأوهام^(١).

٥. ينقل الشيخ أقوال علماء المذهب، ويكثر من نقل الأوجه، والتخرجات، كما يرجح بينها، بقوله الأصح والأظهر، والصحيح، ويذكر دليله، وللشيخ في النقل طرق منها

أ. ينقل من كتب المتقدمين، إن كان الكتاب موجوداً ويسميه مثل نقله، من التعليقة والتهذيب، ونهاية المطلب، والبيان الحاوي، وقد أكثر من النقل عنها ب. ربما يذكر اسم الشيخ دون الكتاب وذلك مثل: الرافي، والغزالي، وابن سريج، وقد يصرح بالشيخ مع ذكر الكتاب، أو يذكر الشيخ دون الكتاب ج. إن كان الكتاب موجوداً ينقل عنه ويسميه في الغالب، وإن لم يكن الكتاب موجوداً، يذكره بالواسطة، مثل، ما قاله ابن كج، وابن سريج، والمحاملي، فإنه في الغالب ينقل أقوال هؤلاء العلماء، من فتح العزيز، أو المجموع، أو التعليقة، أو النهاية، وينبه بقوله: حكاه الرافي عن ابن كج، أو حكاه في الحاوي عن ابن سريج، وهذا كثير جداً، فلا تكاد تخلو صفحة منه، كما يذكر وينقل النص في بعض الأحيان، من كتب العلماء، مع اختلاف يسير في النقل، عن مصادره

٦. يورد الشيخ بعض الاعتراضات، التي ترد على المسائل، والأقوال ثم يرد عليها.^(٢)

٧. يبين المعاني اللغوية حيناً، ويتركها حيناً آخر^(٣).

٨. قد يورد بعد ذكر الأقوال، والفروع، مسائل يوردها بقوله تنبيهات^(٤).

(١) ينظر ص (١٠٤).

(٢) ينظر ص (٣٠ - ٦٠ - ٦٣ - ٦٤).

(٣) ينظر ص (٧٦-١).

(٤) ينظر ص (٧٦).

٩. يورد الغرائب، وينبه عليها، وينقل من كتب وصفت بها، وسيأتي الكلام عليها^(١).

المبحث الخامس

أهمية الكتاب، والثناء عليه،، وأثره في من بعده

المطلب الأول: أهمية الكتاب

يمكن بيان هذه الأهمية في الأمور التالية

١. كتاب التبيين، فهو من الكتب المعتمدة عند الشافعية، التي عليها مدار الفقه الشافعي، فالشرح يكتسب من هذه الأهمية ولاشك
٢. القدرة الفقهية التي بلغها، الشيخ ابن الرفعة، والمنزلة العظيمة، التي تبوأها، حتى وصف بأنه أفقه من الروياني، وقرين الرافعي والنووي
٤. أن الكتاب جاء جامعاً لأقوال علماء المذهب، مستوعباً للفروع والمسائل فهو موسوعة الفقه الشافعي وديوانه
٥. فيه الترجيح، وبيان الأصح من الصحيح، والقوي من الضعيف
٦. يحكي غرائب العلماء، كما يحكي الاعتراضات، ويرد عليها
٧. جاء الكتاب حافلاً بالأدلة، من القرآن والسنة، والاجماع والقياس، فهو يندر أن يذكر مسألة مجردة عن الأدلة، وفي الغالب يدل على كل ما يذكره، ويعزوه إلى مصدره

٨. فيه نقولات كثيرة، من كتب الفقه الشافعي، ويذكر أقوال علماء فقدت كتبهم

ومما سبق تبين أهمية هذا الكتاب، وتزداد هذه الأهمية حين استحضار أهمية المتن والشارح رحمه الله

(١) ينظر ص (٦٢-٧٠)

المطلب الثاني ثناء العلماء على الكتاب

لقد أثنى العلماء على كفاية النبيه، لما علموه فيه، ثناءً تظهر فيه

منزلته، وقيمته

قال ابن كثير: شرح التتبه شرحاً، فلم يعلق على التتبيه نظيره

وقال ابن حجر: وعمل الكفاية ففاق كل الشروح

وقال الذهبي يذكر الكفاية على سبيل المفخرة، بعد ذكر اسمه وكنية

صاحب شرح التتبيه

وقال ابن قاضي شهبة: وصنف المصنفين العظمين المشهورين، الكفاية،

والمطلب، وبمثله قال السيوطي، وابن العماد

وقال الياضي: شرح التتبيه شرحاً، فلم يعلق على التتبيه نظيره، جاء فيه

بالغرائب المفيدة، لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم

وقال حاجي خليفة: وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التتبيه

مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة

المطلب الثالث: أثر الكفاية

لقد استفاد علماء المذهب من هذا الكتاب العظيم فائدة كبيرة، ونقلوا

عنه في كتبهم، والكتاب لا غنية عنه، لما فيه من الفوائد، ونحن نذكر بعض

من نقل عن الشيخ

١. السبكي علي بن عبد الكافي، في فتاويه نقل عن الكفاية بعض النقول

منها (٤١٧٨٣/٢ - ٤٧٤).

٢. أبو بكر بن محمد الحصري، نقل عنه في كتابه كفاية الأختيار (٣٦٢/١ -

٤٤٨ - ٤٦٣).

٣. السيوطي في الأشباه والنظائر (٢٩ - ١١١ - ٢٥٢ - ٤٣٠).

٤. محمد ابن أحمد الشربيني، نقل عنه في الإقناع (١ / ٨١ - ١١٤ - ١٢٥).

٥. محمد بن أبي العباس الرملي في نهاية المحتاج (١٩٠١-١٤٤٩٣).
هذا على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، فنقول العلماء عنه، حصرها من
الصعوبة بمكان

المبحث السادس

وفيه مطلبان موارد الكتاب، ومصطلحاته
المبحث الأول: موارد الكتاب

لقد اعتمد الشيخ ابن الرفعة في كتابه كفاية النبيه، على أمهات كتب
المذهب الشافعي، وقل أن تجد كتاباً مهماً في المذهب إلا اعتمد عليه، وأورد
منه بعض الأشياء، حتى لو كان كتاباً يورد الغرائب، مثل كتاب الذخائر
وبعض هذه الكتب مطبوع، واستطعت التوثيق منه، وبعض هذه الكتب
مفقود، أو ما زال مخطوطاً

وإليك هذه الكتب التي اعتمد عليها الشيخ ابن الرفعة في التنبيه

١. الإبانة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، المروزي، الشافعي

الفوراني المتوفى (٤١٦) (مخطوطة) دار المخطوطات المصرية

٢. الإفصاح للحسين، وقيل الحسن ابن القاسم الطبري ت (٣٥٠).

٣. الأم للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، إمام المذهب، ت (٢٠٤) عدة

طباعات، منها مكتبة الكليات الأزهرية

٤. الإملاء أيضاً من كتب الإمام الشافعي، وهذا الكتاب مفقود

٥. بحر المذهب للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ت ٥٠٢هـ

(مطبوع)

٦. البسيط للإمام محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ، (قام بتحقيقه

مجموعة من الطلاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٧. البيان للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني ت ٥٥٨هـ
 طبع دار المناهج
٨. تنمة الإبانة للإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي، ت
 ٤٧٨هـ، (حقق جزء من الكتاب بجامعة أم القرى)
٩. تصحيح التبيه للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت
 ٦٧٦هـ مطبوع دار الفكر
١٠. التعليقة للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ت ٤٦٢هـ (طبع من
 أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) مكتبة نزار الباز
١١. التعليقة للقاضي أبي الطيب، طاهر بن عبد الله ت ٤٥٠هـ مخطوط ()
 قام طلاب بالجامعة الإسلامية بتحقيق أجزاء منها)
١٢. التعليقة لأبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ
 مخطوط في الظاهرية
١٣. تفسير الواحدي لأبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد الواحدي
 النيسابوري ت ٤٦٨هـ
١٤. التلخيص لابن القاص أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ت ٣٣٥هـ
 (مطبوع)
١٥. التلخيص للإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ت ٥٠٢هـ
 (لم أقف عليه)
١٦. التهذيب للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ت
 ٥١٦هـ دار الكتب العلمية
١٧. الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت
 ٢٥٦هـ (مطبوع)
١٨. الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ
 (مطبوع)

١٩. الجامع الكبير للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
المزني، ت ٢٦٤هـ (لم أقف عليه)
٢٠. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي، ت
٤٥٠هـ، (مطبوع) دار الفكر
٢١. الحلية للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢هـ
(مطبوع جزء منه) دار الكتب العلمية
٢٢. الذخائر للإمام مجلي بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوفي ت ٥٥٠هـ
(مخطوط) الظاهرية
٢٣. روضة الطالبين للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي،
ت ٦٧٦هـ (مطبوع) المكتب الإسلامي
٢٤. زوائد العمراني للإمام يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي
اليمني، ت ٥٥٨هـ
٢٥. السنن للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ت ٢٧٥هـ
(مطبوع)
٢٦. السنن للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ (مطبوع)
٢٧. السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ (مطبوع)
٢٨. الشانين للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني ت ٤٨٢هـ
(حقق بجامعة أم القرى)
٢٩. الشامل للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ت ٤٧٧هـ
(حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)
٣٠. الشرح الكبير (فتح العزيز) للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد
الكريم القزويني، ت ٦٢٦هـ (مطبوع) دار الفكر
٣١. شرح الكفاية للإمام عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ت
٣٨٦هـ (مخطوط) دار المخطوطات المصرية

٣٢. الصحاح للإمام إسماعيل بن حماد التركي الأتراري الجوهري ت ٣٩٣هـ (مطبوع) دار الفكر
٣٣. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١ (مطبوع)
٣٤. صحيح ابن خزيمة، للإمام الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ (مطبوع)
٣٥. المجمل لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥هـ (مطبوع)
٣٦. مختصر البويطي للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي، ت ٢٣١هـ (مخطوط) الظاهرية
٣٧. مختصر المزني للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، ت ٢٦٤هـ (مطبوع) مكتبة الكليات الأزهرية
٣٨. مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ (مطبوع)
٣٩. المهذب للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ (مطبوع) دار الفكر
٤٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي ت ٤٧٨هـ (مطبوع)
٤١. الوجيز للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥هـ (مطبوع)
٤٢. الوسيط للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت ٥٠٥هـ (مطبوع) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة قطر

المطلب الثاني

مصطلحاته وفيها فرعان

الفرع الأول مصطلحات الفقه الشافعي

علماء المذهب الشافعي كغيرهم من العلماء في المذاهب الأخرى

استعملوا في مصنفاتهم مصطلحات خاصة بهم، أرادوا بها معاني محددة

ومعرفة هذه المصطلحات مهم جداً لكل دارس للمذهب الشافعي؛ لأنه إذا لم

يعرف المقصود من كل منها، لن يستطيع خلال قراءته في مصنفاتهم أن يفهم

اجتهادهم وأدلتهم، ويميز بينها على الوجه الذي قصدوه، ولا أن يعرف الراجح

من المرجوح، أو المعتمد والمفتى به من المتروك، ونحو ذلك

وهذه المصطلحات قد سار عليها علماء الشافعية منذ القرن السابع

الهجري، ولخصها الإمام النووي - رحمه الله - في مقدمة كتابه (منهاج

الطالبين) فقال فحيث أقول في الأظهر وإلا فالمشهور وحيث أقول، الأصح

أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت الأصح، وإلا

فالصحيح، وحيث أقول المذهب، فمن الطريقتين أو الطرق، وحيث أقول

النص، فهو نص الشافعي - رحمه الله - ويكون هناك وجه ضعيف أو قول

مخرج، وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه، أو القديم، أو في قول قديم،

فالجديد خلافه، وحيث أقول كذا، فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح

خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافه.^(١)

وسوف أذكر في هذه العجالة أهم هذه المصطلحات كما يلي

(١) ينظر منهاج ص ٣.

(١) الأقوال: وهي أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم، أو في الجديد، أو في القديم والجديد في وقت واحد أو وقتين، وقد يرجح بينهما وقد لا يرجح^(١).

(٢) القول القديم

وهو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً، أو إفتاءً، سواء أكان قد رجح عنه وهو كثير، أو لم يرجح عنه، ويسمى بالمذهب القديم، وقد صنف - رحمه الله - كتابه القديم ويسمى بالحجة وقام بروايته عنه أربعة من أجل أصحابه وهم الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيبي^(٢).

(٣) القول الجديد

وهو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد، وأهم رواته البويطي، والمزني، والربيع، وحرملة وغيرهم وأهم

(١) ينظر كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص، للإمام الجويني ت ٤٧٨هـ، بتحقيق محمد حسن، ط ١، الباز ١٤٢٣هـ، ص ٥٠٢ وما بعدها، والبيان، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني ت ٥٥٨هـ، بتحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، ط ٢، ١٤٢١هـ، مقدمة محقق الكتاب ١ / ١٤٣، والمجموع شرح المهذب، للإمام النووي ت ٦٧٦هـ، بتحقيق المطيعي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ / ١٣٩، ومقدمة مغني المحتاج ١ / ١٢، والبحث الفقهي للدكتور إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٢١٧، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ٥٠٥ والمذهب عند الشافعية، لمحمد الطيب اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، ط ١، ١٤٢١هـ، ص ٢٠١.

(٢) ينظر مغني المحتاج ١ / ٣٨، ومقدمة محقق البيان ١ / ١٤٤، والبحث الفقهي، ص ٢١٧ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٥.

الكتب في القول الجديد الأم، والإملاء، ومختصر المزني، ومختصر البويطي^(١).

(٤) الأوجه

وهي آراء أصحاب الشافعي التي يُخرِّجونها على قواعد أصوله ويستتبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في مسائل من غير أخذ عن أصوله، فلا تسمى وجهاً، وقد يجتمع للشخص وجهان كالقولين^(٢).

(٥) الطُّرُقُ

مصطلح يُطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول أحدهم في المسألة قولان، أو وجهان، فيقول آخر لا يجوز إلا قول واحد، أو وجه واحد، أو يقال في المسألة تفصيل، فيقول الثاني فيها خلاف مطلق^(٣).

(٦) المشهور

وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالمتعمد وقتئذ هو المشهور، وفي مقالته المرجوح الضعيف، ويقال فيه وفي قول^(٤).

(١) ينظر مغني المحتاج ٣٨/١، مقدمة محقق البيان ١٤٤/١، والبحث الفقهي، ص ٢١٧، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٥.

(٢) ينظر تحفة المحتاج ٢٣/١، مقدمة محقق البيان ١٤٣/١، والبحث الفقهي، ص ٢٢٤ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٨، والمذهب عند الشافعية، ص ٢٠٨.

(٣) ينظر تحفة المحتاج ٢٣/١، ومغني المحتاج، ٣٦/١، مقدمة محقق البيان ١٤٣/١، والبحث الفقهي، ص ٢٢٤ - ٢٢٥، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٩، والمذهب ص ٢١٢.

(٤) ينظر تحفة المحتاج ٢٤/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان: ١٤٣/١ والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٧.

(٧) الأصح

وهو الحكم الفقهي الراجح في المذهب من بين آراء الأصحاب، وذلك إذا كان الخلاف قوياً، بالنظر إلى دليل كل منهما^(١).

(٨) الصحيح

وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب، فالوجه المعتمد هو الصحيح والذي يُشعر بفساد مقابله وضعفه، ويعبرون عنه بقولهم وفي وجه^(٢).

(٩) المذهب

ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر، فيختار ما هو الراجح منها ويقول على المذهب^(٣).

(١٠) النض

وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - وسمي ذلك نصاً؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتتصيص الإمامة عليه، أو لأنه مرفوع الحكم إلى الإمام، ويكون في المقابل وجه ضعيف أو قول مخرج^(٤).

(١١) الأظهر

وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً؛ وذلك بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على

(١) ينظر تحفة المحتاج ٢٤/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٣/١.

(٢) ينظر تحفة المحتاج، لابن حجر ٢٤/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٤/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٣) ينظر تحفة المحتاج، لابن حجر ٢٤ / ٢٥ - ٢٥، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٤ / ١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٩.

(٤) ينظر تحفة المحتاج، لابن حجر ٢٥/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٤/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥١٠.

الآخر، فالراجح حينئذٍ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان، ويشار إليه وفي قول أيضاً^(١).

(١٢) التخريج

وهو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص، ومُخرَج المنصوص في هذه هو المخرَج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرَج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح في المخرَج أن لا ينسب للإمام الشافعي^(٢).

(١٣) الأشبه

وهو الحكم الأقوى شَبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر^(٣).

(١٤) الأصحاب

هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يُخرِّجون الأوجه على أصول الشافعي يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائل عن غير أصوله^(٤).

(١) ينظر تحفة المحتاج ٢٤/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٣/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٦.

(٢) ينظر تحفة المحتاج ٢٥/١، ومغني المحتاج ٣٦/١، ومقدمة محقق البيان ١٤٤/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥١٠ - ٥١١.

(٣) ينظر مقدمة تحقيق كتاب الوسيط في المذهب، للإمام الغزالي، بتحقيق الدكتور علي محيي الدين، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط ١، ١٤١٣ هـ ٢٩٣/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥١١.

(٤) مقدمة محقق البيان ١٤٤/١، والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي، ص ٥٠٧.

(١٥) صيغ التضعيف

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض المصطلحات لبيان ضعف الاجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها ومنها^(١):

أ- قولهم زعم فلان بمعنى قال؛ إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يُشك فيه
ب- قولهم إن قيل، أو قيل كذا، أو قيل فيه فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول

ج- قولهم وهو محتمل فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية - محتمل - فهو مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بكسر الميم الثانية - محتمل - فلا يشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للتأويل

د- قولهم وقع لفلان كذا فإن صرحوا بعده بترجيح، أو تضعيف وهو الأكثر فهو كما قالوا، وإن لم يصرّحوا كان رأياً ضعيفاً
هـ- قولهم إن صح هذا فكذا فهو عند عدم ارتضاء الرأي

(١٦) صيغ التوضيح

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض التعبيرات لبيان مرادهم، أو التنبية على أمور دقيقة، ومنها^(٢):

أ- قولهم محصل الكلام هو إجمالٌ بعد تفصيل في عرض المسألة

(١) ينظر في بيان صيغ التضعيف الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ط ١، ١٤١٩هـ، ص ١١٤، ص ١١٦، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف المكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، القاهرة، ص ٤١ - ٤٥ .

(٢) ينظر في بيان صيغ التضعيف الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين، ص ١٢٠ - ١٢٣، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية، ص ٤٢ - ٤٥ .

- ب قولهم حاصل الكلام هو تفصيلٌ بعد إجمال في عرض المسألة
- ج-قولهم تحريره، أو تنقيحه يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصورٍ في الأصل، أو اشتماله على حشو، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح
- د-قولهم في ختام الكلام تأمل فهو إشارة إلى دقة المقام، أو إلى خدش فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنّف
- هـ قولهم اعلم لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها
- و-قولهم لو قيل كذا لم يبعُد، وليس ببعيد، أو لكان قريباً، أو هو أقرب فهذه من صيغ الترجيح، وقول الشيخين الرافعي، والنووي وعليه العمل؛ صيغة ترجيح أيضاً
- ز-قولهم اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية
- ح-قولهم هذا مجمع عليه فالمراد بذلك اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم المسألة
- ط-قولهم ينبغي يستعملونها للدلالة على الوجوب تارة، وعلى الندب تارة أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنّف
- ي-قولهم لا ينبغي تستعمل للتحريم والكراهة
- (١٧) مصطلحات الأعلام
- يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب، والكنى، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم؛ وذلك عوضاً عن ذكر اسم العلم كاملاً، بقصد، مثل القاضي يراد بهما الماوردي، والرويانى، الإمام يراد به عبد الملك الجوينى، القاضي يراد به القاضي الحسين
- (١٨) طريقُ العراقيين

هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما حولها ، فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد ، فهو شيخ العراقيين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد ويضم هذا الطريق جماعة من الفقهاء المتقدمين ومنهم أبو حامد أحمد الإسفراييني ت ٤٠٦هـ ، وأحمد بن محمد المحاملي ت ٤١٥هـ ، وأبو علي البندنجي ت ٤٢٥هـ ، وسليم الرازي ت ٤٤٧هـ وأبو الطيب الطبري ت ٤٥٠هـ ، والإمام الماوردي ت ٤٥٠هـ ، وأبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، وسلوكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين^(١) .

(١٩) طريقُ الخراسانيين

وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها ، وخراسان عمدتها مدائن أربعة مرو ، ونيسابور ، وبلخ ، وهراة ، ويطلق عليهم أيضاً المراوزة^(٢) .

وأما طريقتهم فكانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي ت ٤١٧هـ ، وتبعه خلق لا يحصون منهم محمد بن عبد الله المسعودي ت ٤٢٠هـ ، وأبو علي السنجي ت ٤٣٠هـ ، وعبد الله بن يوسف الاختصار ، ومن أبرزهم^(٣) :
أ- الإمام يريدون به إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، ت ٤٧٨هـ
ب- الربيع يريدون به الربيع بن سليمان المرادي ، ت ٢٧٠هـ

(١) ينظر المذهب عند الشافعية ، ص ١٠٦ - ١١٣ ، ومقدمة محقق البيان ١٤٤/١ ، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب تحقيق د عبد العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها
(٢) ينظر ومقدمة محقق البيان ١١٤/١ ، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها.

(٣) ينظر الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، ص ١١٣ و ص ١٢٩ ، والفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ص ٤١ ، والمذهب عند الشافعية ، ص ٢٦٤ .

- ج- الشيخان يريدون بهما عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت ٦٢٣هـ
- د- الشيوخ يريدون بهم الرافعي، والنووي، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ
- هـ- القاضي يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي ت ٤٦٢هـ
- و- القاضيان يريدون بهما علي بن محمد الماوردي، ت ٤٥٠هـ، وعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت ٥٠٣هـ
- العراقيون، والخراسانيون
- طريقة العراق، وطريقة خراسان هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتتا في القرن الرابع الهجري، والخامس الهجري، قد جمع بينهما وانقرضتا وأصبحتا في ذمة التاريخ^(١).
- أما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل ونحوه فقال النووي واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً^(٢).

(١) ينظر مقدمة تحقيق المذهب ٣٣/١.

(٢) ينظر المجموع شرح المذهب ١١٢/١، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب تحقيق د.عبد

العظيم الديب ١٣٢/١ وما بعدها.

المبحث الثاني: مصطلحات الكتاب

عُلم من طريقة أهل العلم، أنهم يفصحون عن مصطلحاتهم في مقدمات

مؤلفاتهم

لكن الشيخ ابن الرفعة لم تكن له مصطلحات تخصه، في كتابه

كفاية النبيه، فبعد قراءة مقدمة الكتاب، لم نجد الشيخ ذكر أن له

مصطلحاً، أو نبه على عبارات، يقصد بها مصطلحاً له

لكن نجد أن المصطلحات الواردة في الكتاب، هي نفس مصطلحات علماء

الشافعية

التي اقتص بها المذهب الشافعي، واصطلح عليها علماءه، وهي تقدمت

الفصل الرابع

نقد الكتاب وفيه مبحثان

المبحث الأول مزايا الكتاب

إن كتاب كفاية النبيه، كتبه عالم من أجل علماء الشافعية في عصره، كما كان شرح أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، لذا تجلت فيه فضائل، ومميزات كثيرة، كان منها

١. التدليل على المسائل، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهذا مستفيض في الكتاب، حتى إنك حينما تنظر إلى الكتاب وما فيه من الأحاديث، تجده قد حوى أغلب أحاديث الأحكام
٢. يذكر علل الأحكام، بعد أن يُورد الحديث أو الآية، غالباً كما أنه يذكر وجه الدلالة في بعض الأحيان^(١)

٣. الإشارة عند ذكر بعض الآيات والأحاديث، إلى تفسيرها وذكر معانيها.^(٢)

٤. ذكر الفروق الفقهية، وهي مما يزيد الكتاب أهمية وقيمة علمية.^(٣)

٥. ذكر الأقوال والأوجه في المسألة في الغالب، والترجيح بينها.^(٤)

٦. الإشارة في بعض المواضع إلى سبب الخلاف

وهذه من المميزات التي تمتاز بها بعض كتب الفقه، والشيخ ابن الرفعة رحمه الله قد اهتم بهذا الجانب.^(٥)

٧. ذكر الضوابط الفقهية، والقواعد والاستفادة منها.، وقد ذكر له فهرساً^(٦)

(١) ينظر ص: ٦٨-٦٩-٧٠-٧١.

(٢) ينظر ص ٦٩-١٢٦-١٢٨.

(٣) ينظر ص / ٢٣٠-٢٢٥ -

(٤) ينظر ص ٧٦-٩٣-٩٨-١١٦-١٧٩..

(٥) ينظر ص ٢١٥.

(٦) ينظر ص ١٩٥-٢٥٢.

٨. التتبيه على أوهام حصلت لبعض العلماء، كما حصل للرافعي فقد وهم عند نقله لبعض عبارات الغزالي^(١).

٩. التتبيه على مواطن المسألة إذا كانت في غير مظانها غالباً^(٢).

١٠. يعتبر هذا الكتاب خزانة لأقوال علماء الشافعية، وللكتب التي فقدت،

ولم تصل إلينا، فقد بلغت نقولات الشيخ في الجزء المحقق، عن العلماء

٦٢٢ نقلاً وعن الكتب ١٨٤ موطن، فيكون المجموع: ٧٠٦ وهذا كله في هذا

الجزء الصغير فكيف بقية الكتاب

١١. يذكر الشيخ عبارة احتياطية فيقول: لم أر فيه خلافاً

١٢- بلغت الأحاديث التي وردت في الرسالة (٢٠٦) فكان الصحيح منها

(١٢٨) والحسن (٢٦) والضعيف (٣٨) والبقية آثار موقوفة وعددها (١٤).

المبحث الثاني: تقييم الكتاب

لا يخلو أحد من البشر من الخطأ إلا من عصمه الله سبحانه وهذه

ليست إلا للأنبياء

ولقد تتابع العلماء، فلا يزال الاستدراك يقع عليهم، وهذه طبيعة

البشر، ولكن هذا الخطأ لم يكن عمداً، بل صادر عن اجتهاد ونظر ومع

هذا فهم مأجورون على العمل، مغفور لهم الزلل

ولقد كان هذا شأن الإمام ابن الرفعة، رحمه الله، فلقد وقعت لي بعض

الملاحظات عند دراستي للنص المقرر لي، وهي بحمد الله قليلة في بحر محاسن

هذا الكتاب الجليل فأحببت أن أنبه عليها إتماماً للعمل، والله يغفر للشيخ

ويرحمه

(١) ينظر ص: ٢٠٦.

(٢) ينظر ص: ٢٧٤.

١. يذكر الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ الموجودة في المصادر، فقل أن تجد حديثاً إلا وفيه تغيير عن مصدره ، ولعل السبب عدم الرجوع إلى المصادر الأصلية للحديث .^(١)
٢. ينسب الحديث إلى غير النبي صلى الله عليه وسلم، كما ينسب الأثر لغير صاحبه كما جاء في حديث (استقيموا ولن تحصوا .) أو لغير قائله^(٢)
٣. عند تخريج الحديث ونسبته إلى المصدر، يأتي بطريقه غير معروفة عند المحدثين وذلك مثل قوله رواه أبو داود وأخرجه مسلم، عند تخريج حديث إن هذه الصلاة لا يصلح . الخ وكذلك عند تخريجه حديث معاوية بن الحكم عندما تكلم في الصلاة، حيث قال عند تخريجه ، رواه أبو داود وأخرجه النسائي، وليس هذا على الإطلاق بل في بعض الأحيان.^(٣)
٤. ينقل الأحاديث من كتب الفقه في بعض الأحيان، فتجد في الغالب الألفاظ مغايرة، وغير منضبطة، حتى ربما تبع الكتاب المنقول منه مع أن هذا الأول قد وهم في دلالة الحديث، كما وقع له في الأثر الذي روي عن عمر أنه كان يضرب على الصلاة بعد صلاة العصر.^(٤)
٥. يذكر الأقوال بلفظ قال، وبعد الرجوع إلى المصادر نجد أن الشيخ قد تصرف في القول، واختصره، وقد تكون معظم الألفاظ ليست من المصدر، بل من عند الشيخ وهذا كثير ومستفيض .

(١) ينظر ص ٧٥ .

(٢) ينظر ص ٦٩-١٢٤-١٩٩ .

(٣) ينظر ص ، ١٤٩-١٨٠ .

(٤) ينظر ص ١٥-٢٧-٣٥-١٣٦-٣٩ .

٦. ينقل عن كتب وصفت بالغرابة ، ككتاب الذخائر، فقد وصفه ابن قاضي شعبة بأنه كثير الغرائب والتفريع، ولذلك تجد أن معظم الأقوال التي جاءت عن الذخائر ضعيفة، أو مرجوحة.^(١)
٧. عدم التبيه على مصدر النقل خاصة حينما يُظن أن النقل من كتاب مشهور يرجع إليه كثيراً كالأم مثلاً
٨. يضع العبارات التفسيرية القصيرة بين المتن، فيظن القارئ أنها من المتن

(١) ينظر ص ١١٠-١٠٨-١١٢.

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله على آله وصحبه أجمعين

أما بعد

فإن الله سبحانه وتعالى جعل العلم وأهله شرف الدنيا، وأعلى منازلهم، حيث بعث فيهم النبوة، وأكرمهم بالعبودية، وهذا ما اختاره النبي عند تخييره، ثم بعدهم في

الشرف، العلماء؛ لأنهم ورثة الأنبياء وميراثهم العلم، والدعوة إليه، فبه شرفوا على غيرهم، وتشرف بهم غيرهم، فالمسجد أكرم البقاع، وذلك لما يقع فيها من العبادة، والعلم، والتعليم، ونور العرفة، ومجالس الذكر، وندرة المعصية، فهذا كرم الله على عباده

وأكرم ما يكون من الكرم في الدنيا إكرام عالم وإجلاله ومعرفة قدره، ولهذا كان عمر يكرم ابن عباس، ويرفعه مع كبار الصحابة، لعلمه لما هو عليه ابن عباس من العلم والفقہ في الدين ومن الكرم للعلم وأهله، الشكر بعد شكر، فشكر الطالب الشيخ الذي بفضل الله علم ما جهل، وصحح ما أخطأه، ومنه تعلم الصبر، والمثابرة، والتواضع، والتدقيق

وهذا ما لمست في فضيلة الشيخ الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، والله عز وجل يعلم أن الشيخ كان خير معين لي، ولمست منه أخلاقاً عظيمة، فالشكر لله عز وجل ثم له، كما أسأل الله الحي القيوم أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، ويحسن عاقبته، ويبارك له في الصحة والمال والولد إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

باب صلاة^(١) التطوع^(٢)

تعريف
التطوع

التطوع: من الطاعة، والشافعي يُطلقه كما قال القاضي الحسين^(٣) على ما عدا الفرائض من الصلوات^(٤).

وقال بعضهم: إنه في اصطلاح الفقهاء: ((فعل ما هو قربة غير واجبة^(٥))). قال في "التهذيب"، و"الكافي": ((وكذا النافلة^(٦))).

وقضية الاشتقاق^(٧)؛ أن يكون موضوعا لما ينسبه الإنسان باختياره من الوظائف، والأوراد، وهو ما حكاه القاضي الحسين وقال ((إن السنة تطلق

(١) الصلاة في اللغة: ((الدعاء، والرحمة)) القاموس المحيط (١٦٨١)، (الصلاة).

وفي الشرع: ((أقوال و أفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة) نهاية المحتاج (٣٥٩/١)).

(٢) و التطوع في اللغة هو: ((النافلة، وكل متفل خير)) القاموس المحيط (٩٦٢)، لإطاع وفي الاصطلاح: ((ما عدا الفرائض)) نهاية المحتاج (١٠٥/٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي أبو على صاحب التعليقة، أخذ عن القفال، قال الرافعي كان يلقب بحبر الأمة من كتبه الفتاوى المشهورة والتعليقة، توفي في محرم سنة أربعمائة و اثنتين وأربعين، انظر طبقات الشافعية ابن شهبه (٢٢٤/١)؛ سير أعلام النبلاء (٣٧٩/٨).

(٤) ينظر التعليقة (٩٧٣/٢)؛ الحاوي (٣٢٦/٢)؛ والتهذيب (٢٢٣/٢).

(٥) ينظر المجموع (٣/٤).

(٦) ينظر التهذيب (٢٢٣/٢)؛ المجموع (٣/٤).

(٧) الاشتقاق هو ((أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركييب، فتد أحدهما إلى الآخر))، إرشاد الفحول (٤٣).

على ما واطب عليه الرسول ﷺ، وأن المستحب ما فعله مره أو مرتين^(١) وتبعه صاحب "التهذيب"^(٢)، و"الكافي

ثم الشيخ عقبَ باب فروض الصلاة وسننها به؛ لأنه متمم للفرائض، كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام^(٣).

فكان كالسنة فيها^(٤)، وحينئذ حسن منه أن ذكر بعده، باب ما يفسد

الصلاة/، وما لا يفسدها، وهو مكروه^(٥) فيها، أو غير مكروه

قال: (أفضل عبادات البدن الصلاة).

(١) ينظر التعليقة (٢/٩٧٥).

(٢) ينظر التهذيب (٢/٢٢٣).

(٣) الحديث الذي أشار إليه المؤلف، رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم، انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت تامة وإن كان انتقص منها شيئاً قال انظروا أهل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع قال أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك م)) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ح (١٦٤)، (١/٢٢٩)؛ والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، ح (٤٣١) (٢/٢٦٩) والحديث حسن، خلاصة الأحكام (١/٢٣٠).

(٤) هذه الضمائر ترجع إلى التطوع، لأنه بيّن المناسبة لذكره بعد المفروضة.

(٥) الفساد في اللغة: ((فسد، كنصر، وعقد ضد صلح)) القاموس المحيط (١/٣٩١)،

(فسد) وفي الاصطلاح ((كون الشيء لم يستتبع غايته) نهاية السؤل (١/٦٢).

(٦) والمكروه في اللغة ((كره بالفتح، وكجمل، مكروه، وكرهه إليه تكريها، صيره

كريها، وما كان كريهاً، فكره، ككرم)) القاموس (١/٦١٦) الكره

وفي الاصطلاح ((ما اقتضى الترك، لكن لم يمنع الإتيان به)) نهاية السؤل (١/٤٣).

(٧) ب أي بعد الشهادتين، وهي ليست من المتن.

وهذه عبارة "التهديب" ^(١) أيضاً، ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام
 ((استقيموا واعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة ^(٢))) رواه أبو داود، ورأيت في
 كلام بعضهم: ((استقيموا، ولن تحصوا واعلموا أن خيراً أعمالكم الصلاة ولا
 يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ^(٣)))؛ ولأنها تلو الإيمان الذي هو أفضل القرب،
 وأشبه به؛ لاشتماله على النطق باللسان، وعمل بالجنان، واعتقاد بالقلب ^(٤)
 كما هي فيه ^(٥)؛ ولذلك سماها الله تعالى إيماناً ^(٦).
 فقال: ((وما كان الله ليضيع إيمانكم ^(٧))). - أي صلاتكم إلى بيت المقدس -
 قال العلماء؛ ولأنها تجمع من القرب ما يفرق في ^(٨) غيرها من ذكر الله تعالى
 ورسوله ﷺ.

(١) ينظر التهديب ((٢ / ٢٢٣)).

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد، مسند ثوبان، ح (٢٢٤٨٦)؛ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب
 الطهارة، باب المحافظة على الوضوء، ح (٢٧٧)، (١٠١/١)؛ والحاكم في المستدرک،
 كتاب الطهارة، ح (٤٤٨)، (٢٢١/١)؛ مسند الدارمي، حديث ثوبان، ح (٦٥٥) (٢٨٢/٥)؛
 صحيح بن حبان، كتاب الطهارة، ح (١٠٣٨) (٣١١/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،
 كتاب الطهارة، باب فضيلة الوضوء، ح (٣٨٩)، (٨١/١)؛ والطبراني في المعجم الكبير،
 ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح (١٤٤٤)، (٩٦/٢).
 والحديث فيه انقطاع، قال الهيثمي: ((هذا حديث فيه انقطاع بين سالم وثوبان) مجمع
 الزوائد (٢١٠/١). والحديث لم أجده في أبي داود.

(٣) هذا حديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انظر التخریج السابق.

(٤) ينظر العقيدة الواسطية مع شرح الهراس (٢٣١).

(٥) ب فئة

(٦) المعنى: أن الصلاة أفضل الأعمال البدنية؛ لأنها تشمل العمل، والقول، والإعتقاد،
 فأشبهت الإيمان الذي هو أصل الأعمال وأفضلها.

(٧) البقرة آية (١٤٢).

(٨) ب: يفوق .

والإمساك عن الأكل، والكلام/، والإتيان بالقراءة^(١)، والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستارة^(٢)، إلى غير ذلك مما لا يخفى أنه من القرب مع اختصاصها بمقاصد مشتملة عليها، كالركوع والسجود^(٣).
واحترز الشيخ بالبدن عن عبادة القلب، وهي الإيمان، فإنه أفضل العبادات، ولا يقال في العرف إنه من عمل البدن

ولذلك قال بعض الحكماء لما قيل له: أيما أصعب تعب القلب، أو تعب البدن فقال ((إنما يتعب البدن، إذا تعب القلب^(٤)))؛ فجعل القلب قسيماً للبدن^(٥).

وقد ادعى بعضهم أنه احترز بذلك أيضاً عن العبادة المالية^(٦)، فإنها

أفضل من الصلاة، لتعدي نفعها وفيه شيء سأذكره^(٧) وإن صح ما قاله، فمنه نأخذ أن العبادات المشتملة على عمل البدن والمال أفضل من المحضنة^(٨)،^(٨) وهي الحج^(٩)؛ لجمعها بين الأمرين، وبه صرح القاضي الحسين في أول كتاب "الحج"^(١٠)؛

(١) الرسم الإملائي: بالقراءة.

(٢) أي: (السترة) انظر إعانة الطالبين (١٥٢/١).

(٣) ينظر نهاية المحتاج (١٠٦/٢).

(٤) لم اعثر عليه.

(٥) الذي يظهر من كلام الشيخ: أن القلب قسيم البدن، بخلاف الحكيم الذي جعل القلب تابعاً للبدن والحديث يؤيده، قال عليه الصلاة والسلام: (ألا وأن في القلب مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) مسلم، كتاب المساقات، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح (١٥٩٩) (١٢١٩/٣).

(٦) لم أعثر عليه.

(٧) ذكره الشيخ في أول كتاب الزكاة

(٨) ب المتحضنة.

(٩) أي أن الحج من العبادات المشتملة على عمل بدن ومال.

(١٠) هذا الجزء الذي فيه كتاب الحج ليس مطبوعاً من التعليقة.

ولأننا دُعينا إليه في أصلاب الآباء^(١).

فكان الإيمان الذي فعله فيه كذلك، وهذه العلة^(٢) تقتضي أن الجهاد لا يلحق بالحج في هذا المعنى، والأولى يقتضي أنه كهو؛ لأنه يشتمل على عمل بدن ومال، وحينئذ يكون أفضل من الصلاة، بل أقول الخبر يدل على أنه مقدم عليه

روى أبو هريرة^(٣) رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام، سئل أي الأعمال^(٤) أفضل فقال: ((إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا، قال جهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا، قال حج مبرور))^(٥).

وقد ادعى الماوردي في كتاب "الحج"، أن الطواف أفضل من الصلاة^(٦)،
واستدل له بأخبارٍ ستعرفها فيه إن شاء الله تعالى وفي كتاب "الصوم أن

(١) قال تعالى ((وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين) الأعراف آية (١٧٢)).

(٢) يريد بذلك، أن العبادات التي يكون فيها بذل المال مع البدن، أفضل من البدنية، ثم فضل الحج على الجهاد، واستدرك بعد ذلك وسوى بينهما، لوجود العلة فيهما، عمل البدن مع المال

(٣) هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الإمام الفقيه، أسلم عام خيبر، وشهد مع النبي ما بعدها من المشاهد، حمل عن النبي علماً عظيماً، أخذ عنه ابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وغيرهم
توفي في المدينة سنة سبع وخمسين للهجرة، الإصابة (٣١٦/٤)؛ وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

(٤) ب: الأعمال أعمال.

(٥) الحديث رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال إن الإيمان هو العمل، ح(٢٦)(١٨/١)؛ ومسلم كتاب الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح(٨٣)(١/٨٨).
(٦) ينظر الحاوي (٤/١٣٤).

الصوم أفضل أعمال القرب وبعضهم حكى قولاً أنه أفضل من الصلاة^(١)، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف يقول الله عز وجل: إلا الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجل))^(٢) رواه مسلم^(٣).

قال بعضهم: ((ومن بديع التأويل في هذه الإضافة ؛ أنه أراد بها التبييه على أن عمل ابن آدم من القرب، مما يليق ببسر^(٤) منه، إلا ترك الأكل والاستغناء عنه، فإنه إنما يليق بالله تعالى^(٥) والمشهور أن المراد كل الأعمال قد يدخلها الرياء إلا الصوم^(٦) .

وقد قيل ((إن الصلاة بمكة أفضل والصوم بالمدينة أفضل))^(٧) والصحيح ما أورده الشيخ لما ذكرناه

أ
ب / ١

(١) ينظر الحاوي (٣/٣٩٤).

(٢) الحديث رواه الإمام مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، ح (١١٥١) (٢/٨٠٧).

(٣) هو الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، أحد أئمة الحديث، ولد سنة أربع ومئتين، سمع الإمام أحمد، ومن البخاري، وعنه أبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن خزيمة، من كتبه الصحيح المشهور وكتاب العلق، توفي سنة ستين ومئتين للهجرة، سير أعلام النبلاء (١٢/٣١٦)؛ والبداية والنهاية (٦/٣٦).

(٤) كذا في: أوب، ولعلها (بالبشر)

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، ومفاد كلام الشيخ، أن الصوم، وهو الإمتناع: عن الطعام، والشراب، وهو محال في حق الرب، فحينما تقرب إليه العبد، بما يوافق صفة، كان من أحب العمل إليه، وقد ذكر قولاً قريباً من هذا المعنى وهو: ((أن الاستغناء عن الطعام والشراب، وغيره من الشهوات، من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب إليه الصائم بما يوافق صفاته أضافه إليه) فتح الباري (٤/١٢٩).

(٦) ينظر فتح الباري (٤/١٢٩).

(٧) ينظر الحاوي (٣/٣٩٤).

وخبر أبي هريرة رضي الله عنه فمعارض بما رواه عبد الله بن مسعود^(١) رضي الله عنه قال ((سألت رسول الله ﷺ، أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لأول وقتها، قلت ثم أي، قال بر الوالدين قلت ثم أي، قال الجهاد في سبيل الله))^(٢) فجعل الجهاد مؤخر عن بر الوالدين، الذي هو مؤخر عن الصلاة، وهو في الحديث السالف يقدم الحج، فكان تقديم الصلاة على الحج من طريق الأولى

ب
٢ / ب

وتركه عليه الصلاة والسلام ذكر الصلاة فيه^(٣)، يحتمل^(٤) أن يكون يكون لعلمه لمحافظة السائل عليها^(٥)، أو علمه بوصولها^(٦)، أو حاجة لبيان ما سواها؛ ولأن الحج والجهاد، وإن اشتمل كل واحد منهما على^(٧) نوعين من

(١) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام الفقيه، أسلم قديماً بمكة، وهاجر الهجرتين،

روى عنه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر، نزل في حقه هو وبعض الضعفاء قول الله ((ولا تطرد الذين يدعون ربهم الآية)) توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٣)؛ والاستيعاب (٣/٣١٦).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب وسمى النبي الصلاة عملاً، ح (٧٠٦٩)، (٦/٢٧٤٠).

لكن الشيخ ذكر أن ابن مسعود هو السائل، وهو ليس كذلك، بل السائل رجل آخر فعن ابن مسعود رضي الله عنه ((أن رجلاً سأل النبي، أي الأعمال أفضل الحديث)) (٣) أي حديث أبي هريرة السالف.

(٤) أ: محمول .

(٥) ب: عليهما .

(٦) لا يمكن أن يكون وصل العبادة، إلا بالعمل، فلعله يريد ذلك

(٧) أ بعد كلمة وإن اشتمل، (على أنواع) وعليها ما يشبه الظرب، والمعنى يستقيم بحذفها.

العبادة، فالصلاة تشتمل على أنواع كما ذكرنا، فكان تقديمها أولى،
وبهذا يقع الجواب عن الصوم أيضاً

قال: (**وتطوعها أفضل التطوع**).

لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ^(١)))؛
ولأن نسبة فعل كل عبادة إلى فرضها؛ كنسبة نفل الصلاة إلى فرضها في
تحصيل المقصود الذي شرعاً له، وهو ترك اللوم والعقاب عليه، ويؤكد أنه
النوافل تكمل الفرائض، وقد ثبت أن الصلاة أفضل العبادات البدنية،
فكان تطوعها أفضل التطوعات

وإطلاق الشيخ القول بأن تطوعها أفضل التطوعات، يعرّفك أنه لم يحترز
عن العبادة المالية، إذ لو كان كذلك لقال وتطوعها أفضل التطوعات
البدنية؛ ليخرج التطوع بالمال، والإيمان لا يكون إلا واجباً فلا يدخل فيما
ذكر، حتى يحتاج أن يحترز ^(٢) عنه

قال: (**وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة**).

(١) الحديث رواه بن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب المحافظة على الصلاة،
ح(٢٢٧)، (١ / ١٠١)؛ والإمام مالك، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على
الرأس، ح (٦٦)، (٣٤)؛ والإمام أحمد في المسند ثوبان، ح(٢٢٤٣١)، (٥ / ٢٧٦).

والحديث قال عنه الزيلعي: ((رواه سالم عن ثوبان، قال الترمذي سألت محمد بن
إسماعيل البخاري هل سمع سالم من ثوبان قال لا) وقال البيهقي في الشعب بعد أن
رواه ((حديث منقطع)) تخريج الأحاديث والآثار (٢ / ٢٣٢).

(٢) الحرز في اللغة هو: ((المكان الذي يحفظ فيه، والجمع أحرار، واحترز) من كذا: أي
تحفظ))، المصباح المنير (١ / ١٢٩)، (حرز).

- أي ندبت له الجماعة .؛ لأن الشرع شبهه بالفرائض ، والفرائض أفضل من

التطوعات ، لقوله عليه الصلاة والسلام:(لن يتقرب لي متقرب بمثل أداء ما

افتترضت عليه^(١))؛ فكان ما شبه به أقرب إليها من غيره

قال الأصحاب ولأن الفرائض لما كانت على ضربٍ فرضٍ في جماعة^(٢)

وهو الجمعة ، وضرب لم يفرض في جماعة وهو ما عداها ، ثم وجدنا ما فرض

في جماعة أوكد ، وأفضل مما^(٣) ليس فيه الجماعة.^(٤) فإن قيل قد روى أبو

هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال: ((أفضل الصلاة بعد

الفريضة صلاة الليل^(٥)) رواه مسلم ، فجوابه أنه محمول على النافذة المطلقة ،

لقيام الإجماع على أن رواتب الفرائض أفضل منها ، وما سن فيه الجماعة قد

دللنا على أنه أفضل منها ، فتعين ما ذكرناه

أ
٢ / ١

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره الشيخ ، فيما اطلعت عليه من مصادر

السنة ، وإنما جاء الحديث عن أبي هريرة قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ((من

عادى لي ولينا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب لي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته

عليه . الحديث)

رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الرقائق ، باب التواضع ، ح (١١٦٣) ، (٥ / ٢٣٨٤)

(٢) أ لما كانت في جماعة

(٣) أ مما يسن في جماعة .

(٤) ينظر البيان (٢٦١ / ٢) ؛ المجموع (٦ / ٤) فتح العزيز مع المجموع (٤ / ٢١٢) .

(٥) الحديث رواه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ح (١١٦٣) ،

(٢ / ٨٢١) .

ولكن لفظ الحديث عند مسلم : (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف

الليل) .

قال: ((وهو العيد^(١)، والكسوف^(٢)، والاستسقاء^(٣))).

في هذا الفصل يُنبّه على أمور

ب
٣ / ب

أحدها: مشروعية الجماعة فيما ذكرناه، ودليله يأتي في محله والثاني: أن ذلك تطوع، وليس بفرض عين^(٤) ولا كفاية^(٥)، وهو المشهور في الكسوف، والاستسقاء، وأما العيد ففيه خلاف، يأتي في الكتاب وستعرف ما فيه

وقد ادعى الماوردي^(٦) ها هنا أن الخلاف في الجميع، ووجه كونها فرض

كفاية، بقوة سننها، وظهور قوة شرائع الإسلام فيها، قال وعلى هذا لا

(١) العيد في اللغة: ((من الاعتياد، والتعود، وهو من العادة، يقال: عوده فاعتياده، والعيد ما يعتاد، من نوب، أو شوق، أو هم)) لسان العرب (٣ / ٣١٨)، (عود)، وفي الاصطلاح مشتق من العود، وهو التكرار كل عام، وقيل لعودة السرور) نهاية المحتاج (٢ / ٣٨٥)).
(٢) الكسوف في اللغة كسف القمر يكسف كسوفاً، وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفاً ذهب ضوءها واسودت، لسان العرب، ٢٩٩ / ٦، (كسف)، والكسوف في الاصطلاح ((كسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فأنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها)) نهاية المحتاج (٢ / ٤٠٢).
(٣) والاستسقاء في اللغة: ((طلب سقيا العباد من الله تعالى، عند الحاجة إليها)) نهاية المحتاج (٢ / ١٣٤).

(٤) الفرض في اللغة (الفرض، كالضرب: التوقيت وماله (فمن فرض فيهن الحج) والحز في الشيء)) القاموس (٨٣٨)، (فرض)، فرض العين (هو) أن يتناول كل واحد كالصلوات، أو واحد معيئاً) نهاية السؤال (١ / ٩٩)).
(٥) وفرض الكفاية هو أن يتناول بعضاً غير معين كالجها) نهاية السؤل (١ / ١٠٠).
(٦) ينظر الحاوي (٢ / ٤٨٢).

يكون بعضها أفضل من بعض^(١)، وعلى الثاني وهو أنها سنة مؤكدة، وهو ما ادعى أنه مذهب الشافعي والصحيح^(٢).

وهل بعضها أفضل من بعض، فيه وجهان

أحدهما - لا، لاستواء أمره عليه الصلاة والسلام بها، وفعله لها، وحثه عليها والثاني - وهو الأظهر أن بعضها أكد من بعض^(٣)، فعلى هذا أوكدتها صلاة العيدين؛ لأن لها وقتاً راتباً^(٤) ينافي السنّة معيّناً في اليوم فشابهت الفرائض، ثم يليها صلاة كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، لورود القران بهما^(٥) وهو مجمع على سنيتها، ثم يلي ذلك صلاة الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ صلّاها مرة، وأقصر مرة أخرى على الدعاء

وقد اختلف في سببها؛ ولأجل هذا جرى الشيخ في التبويب على تقديم الأفضل فالأفضل، وقدم كلامه في الكسوف على الكلام في الخسوف، لما جمعهما في باب واحد، وبه ينبه على ما ذكره في هذا الباب كذلك والثالث أن قيام رمضان وهو التراويح^(٦).

(١) ينظر الأم(٢/٢٢٧).

(٢) ينظر الأم(٢/٢٢٧).

(٣) ينظر المجموع(٤/٦)؛ والبيان(٢/٢٦١).

(٤) الراتبة في اللغة هي: التي لها وقت دائم ثابت، راتب ثابت دائم، قال ابن جنّي، يقال

مازلت على هذا راتباً، وراتماً أي مقيماً)

لسان العرب(١/٤١٠)، رتب .

(٥) قال تعالى ((لا تسجدوا للشمس ولللقمر والسجدوا لله الذي خلقهن)) ينظر المهذب

مع المجموع(٤/٦).

(٦) ومعنى التراويح: ((أنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، والتراويح جمع ترويحة

واحدة، من الراحة) النهاية في الغريب(٢/٣٢).

وإن قيل أنه يفعل^(١) في جماعة كما سيأتي، فليست أفضل من كل النوافل، التابعة للفرائض، كصلاة العيد ونحوها، بل الوتر^(٢) وركعتا الفجر أفضل منها، وهذا ما يعزى إلى ابن سريج^(٣)، وأبي إسحاق^(٤) وغيرهما، كما قال ابن الصباغ^(٥) وستعرفه، وإليه مال ابن الصباغ^(٦).

ووجه بأنه عليه السلام داوم على الوتر وركعتي الفجر، وترك قيام رمضان، بعد أن فعله ليلتين أو ثلاثاً، والإمام قال إن جميع النوافل التابعة للفرائض أفضل منه على الأصح، ولم يحك صاحب العدة^(٧) غيره

(١)ب:مفعول يفعل.

(٢)الوتر في اللغة:(الوتر بالكسر ويفتح، الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد) القاموس (٦٣١/١).

(٣)هو شيخ الإسلام، فقيه العراق، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، كانت ولادته في بضع وأربعين بعد الميئتين، سمع من الحسن الزعفراني، وأبي داود الساجستاني، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم الطبري، وأبو أحمد الجرجاني، من كتبه الودائع المنصوصه، توفي سنة ثلاثمائة وست للهجرة، طبقات الشافعية، (٨٩/١).

(٤)إبراهيم بن علي الشيرازي، لقب بالشيخ، وهو المشهور في كتب الأصحاب، أخذ على يد، أبي عبد الله البيضاوي، وأحمد بن عبد الوهاب، وعنه أبو بكر الشاشي، وأحمد الخطيب، من كتبه، التتبيه، والتهذيب، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة، طبقات الفقهاء (٢٣٧/١)؛ طبقات الشافعية (٣٠٣/١).

(٥)ينظر المجموع (٧/٤)؛ والتهذيب (٢٢٤/٢)؛ والحاوي (٢٩٢/٢).

(٦)هو عبد السيد بن محمد، المعروف بابن الصباغ، ولد سنة اربعمئة، اخذ العلم على يد أبي الطيب الطبري، توفي سنة سبع وسبعين وأربعمائة، من كتبه الشامل، طبقات الشافعية (٢٥١/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى؛ (١٢٢/٥).

(٧)هو الشيخ الحسين بن علي الطبري، تفقه على يد أبي الطيب، وناصر العمري، من كتبه العدة، توفي سنة خمس وتسعين وأربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٠/٤).

وتشبت بعض أئمتنا بتفضيلها ، لأن الجماعة أقوى معتبراً في التفضيل ،
 كما تقدم ذكرها ، وعلى هذا ينطبق ما قاله القاضي أبو الطيب أن صلاة
 التراويح أفضل من جميع ما لم يشرع فيه الجماعة من الرواتب وغيرها ، وقد
 أفهم كلام صاحب الذخائر ^(١) حكاية وجه أن صلاة التراويح أفضل من
 توابع الفرائض ^(٢) .

الخلاف في
 تفضيل الوتر
 وركعتي الفجر

وإن قلنا لا تشرع فيها الجماعة ، ولم أره في غيرها

قال: (وفي الوتر وركعتي الفجر قولان أصحهما ، أن الوتر أفضل)

لأن أبا حنيفة يرى وجوبه ^(٣) ، ولم يختلف أحد في عدم وجوب ركعتي
 الفجر ، وما اختلف في وجوبه أكد مما لم يختلف فيه ، وهذا هو الجديد
 ومقابله وهو القديم ^(٤) ، وإلى ترجيحه يميل كلام الماوردي ^(٥) ، ^(٦) أن ركعتي
 الفجر أفضل

(١) مجلي بن جمع (بضم الجيم) القاضي أبو المعالي تفته على الشيخ سلطان المقدسي ،
 من كتبه الذخائر ، توفي سنة خمسين وخمسائه ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٨/٧) .

(٢) ينظر المجموع (٤ / ٣٣ / ٣٤) : الحاوي (٢٩٢/٢) : فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٥٧) .

(٣) ينظر فتح القدير (١/٤٢٣) .

(٤) ينظر المجموع (٤/٣٣) : الحاوي (٢/٣٦١) .

(٥) ينظر الحاوي (٢/٣٦٢) .

(٦) على بن محمد بن حبيب الماوردي ، أحد أصحاب الوجوه ، أخذ العلم عن أبي حامد
 الإسفرايني ، وأبي القاسم الصيمري ، سكن بغداد وأخذ عنه فيها الكثير ، من كتبه ،
 الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، مات سنة ، خمسين وأربعمئة للهجرة ، طبقات
 الشافعية (١/٢٣٠) : والطبقات الكبرى (٥/٢٦٧) .

لقول عائشة^(١) رضي الله عنها ((أن رسول الله ﷺ، لم يكن على شيء من النوافل، أسرع منه إلى ركعتي قبل الصبح^(٢))) أخرجه البخاري، ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها^(٣))) أخرجه مسلم، قال بعض أهل المعاني: أراد النبي ﷺ، أن الناس عند قيامهم من منامهم يبتدرون إلى معاشهم، وأسباب اكتسابهم فأعلمهم، أن هاتين الركعتين، خير من الدنيا وكل ما فيها فضلاً عما عساه يحصل لكم منها، فلا تتركوها^(٤)، وتشتغلوا به^(٥)، ولأنها صلاة مشهودة^(٦) ومحصورة في عدد، لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض

قال الماوردي ((ولأنها تتقدم على متبوعها، والوتر يتأخر عن متبوعة، وما تقدم متبوعة أولى؛ ولأنها تتبع لصلاة الصبح والوتر تبع للعشاء والصبح أكد من العشاء؛ لأنه الصلاة الوسطى عند الشافعي^(٧)، فوجب أن يكون متبوعها

(١) هي الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر الصديق وأمها أم رومان رضي الله عنهم أجمعين، تزوجها وهي بنت ست قبل الهجرة، ودخل بها وهي بنت تسع بعد الهجرة، أخذ عنها العلم جمع منهم، ابن عباس، وابن عمر، وعروة بن الزبير، توفيت سنة، سبع وخمسين، للهجرة سير أعلام النبلاء (٤٢٧/٣)؛ والبداية والنهاية (٩٥/٤).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب تعاهد ركعتي الفجر، رقم (١١١٦) (٣٩٣/١)؛ ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر، رقم (٧٥٢) (٥٠١/١).

(٣) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب ركعتي الفجر رقم (٧٢٤) (٥٠١/١).

(٤) ب يتركوها.

(٥) ينظر إعانة الطالبين (٢٤٦/١).

(٦) أي تشهدها ملائكة الرحمة، شرح النووي على مسلم (٣٥/٦).

(٧) أحكام القرآن للشافعي (٥٩/١).

اوكد من متبوع العشاء ^(١)، وعن البيان، أن بعض الأصحاب قال: إن الوتر
وركعتا الفجر مستويان في الفضيلة ^(٢)، وهو بعيد والكل متفقون على أن
الوتر وركعتي الفجر أفضل مما سواهما مما يتبع الفرائض ^(٣).
وعليه نص الشافعي حيث قال: ((ولا أرخص لمسلم في ترك واحد منهما وإن لم
أوجبهما، ومن ترك واحدا منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ^(٤))).
النوافل ^(٤))).

صلاة الضحى
تلي الوتر
وركعتي الفجر
في الفضل

ثم ما يتبع الفرائض يليه في الفضل
صلاة الضحى ^(٥) كما قاله القاضي الحسين ^(٦) وغيره، ولهذا ذكره الشيخ
تلوها، وعن الشيخ أبي محمد ^(٧)، أن صلاة الضحى أفضل من توابع الفرائض؛
لإستقلالها بوقت وهو، ضعيف، إذ لم تنقل ^(٨) مواظبة النبي ﷺ، عليها
كمواظبته على تبع الفرائض

أ
أ / ٣

(١) ينظر الحاوي (٣٦/٢).

(٢) في البيان أن هذا القول منقول عن صاحب الفروع قال: قال صاحب الفروع: (وقيل هما
سواء) (٢٧٤/٢).

(٣) ينظر المجموع (٣٢/٤).

(٤) ينظر الأم (١٤٢/١).

(٥) الضحى في اللغة ((ضحى، الضاد، والحاء، والحرف المعتل أصل صحيح، يدل علي
بروز الشيء، فالضحى إمتداد النهار، وذلك هو الوقت البارز))، مقاييس اللغة (٣٩١/٣).

(٦) ينظر التعليقة (٩٩٧/٢).

(٧) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو محمد الجويني، كان يلقب بركن
الإسلام، أخذ العلم عن والده، والشيخ أبي الطيب الصعلوكي، وأخذ عنه أبو سعيد
عبد الواحد النيسابوري، والحافظ أبو صالح، من كتبه، الفروق، والتعليقه، توفي سنة
ثمان وثلاثين أربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية، (٢٠٩/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى
(٧٣/٥).

(٨) ب ينقل .

ثم يلي صلاة الضحى في الفضل ركعتا الطواف، إذ لم يُقَلَّ بوجوبها،
وركعتا الإحرام^(١)، وتحية المسجد، وترتيب الشيخ يؤذن بأن الذي يلي
الضحى قيام رمضان، ثم التهجّد، بل حكى^(٢) ابن الصباغ وغيره، عن رواية
أبي إسحاق عن بعض الأصحاب

أما إذا قلنا: إن الوتر أفضل فالتهجّد^(٣) بعده ركعتا الفجر؛ لأن الشافعي
قال ((الوتر ويشبه أن يكون التهجّد^(٤))).

ثم ركعتا الفجر فان معناه - ويشبه أن يكون - الذي يتبع الوتر في التأكيد
صلاة التهجّد، ثم ركعتا الفجر

والمحققون قالوا هذا لا يصح، ومراد الشافعي أن الوتر نفسه يشبه أن
يكون التهجّد^(٥)، وقد صرح به في "الأم"^(٦).

(١) قد استحب ركعتي الإحرام بعض علماء الشافعية، كالغزالي، والرافعي، والنووي،
وغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى

الصحيح أنه ليس للإحرام صلاة تخصه ولم يَقم على ذلك دليل من كتاب، ولا من
سنة، ولكن إن أحرم عقب فرض، أو عقب تطوع في غير وقت نهي فحسن، قال شيخ
الإسلام بن تيمية: ((ويستحب أن يحرم عقب صلاة إما فرضاً وإما تطوعاً إن كان وقت
تطوع، في أحد القولين وفي الآخر إن كان يصلى فرضاً أحرم عقبه، وإلا فليس للإحرام
صلاة تخصه وهذا أرجح)) الفتاوى (٢٣٥/١٣)؛ والوسيط (٣٧/٢)؛ فتح العزيز (٢٦٠/٤).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعل الأنسب (ح) كاه

(٣) التهجّد في اللغة ((هجد))، (المجود النوم، كالتهجّد، وبالفتح: المصلى بالليل، وتهجد
استيقظ) القاموس (٤٨١)

والتهجد يكون بعد الاستيقاظ من نوم والسهر للعبادة قال في كليات الكليات
التهجد يقال تهجد الرجل إذا سهر للعبادة)) (٣١٣/١).

(٤) ينظر الأم (١٤٢/١).

(٥) ينظر التعليقة (٩٧٨/٢)؛ البيان (٢٧٤/٢)؛ الحاوي، (٣٦٣/٢).

(٦) ينظر الأم (١٤٢/١).

كما حكاها البندنجي^(١) وقصد به أن التهجد الذي أمر الله سبحانه وتعالى به نبيه، يشبه أن يكون هو الوتر نفسه؛ لأن الوتر كان واجبا عليه يشهد له قوله عليه الصلاة والسلام: ((كتب علي الوتر وهو لكم تطوع^(٢))). ولا يقدر في ذلك قوله تعالى: ((نَافِلَةٌ لَّكَ^(٣)))؛ لأن معناه كما قال المفسرون - أنها تكون زيادة لك على حسناتك^(٤)، فإن نوافل غيره تقع جبران لنقصان الفرائض - وكانت فرائضه عليه السلام مبرأة عن النقص

-
- (١) هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنجي، من أصحاب أبي اسحاق وأخذ الفقه من حمد بن أبي الفتح، من كتبه، الشامل، والمعتمد، توفي سنة، خمس وتسعين واربعمئة، طبقات الشافعية (٢٧٢/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (٢٠٧/٤).
- (٢) الحديث رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الوتر، ح (١١١٩)، (٤٤١/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الصلاة، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليله إلا الخمس، ح (٤٢٤٨)، (٤٦٨/٢)؛ والدارقطني في السنن، كتاب الوتر، ح (١)، (٢١/٢) والإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن العباس، ح (٢٠٥٠)، (٢٣١/١) جميعهم بلفظ، (ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع، الوتر والنحر وصلاة الضحى الحديث) واللفظ الذي ذكره الشيخ هو نفس اللفظ الذي ذكره الرافي في فتح العزيز قال عنه ابن حجر عند تخريجه له: ((حديث روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: كتب علي الوتر الحديث، رواه أحمد، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من حديث ابن عباس بلفظ، ((ثلاث هن لكم. الحديث))
- ثم قال والحديث ضعيف لأن مداره على أبي جناب الكلبي، وأبو جناب ضعيف ومدلس، وقد عنعنه، واطلق الأئمة الضعف على هذا الحديث، كأحمد، والبيهقي، وابن الصلاح، ابن الجوزي، والنووي) التلخيص (١٨/٢).
- (٣) الإسراء، (٧٩)
- (٤) ينظر تفسير القران العظيم (٥٤/٢)؛ والبغوي (١٠٦/٢).

ولهذا قال بعض أصحابنا إن المراد بالتهجد في الآية الوتر ^(١)، وقال

غيره بل هو غيره وهو ما يفهمه كلام الغزالي في "الوسيط" في كتاب

هل التهجد
غير الوتر؟

"النكاح" حيث قال: ((إنه عليه الصلاة والسلام اختص بواجبات كالضحى والأضحى و الوتر، والتهجد إلى آخره)) ^(٢) ومن العجب أن الرافي ^(٣) قال ذلك أن تعلم قول الغزالي ويشبه أن يكون الوتر هو التهجد - بالواو ^(٤) -.

ولأن القاضي الروياني ^(٥) حكى أن بعضهم قال إن الوتر غير التهجد،

وأول كلام الشافعي، فجعل كلام غيره سبباً لإعلام كلامه، مع أنه هو حكاة، فكان إعلامه لأجل كلامه أولى.

واعلم أن الأصحاب أطلقوا القول، بأن ركعتي الفجر، أفضل من

الوتر، أو الوتر أفضل منهما ^(٦)، ولم يبيّنوا ما أرادوا من الوتر هل أقله أو

(١) ينظر الحاوي (٣٦٣/٢)؛ والبيان، (٢٧٤/٢).

(٢) هذا ليس نص كلام الغزالي بل الشيخ اختصر الكلام، ونقله بتصريف، انظر الوسيط (٦/٥).

(٣) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي، أخذ العلم على يد والده ومجموعة من العلماء، وأخذ عنه أبو عبد الله الإسفرايني وغيره من كتبه فتح العزيز، قال: ابن الصلاح توفي سنة ثلاث وعشرين وستمائه للهجرة طبقات الشافعية (٧٥/٢).

(٤) فتح العزيز مع المجموع (٢٤٠/٤).

(٥) عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني، أخذ العلم عن جده، ووالده، والشيخ ناصر العمري، ولي القضاء بطبرستان وأخذ أهلها عنه العلم من كتبه البحر من أشهر كتب المذهب، توفي سنة اثنتين وخمسمئة للهجرة، طبقات الشافعية (٢٨٧/١)؛ والطبقات الكبرى، (٨٢/٧).

(٦) قال النووي (أفضل الرواتب، الوتر وسنة الفجر) المجموع (٣٣/٤)؛ وقال البغوي (وأكد هذه السنن ركعتا الفجر والوتر)؛ التهذيب (٢٢٤/٢)؛ وقال العمراني (أكد هذه السنن الرواتب الوتر وركعتا الفجر) البيان (٢٧٣/٢).

أكمله أو أدنى الكمال منه، والذي يظهر من كلامهم أنهم أرادوا مقابلة الجنس بالجنس^(١).

وقد كان يقع لي أنه يخص بأدنى الكمال منه^(٢)؛ لأنهم جعلوا علة ترجيح الوتر على ركعتي الفجر؛ لأنه مما اختلف في وجوبه، والذي اختلف في وجوبه ليس الأول ولا الأكمل

أ
ب / ٣

فإن أبا حنيفة وهو القائل /، بوجوبه وهو عنده ثلاث ركعات لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها^(٣)، فتعين أن يكون ذلك محل الاختلاف في الترجيح، ثم وقع لي أنه لو كان الأمر كذلك لأختص محله بالثلاث الموصولة كما صار إليه أبو حنيفة^(٤)، وهو لا يختص، فظهر من ذلك، أن المراد مقابلة الجنس بالجنس^(٥).

ب
ب / ٦

ولا يبعد أن يجعل الشرع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع، دليله القصر في السفر فمع اختلافه أولى والله أعلم

(١) اسم الجنس هو: (الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي هي) نهاية السؤل (٢٠١/١).

(٢) أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، البيان (٢٦٥/٢)؛ المجموع (١٧/٤).

(٣) ينظر شرح فتح القدير (٤٢٣/١).

(٤) ينظر شرح فتح القدير (٤٢٦/١).

(٥) أي مراد الشيخ من هذا الكلام: أن أصحاب الشافعي فضلوا الوتر على ركعتي الفجر، ولم يبينوا أقل الوتر أم أكثره، فوقع للشيخ أنهم أرادوا أدنى الكمال، لأن علة التفضيل أن الوتر مختلف في وجوبه، وليس كذلك صلاة الفجر، ثم نظر الشيخ بعد ذلك، فوجد أن أبا حنيفة لا يقول إلا بثلاث موصولة، فتعين أن تكون موصولة، وهو ليس كذلك إذ أنه لا يختص بالموصولة، فتبين له بعد ذلك، أن المراد مقابلة جنس الوتر وهو من تطوع الليل، بجنس ركعتي الفجر وهي من تطوع النهار، فوقع عند ذلك التفضيل.

قال: ((والسنة أن يواظب - أي يداوم - على السنن الراتبة مع

الفرائض)).

قد تقدم أن السنة^(١) إذا أطلقت تناولت ما كان النبي ﷺ يواظب عليه، وفي ذلك ركعتا الفجر كفاية عن ذكر دليل آخر، وسيأتي تفاصيل ذلك، ولا فرق في ذلك عندنا بين المقيم والمسافر قصر أو أتم

قال: ((وهي ركعتا الفجر)) لما تقدم

قال الأصحاب ومن السنة تخفيفها^(٢)، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلى ركعتي الفجر فيخفف فيهما حتى أقول هل قرأ فيهما بأمر القرآن^(٣) رواه البخاري /، ومسلم، واستحب المحاملي^(٤)، أن يقرأ فيهما: ((قل يا أيها الكافرون))، و((قل هو الله أحد))، لرواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ:

ب
أ / ٧

(١) السنة في اللغة هي الطريقة، وسنن، الطريق، وجاءت الريح سناسن: على طريقه
واحدة) القاموس (١/١٥٥٨).

والسنة عند الفقهاء: (ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها)، أصول الفقه للبرديسي (١٨٦).
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٠٧).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب صلاة الكسوف، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح (١١١٨)، (١/٣٩٢).

ومسلم في الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب ركعتي سنة
الفجر، ح (٧٢٤)، (١/٥٠١).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد المحاملي، الشافعي، ولد ثمان وستين وثلاثمائة، درس
على يد أبي حامد الإسفراييني، وكان في غاية الذكاء، من كتبه، المجرد، والمقنع، توفى
سنة عشر وأربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨) طبقات فقهاء الشافعية
(١/٣٦٩).

استحباب الكلام بعد ركعتي الفجر ((قرأ في ركعتي الفجر، قل يأيها الكافرون ، وقل هو الله أحد^(١))).
 وقد روى مسلم أيضاً عن ابن عباس^(٢) أن رسول الله ﷺ ((كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى، قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا آيَةً^(٣)))، وفي الأخرى منهما، ((آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ^(٤))) وهذا يدل على فتح الباب^(٥).

وكذا يستحب أن يتلو بعدهما ، وقيل قبل صلاة الصبح ويتكلم؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك، كما ثبت في الصحيح^(٦).

(١) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر، ح (٧٢٦) (٥٠١/١).

(٢) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، دعا له النبي بالفقه في الدين، أخذ العلم عن عمر، وعلى، وأبي بن كعب ، وأخذ عنه جم غفير من التابعين ، منهم عكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، توفي سنة ثمان وستين بالطائف ، سير أعلام النبلاء (٤٠٩/٤)؛ والبداية والنهاية (٢٩٨/٤).

(٣) البقرة (١٣٦).

(٤) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر، ح (٧٢٧) (٥٠١/١).

(٥) أي أن في الأمر سعه، بجواز القراءة في ركعتي الفجر بما شاء، والله اعلم.

(٦) الحديث الذي أشار إليه الشيخ ، أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ((أن النبي كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا فاضطجع

الحديث) ، كتاب صلاة الكسوف، باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر،

ح (١١١٥) (١٤١/١).

ويدخل وقتها بطلوع الفجر^(١)، إلى أن يصلى الفريضة، فإذا^(٢) صلى الفريضة، يعقبها وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وليس بوقت اختيار لها، فإذا طلعت الشمس خرج الوقت

وكلام الغزالي موافقه؛ لأنه تكلم في أن النوافل إذا فاتت هل تقضى أم

ب
٧ / ب

لا ثم قال: ((أما ركعتا الفجر تؤدي بعد صلاة الصبح ولا تكون قضاءً فإن تقديمها أدب^(٣))).

وهذه عبارة الشيخ أبي محمد واستحسنها الإمام^(٤)، وأيد ذلك أن الأمة

أ
٤ / أ

متفقة على أنها تفعل بعدها، ولو كانت تفوت بصلاة الصبح لاختلّفوا فيها كما اختلفوا في قضاء الفوائت، وهذا منهم مؤذن بأن غير ركعتي الفجر ممّا يسن تقديمه على الفريضة ما سيأتي من الخلاف وسنذكر ما قاله الأصحاب فيه^(٥).

وقد حكي في المذهب وغيره، وجها ادعوا به أنه ظاهر النص أن وقت

ركعتي الفجر يستمر إلى الزوال^(٦) لأجل قول الشافعي: ((وإن فاتت ركعتا الفجر حتى فعل الظهر لم يقض^(٧))).

(١) بعد قوله بطلوع الفجر ((قال أبو حامد: وقت الاختيار من طلوع الفجر إلى أن يصلى الفريضة)).

(٢) وإذا

(٣) ينظر الوسيط (٢/٢١٨).

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، ولد سنة عشر وأربعمائة، تفقه على يد والده، وأبي القاسم الإسفراييني، استقر في نيسابور حتى مات، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة، من كتبه، نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في الأصول.

(٥) ينظر نهاية المطلب (٢/٣٤٦).

(٦) ينظر المجموع شرح المذهب، (٤/١٤).

(٧) ينظر الأم (١/١٤٢).

وعكس هذا وجه حكاة في التتمة وصححه أن وقتها يفوت بفعل

الصبح؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ تأخيرها عن الفرض^(١)، وهذا قد يوجد
مما حكاه البندنجي، عن نص في "الأم"، أنه إذا دخل المسجد وأحرم
بركعتي الفجر وأقيمت الصلاة، وعلم أن تفوت الجماعة لو أتمها قطعها،
ودخل معه وقضاهما بعد الفريضة^(٢).

قال (وأربع قبل الظهر).

ب
أ / ٨
لما روى مسلم، عن عبد الله بن شقيق^(٣) قال: ((سألت عائشة رضي الله
الله عنها، عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي
قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان
يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين، ويصلي بالناس العشاء،
فيدخل بيتي فيصلى ركعتين^(٤))).

وروى النسائي عن علي بن أبي طالب قال ((كان رسول الله ﷺ، إذا
زالت الشمس صلى أربع ركعات قبل الظهر حين تزول الشمس، فإذا صلى

(١) ينظر المجموع (١٤/٤).

(٢) لم أجد هذا النص.

(٣) عبد الله بن شقيق العقيلي، من التابعين بصري ثقة، روى عن أبي هريرة، وعائشة
رضي الله عنهما، وروى عنه بديل بن ميسرة، وخالد الحذاء، الجرح والتعديل (٨١/٧).

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب جواز النافلة قائماً أو قاعداً، ح
(٧٣٠)، (٥٠٤/١).

الظهر صلى بعدها ركعتين^(١) وقبل العصر أربع ركعات ، يفصل بين كل ركعتين^(٢).

التطوع قبل
صلاة العصر

قال (وأربع قبل العصر).

لحديث علي رضي الله عنه ، وروى أبو داود ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ((رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً^(٣))).

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة الأول ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي اسحاق ، ح (٣٣٧) ، (١٤٥/١)؛ والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر ، (٤٢٤)، (ح ٢ / ٢٨٩).

ورواه ابن ماجه بألفاظ مقاربة عن أبي أيوب ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما فاتته الركعتان قبل الظهر ، ح(١١٥٧)، (٣٦٥/١).

والحديث قال عنه الترمذي (حديث على حديث حسن) ، (١٤٥/٢)؛ قال الألباني في صحيح الترمذي (صحيح) ، صحيح الترمذي مع الجامع (٩٢).

(٢) الصحيح أنه ليس للعصر سنة راتبة قال القاضي الحسين :، (أما أربع قبل العصر فليس بسنة عندنا بل مستحبة) التعليقة (٩٧٨/٢)؛ قال شيخ الإسلام بن تيمية (أما قبل العصر والعشاء فلم يكن يصلي لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال (بين كل آذنين صلاة) ثم قال في الثالثة لمن شاء ، كراهة أن يتخذها الناس سنة ، فمن شاء أن يصلي قبل العصر تطوعاً فهو حسن لكن لا يتخذ ذلك سنة ، الفتاوى ، (٧٥/١٢).

(٣) الحديث رواه ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة التطوع قبل العصر ، ح(١١٩٣ ، ٢٠٦/٢)؛ وابن حبان ، باب الوتر ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة ، ح (٢٤٥٣ ، ٢٠٦/٦)؛ أبو داود كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل العصر ، ح(١٢٧١) ، (٢٣/٢)؛ والترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ح(٤٣٠) ، (٢٩٥/٢)

قال: (وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء).

لحديث عائشة رضي الله عنها ، ويستحب أن يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، لرواية أبي داود ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد^(١))).

وإذا عدت ما ذكره الشيخ من الركعات إلى هنا بلغت ست عشرة ركعة، وهي أكثر ما حكاها في "الوسيط" عن الأصحاب^(٢)، وهو وجه في المسألة لم يذكره في "المهذب

ب
٨ / ب

والحديث قال عنه ابن حجر (رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه وكذا شيخه ابن خزيمة، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال، لكن وثقه ابن حبان، وابن عدي) التلخيص (١٢/٢).

(١) رواه الضياء المقدسي ، يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب، ح (٩٧)، (١٠٢/١٠) وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ركعتين بعد المغرب تصليان، ح (١٣٠١)، (١٣/٢)، والحديث قال عنه ابن القطان الفاسي (لا يصح) بيان الوهم والإيهام (٧٠٣/٥)..

(٢) ما حكاها في الوسيط خلاف ما ذكره الشيخ، إلا إذا استثينا الوتر، فيكون موافقاً لما ذكره ها هنا، ولكن كلام الغزالي لا يدل على ذلك حيث قال: ((وهو إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء، والوتر، وزاد آخرون ركعتين آخرين قبل الظهر ، وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر ، فيصير العدد سبع عشرة على وفق عدد الفرائض))، الوسيط (٢٠٨/٢).

وعزاه القاضي أبو الطيب، إلى ابن القاص^(١)، والبندنجي عزاه إلى بعض الناس^(٢).

أ
٤ / ب
عدد السنن
الرواتب

ووراه أوجه - أحدها: أنه ثمانية عشر، فيضيف إلى ما ذكره الشيخ ركعتين بعد الظهر فيكمل ما بعده أربعاً لقوله عليه الصلاة والسلام ((من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار^(٣)) رواه أبو داود والترمذي وهذا ما حكاه ابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، عن أبي علي^(٤) في الإفصاح. وقال في "المهذب أنه الأكمل.

-
- (١) هو الشيخ، أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، ثم البغدادي، أخذ عن ابن سريج، والفضل بن الحباب، وأخذ عنه الحسن بن محمد القاضي، وأبو اسحاق، من كتبه، المفتاح في فروع الشافعية، والتلخيص، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة للهجرة (طبقات الشافعية (١٠٦/١) والطبقات الكبرى (٥٩/٣).
- (٢) ينظر المجموع (١٠/٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٢١٧/٤)، ولم اجد ابن القاص ذكر هذا في التلخيص، ولعله في غيره.
- (٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، ح (٢٢٦٩)، (٢٣/٢)؛ والترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، ح (٤٢٨)، (٢٩٣/٢)؛ والنسائي في السنن الصغرى كتاب قيام الليل وتطوعه باب ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، ح (١٤٨٢)، (٤٦٣/١).
- والحديث قال عنه في الخلاصة (رواه الأربعة والحاكم وصححه، وقال الترمذي حسن صحيح)، خلاصة البدر (١٧٤/١)؛ وقال الألباني فيه (صحيح صحيح الجامع مع الأصل (٩٢).
- (٤) هو الحسين وقيل الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، وهو أول من صنف في الخلاف المجرد، من كتبه المحرر، والإفصاح، توفي سنة خمسين وثلاثمائة للهجرة، طبقات الشافعية (٢٧/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (٢٨٠/٣).

والثاني أنها أربع عشرة ركعة، ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وأربع بعده، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء^(١)

حكاه أبو الفتح نصر الله^(٢) في تهذيبه وهو كالذي قبله، إلا فيما قبل العصر، وهذا القائل وإن لم يُثبت الأربع قبل العصر سنة، وهو القائل بأنها مستحبة؛ لأن رسول الله ﷺ، صلاها مرتين أو ثلاثاً

قاله القاضي الحسين^(٣)، وإليه أشار في "الوسيط"، لقوله: ((ولم يواظب رسول الله على ما قبل العصر، حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر^(٤))).

الثالث أنها اثنا عشرة ركعة، ما ذكره الشيخ، إلا أربعاً قبل العصر^(٥)، وهذا حكاه الشيخ أبو حامد^(٦) في "التعليق وغيره والرابع أنها عشر ركعات، ما ذكرناه قبله، إلا ركعتي ما قبل الظهر^(٧)، وهذا ما صدر به البندنجي،

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢١٥.٢١٦.٢١٧)؛ والبيان (٢/٢٦٢-٢٦٣)؛ والمجموع (٤/١٠).

(٢) هو الشيخ نصر بن إبراهيم بن نصر أبو الفتح، تفقه على سليم بن أيوب، ولما قدم الغزالي دمشق أخذ عنه، وأخذ عنه جماعة من أهل دمشق، من كتبه، التهذيب، والتقريب، والمقصود، توفى سنة، تسعين وأربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية، (١/٢٧٤).
(٣) ينظر التعليقة (٢/٩٧٨).

(٤) ينظر الوسيط (٢/٢٠٨).

(٥) ينظر المجموع (٤/١٠)؛ فتح العزيز (٤/٢١٦)؛ والبيان (٢/٢٦٣).

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمئة، وأفتى وهو ابن سبع عشرة سنة، أخذ العلم على ابن المرزبان، والداركي، وأبي أحمد بن عدي، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الصميري، من كتبه، التعليقة شرح مختصر المزني، توفى سنة ست وأربعمئة في بغداد، طبقات الشافعية (١/١٧٢)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٦١).

(٧) ينظر المجموع (٤/١٠)؛ فتح العزيز (٤/٢١٦)؛ البيان (٢/٢٦٣).

والغزالي^(١) كلاهما

وقال الرافعي إنه قول الأكثرين، وإن صاحب^(٢) العدة، قال: أنه ظاهر المذهب^(٣)، وقد حكاه القاضي أبو الطيب، في تعليقه عن رواية البويطي^(٤) في مختصره، وقال في "المهذب وجماعة" إنه أدنى الكمال^(٥).

والخامس: ثمان ركعات ما ذكرناه قبله إلا ركعتين بعد العشاء^(٦)، وهذا ما رواه البويطي عن الشافعي، كما قاله ابن الصباغ، وعزاه الإمام وغيره إلى أبي عبد الله الخضري^(٧).

(١) هو الشيخ محمد بن محمد بن محمد، الغزالي، أبو حامد ولد سنة، خمسين وأربعمئة، أخذ العلم عن الإمام الرازي، وأحمد بن محمد الراذكاني، وأخذ عنه جملة من العلماء، من كتبه إحياء علوم الدين، والوسيط في الفقه، والمستصفي في الأصول، توفي سنة خمس وخمسمئة، طبقات الشافعية (٢٩٣/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (١٩١/٦).

(٢) لم يذكر السبكي في الطبقات الكبرى اسمه ولانسيبه، وكذلك صاحب طبقات الشافعية، ولا ابن الصلاح، وإنما ذكره بكنيته قال في طبقات الشافعية، (هو أبو المكارم الروياني، ابن اخت صاحب البحر، صاحب العدة، نقل عنه الرافعي في النفاس في موضعين، وفي استقبال القبلة في موضعين، ولم يذكر وقت وفاته) طبقات الشافعية (٣١٥/١).

(٣) ينظر فتح العزيز (٢١٣/٤).

(٤) هو يوسف بن يحيى القرشي، البويطي من أصحاب الشافعي، كان الشافعي يكرمه، قال النووي هو أجل من المزني وربيعه المرادي، توفي في بغداد في المحنة، سنة احدى وثلاثين وميئتين، طبقات الشافعية (٧٠/١)؛ وطبقات فقهاء الشافعية (٦٨١/٢).

(٥) ينظر المهذب مع المجموع (٨/٤)؛ فتح العزيز (٢١٧/٤).

(٦) ينظر المجموع (١٠/٤)؛ فتح العزيز (٢١٧/٤).

(٧) أحمد بن محمد الخضري المرزوي، أخذ العلم عن أبي بكر الفارسي، وأخذ عنه القفال، وغيره، ونقل عنه القاضي الحسين في التعليقة، والرافعي، توفي سنة ثمانين وثلثمائة، طبقات الشافعية (١٤٢./١).

وأنت إذا تأملت ما ذكرناه من أدله، وما ذكره الشيخ عرفت ما قاله
الشيخ هو السنة، عملاً بما قدمناه من حقيقتها ، وقول من قال: إن الأربع قبل
العصر ليست بسنة؛ لأنه ﷺ لم يصلها إلا مرتين أو ثلاثاً يعارض أن رسول الله
ﷺ ((كان عمله ديمة^(١))) (وإذا عمل عملاً أثبتته^(٢))).

ب
ب / ٩

وأيضاً فهو إذا أتى بما ذكره الشيخ، وركعة الوتر، كان ما أتى به
من الركعات، بعدد ما يأتي به من عدد الركعات المفروضة، والنوافل
تكملةً لما ينقص من الفرائض، فكان أشبه، قال الإمام: وقد استحب بعض
الأصحاب، ركعتين قبل المغرب^(٣)، لرواية أبي داود، عن عبد الله ابن مغفل
المزني/^(٤) قال ((قال رسول الله ﷺ، صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا
قبل المغرب ركعتين، ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء خشية أن
يتخذها الناس سنة^(٥)). وأخرجه البخاري بنحوه

أ
أ / ٥

(١) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب هل يخص شئ من الأيام، ح
(١٨٨٦)، (٧٠٢/٢).

ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافر، باب أمر من نعس في صلاة، أو استعجم عليه
شئ من القران أو الذكر أن يرقد أو يقعد ح(٧٨٣)، (٥٤١/١).

(٢) رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الأوابين حين ترمض
الفصال، ح(٧٤٦)، (٥١٥/١).

(٣) ينظر نهاية المطلب(٣٤٩/٢).

(٤) هو عبد الله بن مغفل المزني، صحابي جليل ممن شهد بيعة الرضوان، سكن المدينة
ثم البصرة، روى عنه الحسن البصرى، وسعيد بن جبير، ومطرف بن الشخير، توفي سنة
ستين للهجرة، الإصابة في تمييز الصحابة(٢٤٢/٤)؛ والإستيعاب(٩٩٦/٣).

(٥) الحديث في البخاري بلفظ: (صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن
يتخذها الناس سنة)، كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة قبل المغرب، ح(١١٢٨،
(٣٩٦/١).

ولمسلم أن أنس بن مالك^(١) قال ((كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة

المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل

المسجد فيحسب أن الصلاة صليت لكثرة من يصليها^(٢))).

وجاء في صحيح مسلم ((أن رسول الله ﷺ، كان يرانا نصلى ركعتين بعد

غروب الشمس قبل صلاة المغرب فلم يأمرنا ولم ينهنا^(٣))).

قال الرافعي ومن الأصحاب [قال^(٤)] أنهما لا يستحبان^(٥)، لما روى عن ابن

ابن عمر رضي الله عنه ((أنه سئل عنها فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله

ﷺ يصليهما^(٦)))،

وعن عمر رضي الله عنه ((أنه كان يضرب عليها^(٧)))

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، خادم النبي صلى الله عليه وسلم، بايع تحت الشجرة،

دعا له النبي بكثرة المال والولد، وأمه هي أم سليم، أخذ العلم عنه جم غفير من

التابعين، حتى عد الذهبي أكثر من مئتي نفس، توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة

الإصابة (١٢٦/١) الاستيعاب؛ (١٩٢/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب ركعتي قبل المغرب، ح (٨٣٧)،

(٥٧٣/١).

(٣) الحديث رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب ركعتين قبل المغرب،

ح (٨٣٦)، (٥٧٣/١) مع أن بعض الألفاظ التي في مسلم غير ما ذكره الشيخ

(٤) ليست في: أوب، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٥) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٢٢٠/٤).

(٦) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ح (١٢٨٤)، (٢٦/٢).

والحديث قال عنه النووي: (إسناده حسن)، المجموع (١١/٤).

(٧) الصحيح أن عمر لم يكن يضرب على السنة التي قبل المغرب، بل صحت الأحاديث

في أن النبي كان يأمر بها، كما عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

((صلوا قبل المغرب ركعتين. الحديث)) وقد سبق تخريجه

تتبيها:الأول^(١) ، الأربع قبل الظهر وكذا بعده، إن أثبتناها^(٢) ، والأربع قبل العصر، قال النواوي في "فتاويه يجوز بتشهد واحد، وبتشهدين، والأفضل تسليمتان"^(٣) .

قلت ويشهد له حديث علي السالف وأيضا، ففي ذلك جمع بين ما ورد من استحباب ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وبين الحديث الآخر^(٤) .

الثاني سنة الجمعة كسنة الظهر، على الصحيح الذي لم يحك القاضي الحسين هنا غيره^(٥) ، ولا جرم لم يعزها الشيخ^(٦) .

والجمهور^(٧) بالذكر، وعلى هذا يكون في عدد ركعاتها ثلاثة أوجه احدها: أنها أربع ركعات قبلها، وركعتان بعدها^(٨) .

والثاني أنها ست- أربع قبلها، وركعتان بعدها^(٩) ،

وإنما الشيخ تبع الرافعي حيث ذكر هذا في فتح العزيز(٤/٢٢٠).
وإنما التي كان عمر يضرب عليها هي التي بعد العصر، قال ابن حجر: ((وإنما التي كان عمر يضرب عليها هي التي بعد العصر، كما جاء عند عبد الرزاق، التلخيص (١٧٧/١) فعن أبي سعيد الخدري قال رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال يعني الركعتين بعد العصر)) مصنف عبد الرزاق، الصلاة، كتاب الصلاة باب الساعات التي يكره الصلاة، ح(٣٩٦٣)(٢/٤٢٩).
(١) كذا في جميع النسخ، والأثبت، الأول.
(٢) ب ابتناها.
(٣) ينظر المجموع (٤/٥٥).
(٤) أي بين الأحاديث التي نصت على اثنتين قبل الظهر، وحديث على الذي نص على أربع
(٥) ينظر التعليقة(٢/٩٧٨).
(٦) أي الماتن الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.
(٧) المراد جمهور الشافعية.

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب (٤/١٣، ١٢): بوروضة الطالبين(١/٣٣٣)

(٩) ينظر المجموع شرح المهذب (٤/١٣، ١٢): بوروضة الطالبين(١/٣٣٣)

والثالث: أنها ثمان - أربع قبلها ، وأربع بعدها^(١).

ب
ب / ١٠

وهذا ما حكاه ابن القاص ، وغيره^(٢) ، لما رواه ابن ماجة في

"سننه": ((أنه عليه السلام كان يصلي قبلها أربعاً^(٣))).

وهذا ظاهر، إن قلنا^(٤) الجمعة ظهراً مقصور، أما إذا قلنا إنها صلاة

مستقلة بنفسها، فهو محل نظر، وقد جزم المحاملي في "اللباب"^(٥)، بأنها أربع

بعدها بتسليمتين، لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا صليتم الجمعة فصلوا

بعدها أربعاً^(٦))) أخرج مسلم، ويشبه أن يكون هذا تفريراً، على أنها صلاة

مستقلة، كما هو الصحيح، والخبر الذي رواه ابن ماجة إسناده ضعيف جداً^(٧).

(٧)

والثالث^(٨) - ما يفعل من السنن قبل الفرض، يدخل وقته بدخول وقت

أ
ب / ٥

الفريضة /، ويبقى إلى ذهابه، وما يفعل بعد الفريضة، يدخل وقته بفعل

الفريضة، ويدوم إلى أن يخرج وقتها، فإذا خرج كان في قضائها ما سيأتي،

(١) ينظر المجموع شرح المذهب (٤/١٣، ١٢)؛ وروضة الطالبين (١/٣٣٣)

(٢) لم أجده في التلخيص ولعله في غيره

(٣) الحديث رواه ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل

الجمعة، ح (١١٢٩) (١/٣٥٨)

والحديث قال عنه النووي: ((ضعيف جداً وليس بشئ)) المجموع (٤/١٢)؛ وقال الزيلعي

((سنده وإيلاً جداً خميش بن عبيد الله معدود في الوضعين، نصب الراية (٢/٢٠٦)).

(٤) ب أن الجمعة.

(٥) ينظر اللباب (١/١٢١).

(٦) رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، ح (٨٨١)، (٢/٦٠٠).

(٧) سبق الكلام عنه حاشية (٥).

(٨) أي من التشبهات.

كذا حكاه في "المهذب" ^(١)، والتتمة وهو يقتضى أن في آخر وقت سنة المغرب، قولان: ^(٢)

الوتر وأحكامه
كما في صلاة المغرب، وبه صرح البندنيجي حيث قال إن وقتها يخرج بخروج وقت المغرب، وقال القاضي أبو الطيب إن وقتها يخرج بدخول وقت العشاء، ولم يحك سواه، وفي "التتمة"، حكاية وجه آخر مع ما حكاه القاضي، أنه يخرج بفعل العشاء ^(٣).

ثم كلام البندنيجي يقتضى أن سنة الظهر التي قبلها وبعدها، يدخل بدخول وقت الظهر، ويخرج بخروج وقته؛ لأنه قال ووقت سنة الظهر تدخل بالزوال، وتخرج بصيرورة ظل كل شئ مثله، وبه صرح القاضي أبو الطيب،

قال ((والوتر- أي- سنة راتبه تفعل بعد العشاء))

أيضا لقوله عليه الصلاة والسلام: ((يا أهل القران أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر)) ^(٤) أخرجه أبوداود، والترمذي وقال حديث حسن، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) ينظر المهذب (١/٨٢).

(٢) ينظر المجموع (٤/١٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/٢١٨).

(٣) ينظر المجموع (٤/١٤).

(٤) رواه الضياء في المختارة، عاصم السلولى عن على بن أبي طالب، ح (٥٠٨)، (١٣٨/٢)؛ و ابن خزيمة في الصحيح، السهو في الصلاة، باب ذكر الوتر وما فيه من السنن، ح (١٠٦٧)، (١٣٦/٢)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، ح (١٤١٦)، (٦١/٢)؛ والترمذي في الجامع، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر، ح (٤٥٣)، (٢/٣١٦) والحديث قال عنه الضياء في المختارة (صحيح)؛ وقال الزيلعي (رواه ابن خزيمة وقال الترمذي حسن)، نصب الراية (٢/٢٥٥).

قال: ((صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا لصلاة الليل^(١)))

فإن قيل هذا أمر وظاهره الوجوب، فينبغي أن يجب، ويؤيده ما رواه أبو داود، والإمام أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا))^(٢).

ورواية أبي داود، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: ((الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل/))^(٣)، البزار أنه عليه الصلاة والسلام، قال ((الوتر واجب على كل مسلم)^(٤)، قلنا

ب
١١ / ب

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر، ح (٤٨٣٧)؛ والطبراني في الأوسط، ح (٨٤١٤)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب صلاة آخر الليل، ح (٤٦٧٦)، (٢٨/٣).

(٢) الحديث رواه الحاكم، كتاب الوتر، ح (١١٤٦) (٤٤٨/١)؛ وأبو داود كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ح (١٤١٩) (٦٢/٢)؛ والإمام أحمد في المسند، مسند بريدة الأسلمي، ح (٢٣٠٦٩) (٣٥٧/٥).

والحديث ضعيف، قال في التلخيص الحبير: ضعفه البخاري، والنسائي، ثم قال وله شواهد عند أحمد من حديث أبي هريرة وفيه الخليل بن أحمد، وهو منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع، التلخيص (٢٠/٢)

(٣) الحديث رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الوتر، ح (١١٢٨) (٤٤٤/١)؛ وابن حبان، باب الوتر، ح (٢٤٠٧) (١٦٧/٦)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، ح (١٤٢٢) (٦٢/٢)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب اقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث أو بخمس أو بسبع، ح (١١٩٠) (٣٧٦/١).

والحديث قال عنه في خلاصة الأحكام (صحيح) (٥٤٨/١).

(٤) الحديث رواه البزار في المسند، مسند ابراهيم بن الأسود، ح (١٦٣٧) (٦٧/٦)، قال في الدرايه اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وه ضعيف (١٨٩/١).

صَرَفْنَا عَنْ ذَلِكَ، أَنْ سَلِمَ مِنَ الطَّعْنِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ((حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى))^(١)، وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ لَنَا وَسْطَى؛ لِأَنَّ السُّتَةَ لَا وَسْطَ لَهَا

كَذَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ^(٢): وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قِصَّةِ السَّائِلِ عَنِ الْإِسْلَامِ ((وَقَدْ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ^(٣))). وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((كُتِبَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ))^(٤)، الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ))^(٥) كَمَا رَوَاهُ، الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، عَنِ رِوَايَةِ ابْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنِ سَالِمٍ^(٦)، عَنْ أَبِيهِ أَبِيهِ قَالَ ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْبِحُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٧))). وَحِينَئِذٍ فِيحْمَلُ مَا وَرَدَ [لَا]^(٨)

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨).

(٢) ينظر الحاوي (٣٧٥/٢).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات أحد أركان الإسلام، ح (١١) (٤٠/١).

(٤) سبق تخريجه ص (٨٢).

(٥) رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب الإيماء على الدابة، ح (١٠٤٧) (٣٧١/١)؛

ومسلم كتاب الصلاة المسافر، باب جواز النافلة على الراحلة، ح (٧٠٠) (٤٨٧/١).

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، ولد في خلافة عثمان، وحدث

عن أبيه، وعائشة، وعن أبي هريرة وحدث عنه الزهري وعمرو بن دينار، توفي سنة،

ست ومئة للهجرة، سير أعلام النبلاء (٣٧٣/٥).

(٧) التخريج السابق رقم (٥).

(٨) في أوب إلا، ولا يستقيم المعنى بها فلعلها لا.

أ / ٦
على الواجب^(١) [بل^(٢)] على تأكد الاستحباب /^(٣)، وما ذكرناه من أنه عليه الصلاة والسلام أوتر على الراحلة، وهو ما استدل به الشافعي^(٤) قبل ولا دلالة فيه؛ لأن الوتر واجب على رسول الله ﷺ^(٥).

ب / ١٢
قال ابن الصلاح^(٦) وطريق الجواب عن ذلك /، أنه لو كان واجبا على المكلفين على العموم؛ لما جاز أداءه على الراحلة كسائر الواجبات التي هي للعموم، وقد جاز أداءه على الراحلة، بدلالة فعله عليه الصلاة والسلام، ولا يكون واجبا على العموم، ولا أثر للنزاع في التسمية التي لا مستند لها عند التحقيق

ثم قد بينا أن كلام الشيخ يقتضي أن وقته يدخل بفعل العشاء، وبه جزم الماوردي^(٧) و ابن الصباغ،

(١) ب الوجوب

(٢) ليست في ا و ب، ولا يستقيم الكلام إلا بها.

(٣) ينظر المجموع (٢٨/٤).

(٤) ينظر المجموع (٢٨/٤).

(٥) مراده من ذلك أن هذا لا يصلح للاحتجاج به، لأن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، عند الشافعية

قال النووي: ((الواجب أن يقال: لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة))، المجموع ((٢٨/٤)).

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، ولد سنة، سبع وسبعين وخمسمائة سمع من أبي المظفر السمعاني، ومن ابن سكيبة، وسمع منه، الفخر بن يحيى، والشيخ تاج الدين، من كتبه، الفتاوى، والمقدمة في علم الحديث، طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣٢٦).

(٧) ينظر الإقناع (٤٣).

وقال في التتمة^(١): إنه لا خلاف فيه، لرواية أبي داود عن خارجة [بن] حذافة^(٢) العدوي^(٣) قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال إن الله قد أمركم بصلاة هي خير من حمر النعم^(٤) وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر^(٥))) أخرجه الترمذي الترمذي وقال إنه غريب

وقد حكى الإمام وجهاً آخر، أنه يعتدبه^(٦) قبل صلاة العشاء، سواء فعله سهواً^(٧)، أو عمدًا وعند هذا القائل يدخل وقته بدخول وقت العشاء

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٣٢)؛ المجموع (٤/١٩).

(٢) ليس في أ: وب بن.

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم العدوي، من مسلمة الفتح، ومن الفرسان المشهورين استخلفه عمرو ليلة قتل على فقتله الخارجي يظنه عمرو سنة اربعين للهجرة الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٢٣).

(٤) قال ابن حجر ((بسكون الميم من حمر وفتح النون والعين المهملة من النعم، وهو من ألوان الإبل المحمودة، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتصدق بها، وقيل تقتتها وتملكها))، فتح الباري (٧/٤٧٨).

(٥) الحديث رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الوتر، ح (١١٤٨)، (١/٤٤٨)؛ والترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب الوتر، (٤٥٢)، (٢/٣١٤)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب فيما يقرأ في الركعتين بعد المغرب، ح (١١٦٨)، (١/٣٦٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب إقامة الصلاة، باب تأكيد صلاة الوتر، ح (٧٧٧)، (١/٤٤٣).

والحديث ضعيف، قال ابن حجر: ((ضعفه البخاري، وقال بن حبان إسناد منقطع، وقد جاء من طرق عدة وجميعها ضعيف)) التلخيص، (٢/١٦).

(٦) ما ذكره الشيخ عن الإمام مخالف لما في النهاية: فالذي قاله الإمام: أنه لا يعتد به، وذكر أنه ظاهر المذهب. نهاية المطلب (٢/٣٦٢).

(٧) نهاية المطلب (٢/٣٦٢).

وكلام غيره يقتضى أن هذا الوجه مخصوص، بما إذا ظن أنه فعل العشاء
فصلاه، ثم بان أنه لم يفعلها، كمذهب أبي حنيفة ^(١)، والجمهور على عدم
الاعتداد به في هلاه الحالة أيضاً ثم آخر وقته إلى طلوع الفجر على المذهب ^(٢)،
وفي التتمة حكاه قولاً آخر، أنه يخرج وقته بصلاة الصبح ^(٣).

ب
١٢ / ب

أقل الوتر
ركعة

قال (وأقله ركعة).

لما ذكرنا من حديث أبي أيوب الأنصاري ^(٤)، قال الماوردي وقد ظن المزني أن
أقله ثلاث ^(٥)

من قول الشافعي في موضع يوتر بثلاث ^(٦)، وحكايته عن أهل المدينة، أنهم
يوترون بثلاث، قال: وليس الأمر كما ظنه ^(٧).

ولا يختلف في مذهب الشافعي أن الوتر واحدة، والقاضي الحسين،
حكى ^(٨) عن المزني ما ذكرناه، ولم يتعرض له بنكير. ثم الركعة الواحدة

(١) ما ذكره الشيخ، هو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ومذهب أبو حنيفة إلى
عكسه، قال الكاساني: ((إن من صلى العشاء على غير وضوء، وهو لا يعلم ثم توضأ
فأوتر، ثم تذكر أعاد صلاة العشاء بالاتفاق، ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة،
وعندهما يعيد، ووجه هذا البناء على هذا الأصل: أنه لما كان واجباً بنفسه عند أبي
حنيفة، كان أصلاً بنفسه في حق الوقت، لا تبعاً للعشاء))، بدائع الصنائع (١/٤٤٨).

(٢) ينظر المجموع (٤ / ٢٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص (١٠٠).

(٥) الذي ظنه المزني هو هو قول ثان للشافعي، الحاوي (٢/٣٧٥).

(٦) ينظر الأم (٢/١٤١).

(٧) ينظر الحاوي، (٢/٣٧٥).

(٨) لم أجده في التعليقة، ولعله في غيرها.

هل تكون موترة لفرض العشاء، أو لغيره^(١)، فيه خلاف ينبني على أنه لو صلى ركعة فردةً بعد الفرض بنية الوتر هل تصح، وفيه وجهان^(٢).

ادعى الإمام أن في كلام الشافعي إشارة إليها، وأصحهما في الوسيط الصحة^(٣)، وهو ظاهر النص، فإن ابن الصباغ وغيره حكوا عن المزني، أنه قال في كتاب اختلافه مع مالك قلت للشافعي: أيجوز أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء قال: نعم، والذي اختاره ما فعله ﷺ، وكان يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر بواحدة، وقد يستدل له بما روى الدارقطني^(٤) عن المغيرة بن شعبة^(٥) عن قيس بن أبي حازم^(٦) قال ((رأيت سعداً صلى ركعة بعد العشاء فقلت ما هذه فقال رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة))^(٧)،

(١) أي المراد: أنه تابع للعشاء، يوتر ما تقدمه من فريضة العشاء، أو أنه يوتر ما تقدمه من النوافل، فتح العزيز(٢٣٢/٤): التعليقة(٣٦٢/٢).

(٢) ينظر نهاية المطلب(٣٦١/٢): المجموع(٢٩/٤).

(٣) ينظر الوسيط(٢١١/١).

(٤) هو الحافظ الإمام المحدث، أبو بكر على بن عمر بن أحمد الدارقطني، تفقه بأبي سعيد الإصطخري، وعنه الحاكم، من كتبه السنن، والعلل، توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، طبقات الشافعية(١٥٢/١).

(٥) هو الصحابي الجليل، المغيرة بن شعبة بن عامر بن مسعود الثقفي اسلم قبل عمرة الحديبية، كان من دهات العرب، ومن الأذكياء أوفده سعد بن أبي وقاص على كسرى، وكان له مواقف عجيبة معه، وولاه عمر الكوفة، ثم عزله عنها وولاه البصرة، روى عنه مسروق وقيصة، توفي خلافة معاوية، الاستيعاب(١٤٤٦/٤).

(٦) قيس بن أبي حازم، البجلي أبو عبد الله، كوفي ثقة من الثانية مخضرم، مات بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المئة، التقريب(٣٩٢).

(٧) السند الذي أورده الشيخ ليس هو الذي في سنن الدارقطني، بل سند الحديث هو: ((حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا القاسم بن محمد المروزي حدثنا عبدان عن أبي

فعلى هذا تكون الركعة موترة لفرض^(١) إن لم يتقدمها شئ
والوجه الثاني: أنها لا تصح وترأ، لما روى عن أبي سعيد الخدري^(٢):
((أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل ركعة واحدة
ويوترها))^(٣)، فعلى هذا يكون الركعة موترة لما تقدمها من النفل فإن لم
يتقدمها لم يصح وترأ^(٤) قال الإمام وكانت له تطوعاً
قال الرافعي وينبغي أن يكون على الخلاف فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال
هل يكون تطوعاً أم يبطل من أصله^(٥)، وهذا أخذه من كلام الإمام الذي
سنذكره في آخر الباب، ثم حيث صححنا إيتاره بركعة فقد ذكرنا عن
الشافعي^(٦)، أنه خلاف^(٧)، فاختره، ولأجله قال القاضي أبو الطيب إن لإيتار
بركعة مكروه^(٨).

حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال .(الحديث))، سنن الدار
قطني، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث كثلث المغرب، ح(٣)(٢/٧٢).

(١) أ: لغرض

(٢) هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري، كان من فقهاء الصحابة، روى
عن النبي كثيراً من الأحاديث، روى عن أبي بكر وعمر، وعنه بن عباس، وابن
عمر، مات سنة ثلاث وستين، الإصابة(٣/٧٩)، الإستيعاب(٢/٣٠٦).

(٣) رواه بن عبد البر في التمهيد، مالك عن نافع(١٣/٢٥٥).

والحديث قال عنه النووي ((ضعيف))، المجموع(٤/٣١).

(٤) كذا في (أ)، (ب) ولعل الصواب (وتراً).

(٥) ينظر فتح العزيز(٤/٢٣٢).

(٦) ينظر الأم(١/١٤٠).

(٧) ب أنه لا خلاف

(٨) عرف المكروه بأنه: ((إن اقتضى الترك لكن لم يمنع من الإتيان به فهو مكروه))
نهاية السؤل(١/٤٣).

قال: (وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين).
ب / ١٣

لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((كان رسول الله ﷺ أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة^(١) إلى ركعة الفجر، إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة))^(٢). للإقامة^(٣).

وعن ابن عباس قال: ((بت ليلة عند ميمونة^(٣)، أم المؤمنين فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل استيقظ رسول الله، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم توضأ فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح))^(٤) أخرجه مسلم
أ / ٧

(١) العتمة في اللغة: ((العتمة محركة، ثلث الليل الأول، بعد غيبوبة الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخر)

القاموس (١/١٤٦٥)، (علم).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، (٧٣٦)، (١/٥٠٨).

(٣) هي ميمونة بنت الحارث بن حزن، الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أم المؤمنين، كان اسمها برة، فسمها النبي ميمونة، تزوجها في السنة السابعة، وهي آخر من توفى من زوجاته، حيث كانت وفاتها سنة ستين للهجرة بسرف، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٢٦): والاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٤/١٩١٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضي صاحبه، ح (١٨١)، (٧٨/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح (٧٦٣)، (٥٢٦/١).

وعلى هذا ماذا ينوى بكل تسليمه يصلحها فيه أوجه . احدها الوتر

والثاني سنة الوتر

والثالث مقدمة الوتر ثم تصير وترأ بما بعدها

قال الروياني في تلخيصه^(١)، والأول أصح، وبه جزم في الذخائر^(٢) حيث قال لو نوى بما يأتي به قبل الركعة الفردة سنة العشاء ، أو التهجد لم يكن وترأ وإن نوى الوتر صح وأوترها الفردة ، ولو جمع الكل بتسليمة واحدة ونوى بها الوتر جاز^(٣) ولكنه خلاف الأفضل، وكذا يجوز أن يصلحها تسعاً بتسليمة، وسبعاً، وخمساً، وثلاثاً، وورد ذلك عن رسول الله ﷺ، بعضه فعلاً، وبعضه قولاً^(٤)، وإذا جمع بين أكثر من ركعتين، فلا يزيد على تشهدتين على المذهب، وفي "التهذيب"^(٥)، والإبانة^(٦)، وجه آخر أنه يجوز كما في النافلة

(١) لم أجد كتاباً بهذا الاسم ، للشيخ عبد الواحد الروياني ، الذي نقل عنه الشارح في كتب التراجم ، ولعل المراد به هو الكافي، وهو شرح مختصر على مختصر المزني ، كما وصفه ابن السبكي في الطبقات.

(٢) ينظر المجموع (٤/٢٩).

(٣) ينظر المجموع (٤/١٨).

(٤) فمن قوله عليه الصلاة والسلام ، ما روى مسروق: ((قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله بالليل، فقالت سبع، وتسع، وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر))، البخاري ، كتاب صلاة الكسوف ، باب كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ح (١٠٨٩)، (١/١٨٢).

ومن فعله، ما روت عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعةً ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ إلا في آخرها)، مسلم مع شرح النووي، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، ح (٧٣٧)، (٦/٢٦٢).

(٥) ينظر التهذيب (٢/٢٢٨).

(٦) ينظر المجموع (٤/١٨١٧).

المطلقة، وفي النافلة المطلقة وجه، أنه لا يجوز فيها الزيادة على تشهدين في كل ركعتين من الوتر من غير سلام، لأن هذه الزيادة، لم تنقل^(١).

وليس كما لو أراد أن يتطوع بعشر ركعات أو أكثر بتسليمة واحدة،

وأراد أن يجلس في اثر كل ركعتين؛ لأن التطوعات لا ضبط لها في عدد^(٢)، و

ب
١٤ / ب

أما أقدار التشهدات في صلاة الوتر فتحقها أن يقتصر فيها، على ما ورد في "الأخبار"، ويجوز أن يتشهد فيها تشهدين، في الأخيرة وما قبلها^(٣) لورود

الخبر، روى مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت ((كان رسول الله ﷺ

يصلى تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة^(٤)، فيذكر الله ويحمده

ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر اسم

الله ويحمد الله ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعه))^(٥).

وفي "الإبانة" وجه آخر، أنه لا يجوز أن يزيد على التشهد الأخير^(٦)، وما

روى من الجلسة فإنه كان يسلم عند كل جلسة^(٧)، وقد تلخص من ذلك أن له

له أن يقتصر على تشهد واحد بلا خلاف، وعليه تدل رواية مسلم، عن عائشة

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر المجموع (١٨/٤).

(٣) ينظر المجموع (١٨/٤).

(٤) في ب في الثانية، وهو خلاف الحديث.

(٥) ليس في الحديث الذي عند مسلم، (كان) بل جاء فيه وهو جزء من حديث طويل

(ويصلى تسع ركعات. الحديث))، مسلم مع شرح النووي، كتاب صلاة المسافر

وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، (٢٧١/٦)

(٦) ينظر المجموع، (١٧ / ٤).

(٧) المصدر السابق.

رضي الله عنها قالت: ((كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الأخيرة ويسلم))^(١).

وهل تجوز الزيادة على الواحدة ، فيه ثلاثة أوجه

أحدها: وهو ما حكيناه عن^(٢) الفوراني^(٣) قال الإمام وهو ردئ لا تعويل عليه^(٤).
عليه^(٤).

ب
١٥ / أ

والثاني: نعم فيتشهد ما شاء وهو ما حكيناه عن روايته ورواية البغوي معه^(٥)، وهو ضعيف أيضا

والثالث وهو الأصح^(٦) يجوز بتشهدين ولا يجوز الزيادة عليهما ، وهذا كله إذا إذا اقتصر على احدى عشرة ركعة فما دونها ، فلو زاد عليها فبلغها ثلاث عشرة بتسليمة واحدة قال في "الإبانة" جاز بلا خلاف وعليه تدل أخبار صحاح منها ، ما رواه ، زيد بن خالد الجهني^(٧) رضي الله عنه

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، ح(٧٣٧) ، (٥٠٩/١).

(٢) ينظر المجموع (١٧/٤).

(٣) ينظر المجموع (١٧/٤).

(٤) عبد الرحمن بن محمد الفوراني ، اخذ العلم عن القفال ، و أبي بكر المسعودي ، أخذ عنه البغوي ، وعبد المنعم بن أبي القاسم ، من كتبه ، الإبانة ، والعمدة ، توفى سنة احدى وستين وأربعمئة ، طبقات الشافعية الكبرى (١١١/٥).

(٥) الذي رجحه في التهذيب أنه يجوز بتشهدين ولا يجوز الزيادة عليه ، وهذا القول الذي ذكره الشيخ أورده البغوي بصيغة التضعيف ، حيث قال : ((وقيل له أن يتشهد في كل ركعتين)) ، التهذيب (٢٢٨/٢).

(٦) ينظر الوسيط (٢١٠/٢) ؛ والمجموع (١٨/٤).

(٧) هو الصحابي الجليل زيد بن خالد الجهني ، صحابي جليل اختلف في اسمه وكنيته ، كان حامل لواء جهينة يوم الفتح ، توفى سنة ثمان وستين ، وهو ابن خمس وثمانين ، الاستيعاب ، (٥٤١/٢) ؛ والإصابة (٥٩٤/٢).

أنه قال: ((رمقت^(١) صلاة رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلها ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة))^(٢) خرج مسلم ومنها ما أسلفناه عن عائشة^(٣) رضي الله عنها ، وكلام الجمهور والشيخ يقتضى أنه لا يجوز الزيادة على إحدى عشرة^(٤) ، كما لا يجوز الزيادة على ركعتي الفجر^(٥) ونحوها؛ ولأجل ذلك جعل مجلى في المسألة وجهين^(٦) ، وهما مأخوذان أيضاً من كلام الإمام؛ لأنه قال وفي بعض التصانيف إنه يجوز ثلاث عشرة ولا ينبغي أن يعتمد ذلك^(٧) ، قال: وهذا التردد في الإتيان بثلاث عشرة، هل نقل عن رسول الله ﷺ ، أم لا ولا جزم، قال في "الوسيط"^(٨) إن النقل متردد في ثلاث عشرة ، وبما ذكرناه عن كتاب مسلم ينتفي التردد وقد قال بعضهم إنه لم يرد في النقل تردد ، في أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بها أولاً؛ لأنه قد صح أنه أوتر بها ، وإنما أراد أن النقل عن الأصحاب تردد في أن أكثره إحدى عشرة ، والبغوي وآخرون قالوا غايته ثلاث عشرة ، هذا

ب
١٥ / ب

(١) قال في مختار الصحاح ((رمته نظر إليه))، (١٠٨/١)، (رملق).

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل ، ح(٧٦٥) ، (١/٥٣١).

(٣) سبق تخريجه ص(١١٠).

(٤) ينظر المجموع (٢٨/٢)؛ والوسيط، (٢٠٨/٢)؛ وروضة الطالبين (٣٢٨/١).

(٥) ينظر الوسيط، (٢٨ / ٢)؛ والحاوي (٣٧٣ / ٢).

(٦) ينظر روضة الطالبين (٣٢٨/١)؛ والتهذيب (٢٢٨ / ٢).

(٧) ينظر المجموع (١٧/٢).

(٨) الذي ذكره البغوي في الزيادة على ثلاث عشرة ، وجهان (١٣١/٢).

وإن أمكن حمل كلام الغزالي عليه^(١). فلا يمكن حمل كلام الإمام عليه،
والظاهر أن الغزالي اتبع الإمام، ثم الذين قالوا بأن أكثره ثلاث عشرة قالوا
لوزاد عليها ففي صحة إيتاره، وجهان
وجه المنع وهو الأظهر، أنه سنة مؤكدة فيتبع في أحدها التوقيف كركعتي
الصبح^(٢) وغيرها،

أدنى الكمال
في الوتر
ثلاث

ووجه الجواز^(٣)، أن اختلاف فعل الرسول ﷺ يدل على فتح الباب
قال ((أدنى الكمال^(٤) ثلاث ركعات^(٥))).

ب
أ / ١٦

لأن سننها، أن يوتر شفعا^(٦) قبلها، وأقل شفعا اثنان وأقل وتر واحدة
وقد روى النسائي عن أبي بن كعب: ((أن رسول الله ﷺ كان يوتر
بثلاث ركعات يقرأ في الأولى - سبح اسم ربك الأعلى - وفي الثانية - قل يا أيها
الكافرون - وفي الثالثة - قل هو الله أحد والمعوذتين))^(٧)

أ
أ / ٨

(١) كلام الغزالي الذي أشار إليه الشيخ هو: ((والنقل متردد في ثلاث عشرة)) قال أبو
عثمان بن الصلاح: ((اعلم أن معناه: أن النقل في ثبوته وصحته تردد، وذلك أنه روى أن
عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث
عشرة، شرح مشكل الوسيط مع الوسيط، (٢/٢٠٩).
(٢) ينظر، الوسيط، (٢/٢١٠)؛ والمجموع، (٤/ ١٧)؛ روضة الطالبين، (١/ ٣٢٨).
(٣) ينظر، الوسيط (٢/ ٢١٠)؛ والمجموع، (٤/ ١٧)؛ والتهذيب، (٢/ ٢٣١).
(٤) قال الكمال في اللغة: ((الكمال التمام، وقد كمل يكمل بالضم، كمالاً وكمل
بضم الميم لغة، وكمل بكسرهما لغة)
(٥) ينظر المجموع، (٤/ ١٧)؛ والبيان (٢/ ٢٦٥).

(٦) قال في القاموس ((الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج)) (٩٤٧)، شفع .

(٧) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب فيما جاء فيما يقرأ في
الوتر، رقم، (٤٦٣)، (٢/ ٣٢٦)؛

قال (بتسليمتين).

لأن في ذلك زيادة تكبير، وسلام أيضاً فقد روى مسلم عن ابن عمر: ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال متى متى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل صلاتك وتراً))^(١) والوتر من صلاة الليل، وهذا أظهر في "الوجيز"^(٢)، وعند البغوي^(٣)، فقال القاضي الحسين إن عليه الأكثرين^(٤) ومنهم الصيدلاني^(٥) كما قاله غيره، وقيل إنها موصولة أفضل؛ لأن الركعة الفردة

والنسائي في السنن الصغرى عن ابن عباس، لكن ليس في الحديث، لفظ ركعات، بل ((كان يوتر بثلاث يقرأ))، وكذلك ليس فيه لفظ والمعوذتين، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، ح (١٧٠٢)، (١ / ٣ / ٢٣٦)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الرقى والتائم، ح (٨٢٦٩)، (٤ / ٤٥٨)، والإمام أحمد في المسند مسند عائشة، رقم (٢٥٩٤٨)، والحديث قال عنه الشيخ الألباني في صحيح النسائي: (صحيح).

(١) رواه البخاري كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم، (٩٤٦، ١ / ٣٣٠)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل متى متى، رقم، (٧٤٩)، (١ / ٥١٩)

(٢) ينظر التهذيب، (٢ / ٢٣١).

(٣) ينظر التهذيب، (٢ / ٢٣١).

(٤) لم أجد في التعليقة.

(٥) هو محمد بن أحمد الصيدلاني، صاحب القفال، له شرح على الوسيط وهو الذي نقل عنه ابن الرفعة، وكذلك شرح على مختصر المزني، طبقات الشافعية (١ / ٢١٢)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ١٤٠).

ليست بصلاة عند قوم^(١)، وليحترز عن شبهة الخلاف، وصار هذا كما قلنا إن الأفضل، أن لا يقصر إلا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة أيام، يحترز عن الخلاف^(٢).

ب
ب / ١٦

وهذا ما اختاره الشيخ أبو زيد^(٣) وعليه أهل مسجده^(٤) إلى الآن /، قال القاضي الحسين^(٥)، وهو قول قديم والقائلون بالأول قائلوا إنما يصير الشافعي الشافعي إلى الخروج عن شبهة الخلاف إذا لم يؤدي إليه^(٦) لأنه يخالف فيه قول الرسول ﷺ وفعله، فإنه يرى أن يفعل بعد الأولى وبعد الثالثة، وقيل إن كان المتر إماماً، فالأفضل في حقه وصلها لتقع^(٧) صلاة من خلفه صحيحة^(٨) مع اختلاف مذاهبهم، وهذا ما حكاه الرافعي^(٩):

(١) يقصد بذلك، سفيان الثوري وأبو حنيفة، فأنهما لا يريان صحة الوتر بواحدة، المجموع، (١٨/٤).

(٢) يريد بذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود فإنه كان لا يرى القصر في السفر إلا إذا كان مسيرة ثلاثة أيام، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، المغني (١٦٣/٢).

(٣) ينظر البيان (٢٦٨/٢)؛ والمجموع، (١٨/٤).

(٤) محمد بن أحمد الفاشاني، ولد سنة إحدى وثلاثمائة، أخذ عن محمد بن يوسف، وأحمد بن محمد المنكدري، وأخذ عنه أبو الحسن المنكدري، والهيثم بن أحمد، توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية، (١٤٢/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى، (٦٧/٣).

(٥) لم أجده.

(٦) ينظر نهاية المحتاج، (١١٣/٢).

(٧) في، (أ) و(ب) (ليقع) ولعل الصواب، (لتقع) وقد يكون هذا من فعل النساخ.

(٨) ينظر البيان، (٢٦٦/٢).

(٩) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٢٢٩/٤).

عن رواية الموفق بن طاهر^(١) عن الخضري^(٢) والشريف^(٣) ناصر^(٤).
 وقال الروياني عكسه فقال أنا أصيلٌ إذا كنت منفرداً، وإذا كنت في
 جماعة أفصل لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي وهو صحيح ثابت بلا
 شك^(٥)، ثم إذا قلنا بوصلها فهل يجوز أن يكون بتشهدين في الثانية والثالثة،
 أو بتشهد واحد في الأخيرة، كي لا يشبه المغرب فيه وجهان، واختار الروياني
 منهما الثاني^(٦).

وقال صاحب "التهذيب" والأكثر إن شاء فعل ذلك وإن شاء فعل

ب
 ١٧ / أ

هذا^(٧)، وإطلاق التخيير يقتضى التسوية، وعن القاضي الحسين أنه لا يجوز
 أن يوتر بثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب^(٨)، وإنما القول ببطلان

(١) الموفق بن طاهر بن يحيى، شرح مختصر الشيخ ابو محمد، من أهل نيسابور، مات سنة
 أربع وتسعين، طبقات الشافعية (٤/٢٤٣).

(٢) محمد بن أحمد الخضري، أخذ العلم عن، أبي بكر الفارسي، كان يضرب به
 المثل في الحفظ وقلة النسيان، توفي سنة، ثمانين - وثلاثمائة، طبقات الشافعية، (١/١٤٦).

(٣) أبو الفتح ناصر الدين الحسين بن محمد المعروف بالشريف، تفقه على الزيادي، وأبي
 الطيب الصعلوكي، أخذ عليه خلق كثير بنيسابور، توفي سنة أربع وأربعين
 وأربعمائة، الطبقات الكبرى (٥/٣٥٠).

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٢٩).

(٥) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٣٠).

(٦) ينظر المجموع (٤/١٨).

(٧) ينظر التهذيب (٢/٢٣١).

(٨) ينظر التعليقة (٢/٩٨١/٩٨٢).

صلاته إذا تعمد ذلك كذا حكاه بعضهم، ورأيت في تعليقة أن القفال ^(١) قال
إذا جلس بعد الثانية متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً فعليه سجود
السهو، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس، أو
سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب)) ^(٢) أخرجه الدارقطني
قال كل رواته ثقات ^(٣)

وقد أفهم كلام الشيخ، أن الركعة الفردة لا تكون أفضل من الثلاث،
بل قد حكينا عن القاضي أبي الطيب أنها مكروهه وقال إن الواحدة ^(٤) أقل
أقل أجراً من الثلاثة، وفي الرافعي أن الثلاث الموصولة أفضل من الركعة
فردة لا شئ قبلها، أم هي أفضل من الثلاث الموصولة فيه ثلاثة أوجه
أصحها وبه قال القفال أن الثلاث الموصولة أفضل منها لزيادة العدد لهذا هو
الأول

-
- (١) هو الشيخ محمد بن علي بن اسماعيل، الشاشي القفال، أخذ عن أبي بكر بن
خزيمة، وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وأخذ عنه الحاكم صاحب المستدرک، توفى
سنة خمس وستين وثلاثمائة، طبقات الشافعية، (١/٢٢٣).
- (٢) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الوتر، رقم، (١١٣٧)، (١/٤٤٦)؛ وابن حبان في
الصحيح، ذكر الزجر أن يوتر المرء بثلاث، رقم، (٢٤٢٩)، (٦/١٨٥)؛ والبيهقي في السنن
الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب من أوتر بثلاث موصولة، رقم، (٤٥٩٣)،
(٢/١٣)؛ والدارقطني في السنن، كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة،
رقم، (١٠)، (٢/٢٤)
- والحديث قال عنه الدارقطني، (إسناده ثقات)، نصب الراية، (٢/١١٥)، وقال ابن حجر
رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه)، تلخيص الحبير، (٢/١٤).
- (٣) الذي في سنن الدارقطني، ((واللفظ لموهب بن يزيد، كلهم ثقات)، (٢/١٩).
- (٤) في (ب)، (أولى وأجراً).

والثاني أن الركعة الفردة أفضل لمواظبة الرسول صلى الله عليها وسلم عليها^(١)، قال الإمام وعلى هذا القائل فقال إذا أوتر بإحدى عشره ركعة وأوتر بركعة فردة فالركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة^(٢).

ب
ب / ١٧

والثالث الفرق بين المنفرد والإمام كما سبق، وعبارة الغزالي في الوسيط^(٣) تبوا^(٤) عن جعل الركعة^(٥) الفردة التي لاشئ قبلها أفضل من ثلاث موصولة، وحكاية هذا الوجه على نعت آخر، فإنه قال في الأفضل أربعة أوجه أحدها: أن ثلاث موصولة أفضل فإن الركعة الفردة ليست بصلاة^(٦) عند قوم والثاني أن ركعة فردة أولى من ثلاث موصولة، [و]^(٧) من احدي عشرة موصولة؛ موصولة؛ لأنه صح مواظبته على الفردة في آخر التهجد الثالث أن ثلاث موصولة بسلامين أفضل من ثلاث موصولة، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاث موصولة والرابع التفصيل بين أن يكون إماماً أو منفرداً، فقوله إن ركعة فردة، أولى من ثلاث موصولة، بل من إحدى عشرة موصولة؛ لأنه صح مواظبته صلى الله عليه وسلم على الفردة في آخر التهجد مؤذن مع ما أسلفناه، من مذهبه أن وتر رسول الله ﷺ.

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٣٠).

(٢) ينظر الوسيط، (٢/٢١١).

(٣) ينظر الوسيط، (٢/٢١٠/٢١١).

(٤) ب: يبنوا .

(٥) ب: ركعة .

(٦) كذا في: أ، ولكن في الوسيط، (ليست صلاة) المصدر السابق

(٧) ليس في: أوب: و، ولا يستقيم الكلام إلا به.

ب
أ / ١٨

غير تهجده^(١) بأن محله إذا قدم على الركعة الفردة تهجداً لم يقصد به الوتر، دون ما إذا لم يأت قبلها بشيء أصلاً، وفارق هذا الوجه، الوجه الصائر إلى أن الثلاث المفصولة أفضل من ثلاث موصولة^(٢)، لأن قائله^(٣) تصور^(٤) المسألة بما إذا قصد بالركعتين قبل الركعة الوتر ولهذا التفات^(٥) على ما أسلفناه، في أنه ماذا ينوي بالشفع قبل الوتر، ويؤيد ذلك ذلك أن المتولي^(٦) حكى عن القفال^(٧)، أنه قال كل أحد يعلم أن الثلاث من الجنس أفضل من واحدة منه^(٨)، زاد الروياني^(٩)، ولكن صورة المسألة في رجل رجل صلى ركعتين بنية النفل وأوتر بعدها بركعة، وآخر صلى بنية الوتر ثلاث ركعات أو في رجل صلى عشر ركعات وأوتر بواحدة

وآخر صلى إحدى عشرة بنية الوتر، وعلى ذلك ينطبق قول البغوي^(١٠) وليس المراد من قولنا إن الوتر بواحدة أفضل أن يقتصر على ركعة واحدة، بل المراد، أن أفرادها عما قبلها أفضل من وصلها بما قبلها

(١) أ: لا يجده .

(٢) أ: الموصولة أفضل من ثلاث موصولة.

(٣) ب: لأن قليله

(٤) ب: تصور

(٥) ب: النعات .

(٦) عبد الرحمن بن مأمون، أبو سعد المتولي، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ العلم عن القاضي الحسين، والفوراني، من كتبه، التتمة، ومختصر في الفرائض، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة، طبقات الشافعية (٢٤١/٤).

(٧) سبق ترجمته

(٨) ينظر المجموع (١٨/٤)

(٩) ليس في ب زاد الروياني.

(١٠) ينظر التهذيب، (٢٣١/٢).

قال الإمام ثم كل هذه الترددات بين الثلاث الموصولة، وبين الركعة الفردة، أو الثلاث الموصولة/ ^(١)، فأما الزيادة على الثلاث فلا يوترها من طريق الفضيلة الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحمل فعل الشارع فيه على الجواز، لا على الأولى، وهذا اللفظ إن جرى على ظاهره كان فيه نظر، لأن الروياني قال في تلخيصه إن الخمس أفضل من الثلاث، وقياسه أن يكون السبع، أفضل من الخمس، والتسع أفضل من السبع، وبه صرح في "التتمة"، والقاضي أبو الطيب قال يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، ((سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝)) ^(٢) وفي الثانية، ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝)) ^(٣)، وفي الثالثة، ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝)) ^(٤) والمعوذتين، لما ذكرنا من خبر أبي بن كعب رضي الله عنه ^(٥). وعائشة، وقد روى الترمذي ^(٦) عن علي رضي الله عنه قال ((كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة بثلاث سور، آخرهن قل هو الله أحد)) ^(٧).

(١) ينظر روضة الطالبين، (١٣٢٨).

(٢) الأعلى آية، (١).

(٣) الكافرون، آية (١).

(٤) الإخلاص، آية (١).

(٥) سبق ص (١١٢).

(٦) هو أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، أمام، ثبت، حجة، أخذ عن البخاري، وشيوخه، من كتبه، الجامع، والعلل، توفي سنة، إحدى وستين - ومئتين، سير أعلام النبلاء، (٢٦٥/١٣).

(٧) رواه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بثلاث، رقم، (٤٦٠)، (٣٢١/٢).

والحديث قال عنه، الشيخ الألباني في صحيح الترمذي، ((ضعيف جداً) الصحيح مع الجامع، (٩٦).

وفي حديث أبي بكر البزار^(١)، يقرأ في الأولى ((أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ))، و ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) و ((إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا)) وفي الركعة الثانية (وَأَلْعَصَرُ)) و ((إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)) و ((إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ)) وفي الركعة الثالثة ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ))، و ((تَبَّتْ))، و ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ))^(٢).

قال: (ويقنت^(٣) في الأخيرة منها).

أي بعد الرفع من الركوع ، كما نص عليه في حرملة^(٤)

(١) هو الشيخ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، صاحب المسند ، ولد سنة عشرة ومئتين ، سمع من ، هدية بن خالد ، وعبد الأعلى بن حماد ، وغيرهم ، وحدث عنه ، ابن قانع ، وابن نجيح ، وغيرهم ، من كتبه المسند ، توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين ، سير أعلام النبلاء ، (٥٥٦/١٣).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده ، مسند على رضي الله عنه ، رقم (٣٦٠) ، (٣٥٢/١) ؛ والإمام أحمد في مسنده ، مسند على ابن أبي طالب ، رقم (٦٧٨) ، (٨١/١) ، والبزار في مسنده ، مسند على بن أبي طالب ، رقم (٨٥١) ، (٨١/٣) ؛ الطبراني في المعجم الصغير ، رقم (٤٥٧) ، (٢٧٢/١).

ولكن ليس في طرق الحديث لفظة (يقرأ) بل جاء الحديث بجميع طرقه ((يوتر بتسع سور في الركعة الأولى الهاكم التكاثر) والحديث قال عنه في المعجم الصغير ، ((لم يروه عن أبي أيوب الأفرقي و اسمه عبد الله بن على ، إلا يوسف القاضي ، تفرد به أحمد بن منيع)) ، (٢٧٢/١) ؛ وقال ابن حجر (اسناده حسن) التلخيص (١٩/٢).

(٣) القنوت في اللغة له معاني منها: الدعاء وهو المراد هنا ، القاموس (٢٠٢) لاقت .

(٤) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله ، أبو حفص المصري ، من الحفاظ ، ومن أصحاب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه الجديد ، وكان أعلم الناس بحديث وهب ، ولد سنة ست وستين . ومئة ، وتوفي سنة أربع وأربعين . ومئتين ، للهجرة ، من كتبه ، المبسوط وأكثر ما

في النصف الأخير من رمضان^(١)، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: ((السنة إذا انتصف الشهر من رمضان، أن يلعن الناس الكفرة في الوتر، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده^(٢))) وقد فعله أبيُّ لما جمع عمر الناس عليه، ليصلي بهم التراويح ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك^(٣)، و القنوت بعد الرفع من الركوع قد حكاه القاضي أبو الطيب عن شيوخهم، مع وجه آخر يعزى إلى ابن سريج^(٤)، أنه يقنت فيه قبل الركوع؛ لأنه جاء في رواية أبي بن كعب الذي أسلفنا وكان يقنت قبل الركوع، قال: والقياس يقتضى أن يخالف بين

يكون النقل منه، والمختصر، طبقات الشافعية، (٦١/١)؛ وطبقات الشافعية الكبرى، (١٢٦/٢)

(١) ينظر المجموع (٢١/٤).

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب السنة، قال في البدر المنير: (هذا غريب لم أراه في كتاب حديثي معتمد، والشيخ الرافعي ذكره تبعاً لأبي اسحاق، وحذفه النووي من شرحه، فلم يذكره، وذكر مكانه، ما هو مشهور من فعل عمر. البدر المنير (٣٦٥/٤)).

(٣) الحديث الذي أشار إليه الشيخ رواه أبو داود في السنن، ((فعن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم لا في النصف الباقي. الحديث))، وما روي عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان) الحديثان رواهما أبو داود، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٨/١٤٢٩)، (٦٢/٢).

فيكون بذلك حصل الإجماع السكوتي، البيان، (٢٦٩/٢).

قال في البدر المنير عند الكلام عن الحديث، ((رواه أبو داود من طريقين، أولهما، عن الحسن البصري أن عمر الحديث، وهذا فيه انقطاع لأن الحسن لم يدرك عمر، وثانيهما، عن محمد عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب. الحديث، وهذا فيه جهالة كما ترى))، (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر المجموع، (٢١/٤).

الفرض والنفل، كما فرقوا في الخطبتين، فجعلوها في الفرض، وهي الجمعة قبل الصلاة، وفي النفل بعد الصلاة، وهو العيدين وغيرهما^(١).

وعن "البيان": أن بعض متأخري الأصحاب قالوا يتخير بين التقديم

والتأخير وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة ثم قنت، وقال في "التمتة" إذا قلنا يقنت قبل الركوع، يبتدئ بعد الفراغ من القراءة من غير تكبير، وقد قيل

إن القنوت في الوتر لا يختص بنصف الأخير من شهر رمضان، بل يجوز في

جميع السنة^(٢)، حكاه في المهذب^(٣)، عن أبي عبد الله الزبيرى^(٤)، من

أصحابنا الظاهر خبر أبي^(٥)، وقد حكاه الرافعي^(٦) عن أبي الفضل بن

عبدان^(٧)،

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع، (٤/٢٤٩).

(٢) ينظر المجموع، (٤/٣١)؛ والبيان، (٢/٢٦٨)؛ والوسيط، (٢/٢١٣).

(٣) أنظر المهذب، (١/٨٨).

(٤) الزبير بن أحمد بن سليمان، أبو عبد الله الزبيرى، من فقهاء الشافعية، أخذ على يد،

محمد بن يحيى القطيعي، وروح بن قررة، قال لشيخ أبو إسحاق كان كفيفاً، من

كتبه، الكافي، والمسكت، توفي سنة سبع عشر - وثلاثمائة، طبقات الشافعية، (١/٩٢)؛

وطبقات الشافعية الكبرى، (٣/٢٧٨).

(٥) رواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوعه، باب اختلاف الناقلين

لخبر أبي، رقم (١٦٩٩)، (٣/٢٢٩) والحديث قال عنه النووي، (هذا حديث ضعيف،

ضعفه ابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من الأئمة، المجموع، (٤/٣٢).

(٦) ينظر فتح العزيز (٤/٢٤٩).

(٧) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان، كان من شيوخ همدان، أخذ عن أبي بكر بن

لال، من كتبه شرائط الأحكام، قال ابن الصلاح قليل الوجود، مات سنة ثلاث وثلثين

وأربعمائة، طبقات الشافعية، (١/٢٠٢)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٦٢).

وأبي منصور ابن مهران^(١).

وأبي الوليد النيسابوري^(٢) من أصحابنا، وهو ضعيف^(٣)، قال الروياني^(٤)
الروياني^(٤) بل كلام الشافعي يدل على كراهة النصف الأخير فضلاً عن
استحبابه^(٥) وخبر أبي قد قال أبو داود، أنه غير صحيح^(٦)، وقد كان أبي لا
يقنت إلا في النصف الأخير ثم إذا قلنا إنه يقنت في جميع السنة فتركه
قال الروياني فلا يسجد للسهو على وجهه، بخلاف الوتر في النصف الأخير
يسجد، قال وهذا اختيار مشايخ طبرستان^(٧)، وهو حسن، ثم المشروع من

(١) أبو منصور عبد الله بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، تفقه على يد أبي اسحاق،
له كتب مليحة، وكان له ذكاء في الإختراعات، طبقات فقهاء الشافعية، (١٣٢/١)؛
وطبقات الفقهاء، (٢٠٢/١).

(٢) حسان بن محمد بن أحمد، أبو الوليد النيسابوري، قال الحاكم: امام أهل الحديث
بخرسان، تفقه على ابن سريج، وغيره، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثماية، طبقات
الشافعية، (١٢٣/١)؛ وطبقات فقهاء الشافعية، (٢١٧/٣).

(٣) لقد ضعف الشيخ هذا الوجه، والرافعي ذكره ولم يتعرض له بتضعيف، والنووي
بعد ذكره قال: وهذا الوجه قوي في الدليل، والمشهور في النصف الأخير، فتح
العزیز (٢٢٦/٤)؛ المجموع (٢١/٤).

والصحيح أنه جائز في جميع السنة، قال شيخ الإسلام بن تيمية ((وأما القنوت في الوتر
فهو جائز، وليس بلازم، فمن الصحابة من لم يقنت، ومنهم من قنت في النصف الأخير
من رمضان، ومنهم من قنت السنة كلها))، الفتاوى، (١٢/٦٠-٦١-٦٢))

(٤) ينظر المجموع، (٢١/٤)

(٥) ينظر المجموع، (٢١/٤)

(٦) سبق الكلام عنه

(٧) ينظر فتح العزیز، (٢٤٨/٤)

القنوت، ها هنا ما ذكرناه في الصحيح، لرواية أبي داود عن الحسين^(١) بن علي رضي الله عنه قال ((علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت))^(٢) وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن، وقال في الشامل قال القاضي أبو الطيب كان شيوخنا يقولون بعده اللهم عذب كفرة أهل الكتاب، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويدعون معك إلهاً لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علواً كبيراً، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم وأجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم، وتوفهم على ملة رسولك، و انصرهم على عدوك وعدوهم، واجعلنا برحمتك منهم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

(١) الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط النبي صلى الله عليه وسلم وريحانة، سيد شباب أهل الجنة، ولد سنة أربع وقيل ست قبل الهجرة، اخرج له أصحاب السنن، أستشهد يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، سير أعلام النبلاء، (٤/٢٧٠)؛ والبداية والنهاية (٤/١٥٢).
(٢) الحديث في أبوداود في السنن، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم، (١٤٢٥)، (٦٢/٢)؛ وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم، (١١٧٨)، (٣٧٢/١)؛ والترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم، (٤٦٤)، (٣٢١/٢)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب فضائل الصحابة، من فضائل الحسن بن علي، رقم (٤٨٠٠)، (١٨٨/٣)، والحديث إنما روي عن الحسن بن علي وليس الحسين والحديث قال عنه في الخلاصة ((روى بإسناد على شرط الصحيح، وقال الترمذي حسن، وقال الحاكم، صحيح على شرط الشيخين، (١٢٨/١) .

النار))^(١)، فإذا فرغ من القنوت ، أُستحب أن يقول ((سبحان الملك القدوس رب
الملائكة والروح))^(٢) لما روى في خبر أبي أنه عليه السلام ((كان يقول ذلك
ثلاث مرات ويطيل في آخره))^(٣).

وقال صاحب التلخيص وغيره من الأئمة:^(١) ومنهم القاضي الحسين^(٢)،
يستحب أن يقول فيه مع قنوت الصبح ما كان عمر يقوله: ((اللهم إنا نستعينك

(١) هذا الدعاء الذي ذكره الشيخ ، عن القاضي أبي الطيب، أكثره مأخوذ من أثر
رواه عبد الرزاق في المصنف، ((عن أبي رافع قال صليت مع عمر بن الخطاب صلاة
الصبح ، فقنت بعد الركوع فسمعتة يقول (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا
نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك، أن عذابك بالكفار ملحق اللهم عذب
كفرة أهل الكتاب، والحق في قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك،
وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون، رسلك
ويقاتلون

أولياءك، اللهم اغفر للمسلمين، والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات ، واصلح ذات بينهم واجعل
في قلوبهم الحكمة، والإيمان، وثبتهم على ملة نبيك، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي
عاهدتهم عليه، وانصرهم على عودك وعدوهم إله الحق)) ، كتاب الصلاة، باب
القنوت، رقم، (٤٩٦٨)، وعن عبيد الله بن عمير عن عمر بن الخطاب، (رقم ٤٩٦٩،)،
١٠٤/٣.

(٢) رواه الدارقطني ، كتاب الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت، رقم، (٢)،
(٢٩/٢)؛ ورواه أبو داود، من غير لفظ (رب الملائكة والروح)، كتاب الصلاة، باب
القنوت في الوتر، رقم، (١٤٣٠)، (٦٢/٢)؛ والنسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب
ذكر اختلاف الناقلين الخبر أبي بن كعب، رقم(١٦٩٩)، (٢٢٩/٣).
والحديث قال عنه في خلاصة الأحكام (رواه أبو داود ، والنسائي بإسنادين
صحيحين)، (٦٥٥/١).

(٣) سبق تخريجه (١)

أ
١٠/أ

ونستغفرك ونشهد بك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير، نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد
وإليك نسعى ونحفد - أي نسرع - ونرجو رحمتك ونخشى عذابك أن عذابك
بالكفار ملحق))^(٣) . بكسر الحاء - يعني لاحق
قال الأصمعي^(٤) ولا يجوز غيره

صلاة الضحى وعددها
حكاه عن أبي عبيد^(٥)، كذا حكاه الماوردي في صفة الصلاة^(٦). وهل يستحب
الجهر بالقنوت، ورفع اليدين فيه، فيه ما في قنوت الصبح قاله الرافعي^(٧).

(١) انظر المجموع، (٤٥٨/٣ / ٤٥٩ / ٤٦٠).

(٢) الذي ذكره القاضي الحسين في التعليقة هو دعاء الحسن السابق إلا أنه قال ((ولو
أبدل دعاء القنوت لا بأس) التعليقة، (٧٩٨/٢ / ٧٩٩).

(٣) الحديث رواه، البيهقي، جماع أبواب استقبال القبلة، باب دعاء القنوت، رقم،
(٢٩٦١)، (٢٠٦/٢) بهذا النص الذي ذكره الشيخ عن، النبي صلى الله عليه وسلم،
مرسل، وليس عن عمر، ثم قال بعد ذلك، ((هذا مرسل وقد روى عن عمر صحيح
موصولاً))

(٤) هو الإمام اللغوي، عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي، ولد سنة بضع
وعشرين ومئة، أخذ عن الشافعي، وسليمان التميمي، وأخذ عنه، أبو عبيد، مات سنة،
خمس وعشرين - وميئتين، بغية الوعاه، (١٠٦/٢)

(٥) أبو عبيد القاسم بن سلام، ولد سنة سبع وخمسين - ومئة، سمع من سفيان بن
عيينة، إسماعيل بن عياش، وأخذ عنه، أبوبكر بن أبي الدنيا، من كتبه
، الأموال، وغريب الحديث، بغية الوعاه، (٢٤٦/٢)، صفوة الصفوة، (١٢٤/٤)
(٦) ينظر الحاوي، (٩١/٢).

(٧) ينظر الفتح مع المجموع، (٢٥٣/٤).

قال: (ويصلى الضحى) (١)

لقوله تعالى ((يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ)) (٢) قال ابن عباس: الإِشْرَاق صلاة الضحى (٣)، كذا قاله المحاملى في "اللباب"، وروى أبو هريرة، وأبو ذر عن النبي ﷺ قال ((إنها صلاة الأوابين)) (٤)

قال (ثمان ركعات).

ب
أ/٢١ لما روى مسلم عن أم هاني قالت ((ذهبت إلى رسول الله ﷺ، عام الفتح ووجدته يغتسل و بنته تستره بثوب، قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هاني (٥) بنت أبي طالب فقال مرحباً بأم هاني قال فصلى ثمان ركعات متلحفاً متلحفاً في ثوب واحد، قالت وذلك ضحى)) (٦) وفي رواية ((لا أدري اقيامه أطول أو ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب)) (٧)،

(١) ذكر الشيخ صلاة الضحى ليس على أنها من راتبه مع فرض بل مراده أنها راتبه في وقت مضبوط، قال النووي في المجموع ((وتسمية المصنف لها راتبه صحيحة، ومراده أنها راتبه في وقت مضبوط، لا أنها راتبه مع فرض كسنة الظهر وغيرها)) (٢) سورة، ص، آية (١٨).

(٣) ينظر تفسير الطبري (١٣٧/٢٣)؛ تفسير بن كثير، (٣١/٤).

(٤) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب صلاة الأوابين، رقم، (٧٤٨)، (٥١٥/١).

(٥) فاطمة بنت أبي طالب الهاشمية القرشية، شقيقة على بن أبي طالب وجعفر، روت عن النبي أنه صلى الله عليه وسلم، صلى في بيتها يوم الفتح ثمان ركعات، وقيل إنها أسلمت يوم الفتح، أسد الغابة، (٢٣١/٧)؛ الإصابة، (٤٧/٨).

(٦) الحديث رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب واحد، رقم، (٣٥٠)، (٢٩/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم، (٣٣٦)، (٤٩٧/١).

(٧) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتين، وأكثرها ثمان ركعات، وأوسطها أربع، رقم، (٣٦٦)، (٤٩٢/١).

قال في "الحاوي" ^(١) وهذا آخر ما روي عنه من فعل الضحى وأنه واظب على ذلك إلى أن مات، وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ^(٢) قال: ((ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هاني، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم الفتح اغتسل في بيتها، وصلى ثمان ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد)) ^(٣) أخرجه البخاري ومسلم في "الذخائر" عن تهذيب نصر المقدسي، أن المستحب أن يصلها اثنتي عشرة ركعة، لما روى، أنس قال ((قال رسول الله ﷺ وسلم، من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب)) ^(٤).

قال (وأدناها ركعتان)

لما روى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه ((قال أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر

(١) انظر الحاوي، (٦٨/٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام الفقيه، أبو محمد، ولد في خلافة عمر وحدث عن، الصديق، وعمر، وابن مسعود، وعنه، الأعمش، وعبد الرحمن بن مرة، يقال إنه أدرك، مئة وعشرين من الصحابة، شهد النهروان مع علي، قتل في معركة دير الجماجم، سنة، اثنتين وثمانين - ومئة، سير أعلام النبلاء، (٢٦٢/٤)

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، رقم، (٤٠٤١)، (٤/١٥٦٢)؛ ومسلم، باب استحباب صلاة الضحى، ح(٣٣٦) (١/٤٩٧).

(٤) رواه الترمذي، كتاب، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم، (٤٧٣)، (٣٣٧/٢)؛ وابن ماجه، كتاب الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم، (١٣٨٠)، (٤٣٩/١).

والحديث قال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ((قال الترمذي غريب، وقلت إسناده ضعيف))، (٢٠/٢).

(٥) قال في القاموس: ((الخليل، الصادق، أو من أصفى المودة، وأصحها))، (١٢٨٥) مادة، (خُلِّ).

قبل أن أرقده))^(١) وروى مسلم أيضاً، أنه عليه السلام قال: ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك كله ركعتان تركعهما من الضحى))^(٢)

وهذا الحديث في الدلالة على المدعي، أي يقتضى أن الضحى، أكثر

أ
ب/١٠

من ركعتين. والسُّلامى مضموم السين ومفتوحة الميم، عظام الأصابع والأكف والأرجل. هذا أصله ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله^(٣)، وهى كما جاء في "صحيح مسلم"، عن عائشة رضي الله عنها ثلاثمائة وستون مفصلاً^(٤)، وحينئذٍ فمعنى الحديث يصبح على كل عضو ومفصل من بدن ابن آدم صدقة قاله الجوهرى^(٥)، وإذا عرفت، أن ما بينهما في^(٦) الرتب^(٧)

(١) الحديث رواه البخاري، كتاب الصوم، باب الصيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم، (١٨٨٠)، (٦٩٩/٢)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، رقم، (٧٢١)، (٤٩٩/١)

(٢) الحديث رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب ركعتي الضحى وأقلها ركعتين، رقم، (٧٢٠)، (٤٩٧/١)

(٣) ينظر القاموس (١٤٤٩/١)؛ شرح مسلم للنووي، (٢٤٢/٥).

(٤) عن عائشة رضي الله عنها تقول، ((أن الله خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. الحديث)) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع، رقم (١٠٠٧)، (٦٩٨/٢).

(٥) أبو نصر إسماعيل بن حماد، إمام في اللغة، دخل ديار ربيعة، ومضر، وتعلم العربية، أخذ على يد، أبي سعيد الصيرافي، وأبي على الفارسي، من كتبه الصحاح، مات سنة، ثلاث وتسعين. وثلاثمائة، سير أعلام النبلاء، (١٧/٨).

(٦) أ: من

(٧) قال في: القاموس (رتوباً، ثبت ولم يتحرك (١١٣/١)، والمعنى أن ما بين العظام يدخل في السلامى

الوسطى، وقد روى مسلم عن معاذة^(١)، أنها سألت عائشة رضي الله عنها ((كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ما يشاء))^(٢) وروى النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس - يعني من مطلعها - قيد رمح أو رمحين^(٣) كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم أمهل حتى إذا أرتفع الضحى صلى أربع ركعات))^(٤).

وروى النسائي أيضاً عن نعيم ابن همّار^(٥) عن رسول الله ﷺ، عن ربه تعالى ((قال ابن آدم صل أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره))^(٦) ووقت

(١) معاذة بنت عبد الله، السيدة العالمة، أم الصهباء، روت عن عائشة، وعن علي بن أبي طالب، وهي زوجة صلة بن أشيم، كانت تقول والله ما أحب البقاء إلا لتقربي إلى ربي بالوسائل لعله أن يجمع بيني وبين أبي الشعثاء، - تعني - زوجها، توفيت سنة ثلاث وثمانين، سير أعلام النبلاء، (٤/٥٠٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، رقم، (٧١٩)، (١/٤٩٧).

(٣) قيد الرمح بالكسر، وقاد الرمح أي (قدره) مادة، قيد، اللسان: (٣/٣٧١)؛ وقال في المعجم الوسيط، ((القيد المقدار، يقال بينهما قيد رمح)، مادة قياد، (٢/٧٦٧).

(٤) الحديث رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة الأولى، باب اختلاف الناقلين عن عاصم بن ضمرة رقم، (٣٣٧)، (١/١٤٧).

والحديث قال عنه في مغني الأسفار (قال الترمذي حسن)، (١/١٤٩).

(٥) نعيم بن همّار أو، هبار أو، هدار، أو خمّار، بالمعجمة، أو المهملة، الغطفاني، صحابي جليل، رجح الأكثر أن سم أبيه همّار، التقريب، (٤٩٦).

(٦) الحديث رواه، ابن حبان في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يستحب للمرء أن يحافظ على سبحة الضحى، رقم (٢٥٣٣)، (٦/٢٧٣)؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الوتر وأبواب الوتر، باب الحث على الصلاة أول النهار، رقم (٤٦٦)، (١/١٧٢).

- (١) صلاة الضحى يدخل بزوال الوقت المكروه، ويدوم إلى الزوال قائله مجلي وغيره. قال بعضهم ولم يتعرض الشيخ لذكر الوقت، اكتفاء بما أعطاه لفظ الضحى، وفي "المهذب" ^(٢) أن وقتها يدخل إذا أشرقت الشمس وعليه تدل الآية ^(٣)، وهذا متقارب؛ لأن إشراقها يكون بعد ارتفاعها
- (٤) قال بعض الأصحاب والمستحب أن يصلبها على قدر ما يمضى رفع النهار ليكون على نضير العصر، في النصف الثاني ^(٥)، وهذا ما رواه الماوردي ^(٦)، لكنه لم يذكر هذه العلة وقد روى مسلم عن زيد بن أرقم ^(٧) قال، ((خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ^(٨)، وهم يصلون فقال صلاة الأوابين ^(٩))

ب
٢٢ / ب

(١) سبق ترجمة

(٢) انظر المجموع شرح المهذب، (٤٠/٤).

(٣) قال تعالى؛ (وأشرقت الأرض بنور ربها)، الزمر، أنظر المجموع، (٤١/٤).

(٤) كذا في (أ) و(ب)، ولعل المراد (ربع) كما في المهذب؛ والحاوي.

(٥) انظر المجموع، (٤١/٤)؛ والحاوي، (٢٨٢/٢).

(٦) انظر الحاوي، (٢٨٢/٢).

(٧) هو الصحابي الجليل، زيد بن أرقم بن زيد، الخزرجي الأنصاري، أول مشاهده الخندق، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم، سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، توفي سنة، ست وستين من الهجرة، الإصابة في تمييز الصحابة، (٥٨٤/٢)؛ أسد الغابة، (٣٢٤/٢)

(٨) قبا بالضم، وأصله اسم بئر هناك، عرفت القرية بها، وهي مساكن، بني عمرو بن عوف، من الأنصار، معجم البلدان لياقوت الحموي، (٢٩٥/٤).

(٩) الأواب في اللغة هو ((الكثير الرجوع إلى الله عز وجل، وقيل هو المطيع))، لسان العرب (٢١٣/١)، مادة، (أوب)

إذا رمضت^(١) الفصال^(٢)؛^(٣) ومعنى ترمض - أي حين يشتد الحر عليها،
 عليها ، مأخوذة من الرمض وهو شدة حر الحجارة لكثرة حر الشمس -
 وقد أفهم قول الشيخ ويصلى الضحى ثمان ركعات؛ أن هذا حكم
 منفصل عما قبله ، وليس هي من السنن التابعة للفرائض ، بل هي
 مستحبة ، وقد فهم بعضهم ضد ذلك^(٤) فقال مؤاخذاً الشيخ ، ولم أر أحداً من
 أصحابنا قال إن الضحى من السنن الراتبة؛ لأن رسول الله عليه الصلاة
 والسلام لم يواظب عليها مواظبته على توابع الفرائض ، من الوتر ، وغيره
 فإن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

((كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول
 لا يصليها))^(٥) رواه الترمذي ، وليس الأمر كما ظنه ، بل الشيخ أراد أن
 يذكر أن فعلها مستحب ، وتركه عليه الصلاة والسلام لها قد بينت عائشة
 رضي الله عنها سببه

- (١) الرمض في اللغة ((شدة وقع الشمس على الرمل ، وقيل هو حر الحجارة من شدة حر
 الشمس ، ورمضت الفصال ، إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء)) ، تاج العروس ،
 (٣٥٩/١٨) مائة رمض
- (٢) الفصيل هو ، ((ولد الناقة إذا فصل عن أمه)) القاموس المحيط (١٣٤٧) ، مادة ،
 (فصل)
- (٣) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصر الصلاة ، باب صلاة الأوابين حين ترمض
 الفصال ، رقم ، (٧٤٧) ، (٥١٦/١) .
- (٤) انظر البيان ، (٢٧٩/٢) .
- (٥) رواه الترمذي كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال ، رقم (٤٧٧) ،
 (٣٤٢/٢) ؛ والإمام أحمد ، مسند أبو سعيد ، رقم (١١١٧١) ، (٢١/٣) .
- والحديث قال عنه الترمذي : حسن غريب (٤٣٢/٢) ؛ وقال في خلاصة الأحكام : ((عطية
 العوفي ضعيف)) ، (٥٧٢/١) .

روى مسلم عنها، قالت ((ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة^(١) الضحى قط،
وإني لأُسبِّحها

وإن كان رسول الله ﷺ، ليداع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل
به الناس، فيفرض عليهم))^(٢).

ب
أ / ٢٣

فإن قيل كيف يجمع بين هذا وبين ما تقدم من روايتها، أنه عليه الصلاة
والسلام صلاها أربعاً؛ قيل يحمل ما سبق على أنها علمت صلاته بإخباره، أو
إخبار غيره، وقد يكون معنى قولها ما رأيت يصلى سبحة الضحى؛ يعني معلناً
بها^(٣)

قيام شهر
رمضان
وعدد
الركعات

قال (ويقوم لشهر^(٤) رمضان)

(١) السبحة في اللغة ((السبحة: خرزات للتسييح تعد، والدعاء، وصلاة التطوع،
والتسييح، الصلاة، ومنه (كان من المسيحين)) القاموس المحيط (٢٨٥)، مادة، (سبح
والمراد بها هاهنا النافلة قال ابن حجر: (يسبح أي يصلى النافلة، والتسييح حقيقة في
قول سبحان الله، فإذا أطلق على الصلاة فهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل)
فتح الباري (٢/٢٧٥).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب تحريم النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ح (١٠٧٦)، (٣٧٩/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة
المسافر وقصر الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان، ح (٧١٨)،
(٤٩٧/١).

(٣) الصحيح من فعله صلى الله عليه وسلم أنه فعل صلاة الضحى تارة، وتركها تارة
أخرى وذلك لسبب من الأسباب قال النووي قال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث إن
النبي كان لا يداوم على صلاة الضحى مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا
عنها. المجموع (٤/٤٢)؛ قال ابن القيم بعد أن ساق القول الرابع من أقوال العلماء، وهو أنها
تفعل لسبب من الأسباب قال ((ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا
تدل إلا على هذا القول) زاد المعاد (١/٣٥٦).

(٤) ما بين المعكوفتين، ليس في النص، وهو موجود في المتن

لقوله عليه الصلاة والسلام ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه))^(١) وما سنذكره من الخبر يدل على مشروعية قيامه أيضاً والشيخ في هذه التسمية متبع قوله عليه السلام: ((من قام رمضان)) والمراد بالقيام - صلاة التراويح - سميت بذلك لأنهم كانوا يصلون تسليمتين ثم يتروحون^(٢) ساعة^(٣).

قال (بعشرين ركعة في الجماعة).

لأن الصحابة اجتمعت على ذلك، في زمن عمر رضي الله عنهم^(٤) وقد كان النبي ﷺ، صلاها في المسجد ليلتين، أو ثلاثاً^(٥)، ولم ينقل كم صلى ثم تركها^(٦) خشية أن تفرض على أمته حين كثروا، وازدحموا، ولم يصلها رسول الله في بقية عمره، ولا أبو بكر في زمن خلافته، وكذلك عمر في صدر من خلافته.

ب
٢٣ / ب

وخرج في ليلة من رمضان فرأى الناس في المسجد فمن واحد يصلي، ومن اثنين فيصليان، ومن ثلاثة يصلون، فقال لو جمعناهم على إمام واحد،

(١) الحديث رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٧)، (٢٢/١)؛ ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، ح(٧٥٩)، (٥٢٣/١).

(٢) ب ويتجاوزون، قال في القاموس: وترويحة شهر رمضان سميت لإستراحة بعد أربع ركعات (٢٨٢/١).

(٣) ينظر نهاية المحتاج (١٢٦/٢).

(٤) ينظر المجموع (٣٨ / ٤).

(٥) الذي أشار إليه الشيخ في البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب طول قيام الليل والسجود، ح(١٠٧١)، (٣٧١/١).

(٦) إنما كان تركه لها جماعة في المسجد وإلا فقد كان يصلها منفرداً، وكذا الصحابة

فوظف عليهم عشرين ركعة ، وأمم عليهم أبي بن كعب ^(١) ، وأجمع الصحابة معه على ذلك ^(٢) .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه قال ((نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا)) ^(٣) وكان فعل عمر ذلك لأمنه ، مما حذر به رسول الله ﷺ ، من فرضها ؛ لأنه لا فرض بعد وفاته عليه السلام .

وقد قال الإمام في آخر الباب ، إنه روى بعض من يعتمد ، في رواية غريبة ، أن رسول الله ﷺ ((صلى التراويح عشرين ليلة ولم يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير)) قلت واغرب من ذلك ما حكاه: الماوردي (أن أبي بن كعب كان بعد ترك رسول الله ﷺ ، الخروج في الليلة الثالثة والرابعة ، كما حكاه غيره في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وأول خلافة عمر ، جمع الناس في مسجد رسول الله ﷺ يصلى بهم العشر الأول ، والعشر الثاني ، ويتجلى لنفسه في الثالث ^(٤))

أ
ب / ١١
ب
أ / ٢٤

(١) هذا حديث في البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، ح (١٩٠٦) ، (٥٢٣/٢) ؛ ومسلم ، كتاب صلاة المسافر ، باب الترغيب في قيام رمضان ، ح (٧٥٩) ، (٥٢٣/١) ؛ ولكن جاء الحديث بنفس المعنى الذي ذكره الشيخ ، عند البيهقي في السنن الكبرى ، جماع صلاة التطوع ، باب قيام شهر رمضان ح (٤٣٧٨) ، (٤٩٣/٢) علماً أن الشيخ ذكره بالمعنى

(٢) ينظر المجموع (٣٨/٢) ؛ والمغني (١١٠/٢)

(٣) الأثر في كنز العمال ، باب فضائل الصحابة ، تنمة في فضائل الفاروق ، ح (٣٥٨٠٠) ، (٢٥٨/١٢) ؛ والتمهيد لأبن عبد البر ، (١١٩/٨) ؛ وأسد الغابة (٢٨٠/١) والأثر ، ولم أجد من تكلم عليه

(٤) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب تفريع شهر رمضان ، ح (١٣٧٧) ، (٤٢/٣) والحديث قال عنه أبو داود ((الحديث ليس بالقوي ، خالد بن مسلم ضعيف)) المصدر السابق

إلى أن قررها عمر وجمع الناس عليها^(١).

قال ((وكان السبب فيه ما روى أن الناس كانوا يصلون في المسجد فإذا سمعوا قراءة طيبة تبعوا ، فقال عمر قد جعلتم القران أغاني، فجمعهم على أبي))^(٢) فصارت سنة قائمة ، ثم عمل بها عثمان، وعلى ، والأئمة من سائر العصور ، وهي من أحسن سنة سنها إمام.

ب
٢٤ / ب

فإن قيل أهل المدينة يصلون بها ستاً وثلاثين ركعة ، أو تسعاً وثلاثين وهم أعلم بفعل الصحابة فيها ، فما وجه عدولكم عن ذلك ، قيل قد بين الشافعي مستندهم في ذلك فقال ((أدرکت أهل المدينة يصلون تسعاً وثلاثين ركعة))^(٣) وذلك أن أهل مكة كانوا إذا صلوا ترويحة؛ وهي أربع ركعات ، طافوا طوفة إلا في الأخيرة

وأهل المدينة كانوا ينافسونهم في العبادات ، ولم يكن عندهم^(٤) شئ يطوفون به فجعلوا بين كل ترويحتين أربع ركعات ، فيجيء من ذلك ست عشرة ركعة ، وثلاث ركعات الوتر ، يكون الكل تسع وثلاثين ركعة^(٥) .
وأما غير أهل المدينة ، فلا يجوز لهم أن يمدوا^٦ أهل مكة ولا ينافسوهم؛ ينافسوهم؛ لأن الله تعالى فضلها على جميع البلاد^(٧) .

(١) مفهوم هذا الكلام ، أن أبي كان يجمع الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

التراويح ، ولم أجد دليلاً عليه

(٢) ينظر الحاوي (٣٩٠/٢)

(٣) ينظر الأم (١٤٢/١).

(٤) - ليس في شئ

(٥) ينظر المجموع (٣٨/٤)؛ والحاوي (٣٦٩/٢)

(٦) الرسم غير واضح والأقرب يمدوا.

(٧) ينظر المجموع (٣٩/٤)

وقد قيل بل كان السبب في ذلك، أن عبد الملك ^(١) بن مروان كان له تسعة أولاد، [فأراد] ^(٢) أن يصلى جميعهم بالمدينة فقدم كل واحد منهم فصلى ترويقة، فصارت ستاً وثلاثين، والوتر ثلاثاً ^(٣).

وقيل بل كان السبب، أن تسع قبائل حول المدينة، سارعوا إلى الصلاة واقتتلوا، فقدم كل قبيلة من يصلى بهم ترويقة ثم صارت ستة، والأول اصح ^(٤).

فإن قيل قد قال الشافعي ((فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب لي منه)) ^(٥)، وهذا يدل أن فعلها فرداً أفضل عنده، وهو مخالف لقول الرسول ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) ^(٦)، ومخالف لما أجمع عليه الصحابة فيها ^(٧).

قيل في جوابه قد اختلف الأصحاب في مراده، فمنهم من قال لم يرد

الشافعي أنها لا تفعل في جماعة، فإنه نص في البويطي على أن فعلها في

جماعة أفضل، وإنما أراد أن صلاة المنفرد في الوتر/، وركعتي الفجر، أحب

ب
٢٥ / أ

(١) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم، مؤسس الدولة الأموية، وأبو الخلفاء، ولد سنة ست وعشرين، سمع من عثمان، وأبو هريرة، وسمع منه عروة بن معدان ورجاء بن حيوة، توفي سنة ست وثمانين للهجرة، سير أعلام النبلاء (٢٣٨/٤): تاريخ الخلفاء (٢١٦/١).

(٢) ليس في: أ، ب، فأرد، وهي في الحاوي

(٣) ينظر الحاوي (٢٩١/٢).

(٤) ينظر الحاوي (٢٩١/٢).

(٥) ينظر الأم (١٤٢/٢).

(٦) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، ح(٦١٩)،

(٧) (٢٣١/١)؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٩)، (٤٥٠/١).

(٧) ينظر المجموع (٣٨/٤).

إليه من صلاة التراويح في جماعة، وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق وغيرهم وبه يندفع السؤال^(١).

ومنهم من قال إن فعلها فرداً أفضل^(٢)، وزعم أنه نص عليه في القديم، لكن يشترط ألا يخالف الكسل عنها في بيته، ويقرأ أكثر مما يقرؤه إذا صلاها في جماعة، وكانت الجماعة لا تتعطل بغيبته؛ لأنها من صلاة الليل^(٣). قال الماوردي فهذا^(٤) قال أكثر أصحابنا^(٥) وهو الأصح في الإبانة، ومنهم من قال بظاهره مطلقاً، حكاه القاضيان، أبو الطيب، وابن كج^(٦)، والإمام^(٧)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام، كان يصليها منفرداً، وقال ((أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة))^(٨)، قال القاضي أبو الطيب وهو خطأ لإجماع الصحابة عليها

واعلم أن الشيخ سكت عن أمرين، لا بد من معرفتهما، وسكوته

عنهما؛ لأن العرف ظاهر في أحدهما وكلامه دال على الثاني

(١) ينظر البيان (٢٧٧/٢)؛ والمجموع (٣٨/٤).

(٢) ينظر الحاوي (٣٧٠/٤).

(٣) ينظر البيان (٢٧٧/٢-٢٧٨)؛ والتهذيب (٢٣٣/٢).

(٤) في الحاوي (فهو)

(٥) الحاوي (٣٧٠/٢).

(٦) هو يوسف بن أحمد بن كج، تفقه على يد الحسن بن القطان، وحضر مجلس أبي

حامد، من كتبه التجريد، توفي سنة خمس وأربعمئة، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٠/٤).

(٧) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٢٦٨/٤).

(٨) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب صلاة الليل، ح (٦٩٨) (٢٥٦/١)؛ ومسلم، كتاب

صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب، استحباب صلاة النافلة في بيته، ح (٧٨١)، (٥٣٩/١).

فالأول: كونه يصلحها ركعتين ركعتين، وهذا مما لم يُختلف فيه صرح به الرافعي، وغيره^(١)، وحينئذ فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة لم يصح؛ لأن الباب باب اتباع ولم يرد ذلك، قاله القاضي الحسين^(٢).

ب
٢٥ / ب

والثاني وقتها: وهو كوقت الوتر سواء، يدخل بصلاة العشاء ويدوم إلى طلوع الفجر على الأصح^(٣) وهل يجوز أن يفعل قبل صلاة العشاء، فيه خلاف والأصح لا^(٤)، وقد صرح به القاضي الحسين في الفتاوى، والذي دل من كلام الشيخ، على أن وقتها كوقت الوتر^(٥). قوله ((من بعد وتر بعدها في جماعة))^(٦).

الوتر يكون
بعد التهجد
جماعة

وقد يقال إن كلام الشيخ دال على أنه يجوز فعلها بعد المغرب؛ لأنه عبر عنها بالقيام، والقيام هو صلاة الليل، والليل يدخل بغروب الشمس، ويستمر إلى طلوع الفجر، وقد جرت العادة بفعلها بعد صلاة العشاء، وإن فعله قبل ذلك

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٢٧٤/٤).

(٢) الذي في التعليقة غير ما ذكره الشيخ، حيث إنه يصح الأربعة الركعات بتسليمة واحدة، قال ((وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى يصلح ركعتين ويسلم، فإن صلى ركعة واحدة كره وأجزأه، وإن زاد على ركعتين ترك الأفضل ويجزئه، سواء سلم عن ثلاث أو أربع أو خمس) التعليقة (٩٨٠/٢).

ولكن ذكر النووي، أن القاضي الحسين قال في المجموع: فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح، ذكره القاضي الحسين في فتاويه المجموع (٣٨/٤).

(٣) ينظر المجموع (٣٨/٤).

(٤) ينظر فتح العزيز (٢٣١/٤ - ٢٣٢)؛ والتهذيب (٢٣٦/٢).

(٥) ينظر المجموع (٣٨/٤).

(٦) الذي في المتن ((ويوتر بعدها في جماعة))

جاز وكان حسناً، واتبعه في ذلك أبو إسحاق العراقي ^(١) في التعليق على المذهب، والمشهور الأول

قال (ويوتر بعدها في الجماعة).

لأن أبي بن كعب كان يفعل ذلك بمحضر من الصحابة، وكان يجهر بالقراءة فيه، والجهر بالقراءة في الوتر سنة في رمضان وغيره وادعى الماوردي وغيره الإجماع عليه عند الإتيان بثلاث مفصلة^(٢)

وجعلوه حجة على من قال إن الثلاث مع الفصل صلاة واحدة، إذ لو كان كذلك لما جهر في الأخيرة منها^(٣)، والله اعلم

قال (إلا أن يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده).

لقوله عليه الصلاة والسلام ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا))^(٤)، أخرجه الوتر آخر ما يكون من الصلاة البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام ((صلاة الليل مثى مثى، فإذا أحس أحدكم الصبح فليوتر بركعة))^(٥)

(١) إبراهيم بن منصور بن المسلم، المعروف بالعراقي، ولد سنة عشر وخمسة، تفقه على مجلى، وأبو بكر محمد بن الحسن، شرح المذهب في خمسة عشر جزءاً، توفي سنة، ست وتسعين وخمسة للهجرة، طبقات الشافعية (١٨/٢)؛ والطبقات الكبرى (٢٩/٧).

(٢) ينظر الحاوي (٣٧٥/٢).

(٣) ينظر الحاوي (٣٧٥/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الوتر، باب إيقا ظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ح(٩٥٣)، (٣٣٩/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة الليل مثى مثى، ح(٧٥١)، (٥١٧/١).

(٥) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، ح(٤٦٠)، (١٧٩/١)؛

ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة الليل مثى مثى، ح(٧٤٩)، (٥١٦/١).

وروى مسروق^(١) قال ((قلت لعائشة في أي وقت من الليل كان رسول الله يوتر فقالت كان يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره، ثم أوتر عند موته في آخر الليل))^(٢) أخرجه الترمذي وقيل الأولى أن يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهدج، لقول أبي هريرة ((أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام))^(٣) أخرجه البخاري ومسلم وقد كان أبو بكر يوتر قبل أن ينام، ثم يقوم ويتهدج^(٤)، وعمر ينام قبل أن يوتر، ويقوم ويتهدج ويوتر، فترافعا إلى رسول الله ﷺ، فقال ((هذا أخذ بالحزم - يعني أبا بكر- وهذا أخذ بالقوة - يعني عمر -))^(٥)

(١) هو مسروق بن الأجدع أبو عائشة، الهمداني، سُرق وهو صغير ثم سمي مسروقا، من التابعين، روى عن عمر، وعلى، وابن مسعود، مات بالكوفة سنة ثلاث وستين، صفوة الصفوة، (٢٤/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٨/٤).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، ح (٩٥٠)، (٣٣٨/١)؛ والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر أول الليل وآخره، ح (٤٥٦)، (٣١٨/٢)، لكن ما ذكره الشيخ من لفظ الحديث، مغاير عما في الترمذي، فقد جاء الحديث ((فقالت: من كل الليل قد أوتر أوله وأوسطه وآخره.))

(٣) - رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الضحى في الحضر، ح (١١٢٤)، (٣٩٥/١)؛ ومسلم

كتاب صلاة المسافر، باب استحباب صلاة الضحى، ح (٧٢١)، (٤٩٩/١)، لكن الشيخ ذكر من لفظ الحديث

((أمرني)) والصحيح ((أوصاني)).

(٤): أ ويوتر، وهي زائدة

(٥) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ح (١٤٤٣) (٦٦/٢)؛ ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظتين المحتملتين، ح (١٠٨٤)، (١٤٥/٢)؛ والحكم في المستدرک، كتاب الوتر، ح (١١٢٠) (٤٤٢/٢)؛ والبيهقي في الكبرى، جماع أبواب التطوع، باب الاختيار في وقت الوتر، ح (٤٦١٦)، (٣٥/٣)؛ وأبو

وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر، وعن علي، وعبد الله بن

مسعود، مثل فعل عمر

قال في "الوسيط" ((واختار الشافعي فعل أبي بكر))^(١)، وعبارة الإمام وميل^(٢) الشافعي إلى حزم أبي بكر^(٣).

ولفظ القاضي الحسين ((المختار عندنا فعل الصديق رضي الله عنه ؛ لأنه أبعد من الآفة^(٤)، وأحوط لأمر العبادة))^(٥).

وعلى هذا إذا قام وتهجد لا يحتاج إلى إعادة الوتر، لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا وتران في ليلة))^(٦)

داود، كتاب الصلاة، باب في وقت الوتر، ح (١٤٣٤)، (٦٦/٢)، ولكن لم أجد من طرق الحديث أنهما ترافعا للنبي، بل نص الحديث كما رواه الحاكم في المستدرک عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لأبي بكر: متى توتر، قال أوتر قبل أن انام، وقال لعمر، متى توتر قال أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر أخذت بالحزم، أو بالوثيقة، وقال لعمر أخذت بالقوة)، ثم قال الحاكم بعد رواية: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح

وقال عنه بن حجر ((الحديث حسن وله طرق أخر ضعيفة)) التلخيص (١٧/٢).

(١) ينظر الوسيط (٢١٣/٢).

(٢) ب: مثل، والصحيح ميل، كما في نهاية المطلب.

(٣) ينظر نهاية المطلب (٧٠/٢).

(٤) الآفة في اللغة هو ((المعدوم من الأفف وهو الشيء القليل)) لسان العرب

(٨/٩)، مادة (أفف)

(٥) لم أعر عليه في التعليقة

(٦) رواه ابن حبان، كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلی في الليلة الواحدة

مرتين، ح (١١٠١)، (١٥٦/٢)؛

وأبو داود، كتاب الصلاة، باب نقض الوتر، ح (١٤٣٩)، (٦٧/٢)؛ والترمذي، كتاب أبواب

الصلاة، باب لا وتران في ليلة، ح (٤٧٠)، (٣٣٣/٢)

رواه الترمذي، وقد روي عن عمر رضي الله عنه ((أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام صلى ركعة وجعل وتره شفعاً وتهجداً))^(١)

فمن أعاد الوتر ويُسمى ذلك نقض الوتر، وقد اختاره بعض أصحابنا^(٢)، ولم نقض الوتر يورد القاضي الحسين غيره، وقال الإمام إنه لم يقل به إلا بعض المصنفين، وهو خطأ غير معدود من المنكهب)

وعلمته أنه عليه الصلاة والسلام قال ((لا وتران في ليلة))، وهذا يؤدي إلى أن يكون فيها ثلاثة، إذ الماضي لا يصير شفعاً وقد تم وقد قيل الأولى في حق من طمع أن يقوم في آخر الليل، أن يؤخر الوتر، وفي حق من لم يطمع أن يوتر قبل أن ينام^(٤)

ب
أ/ ٢٧

لقوله عليه الصلاة والسلام ((من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل))^(٥) رواه مسلم، وهذا ما

والحديث قال عنه ابن حجر ((قال الترمذي حسن، وقال عبد الحق وغيره: صحيح))
التلخيص الحبير، (١٤/٢).

(١) لم أجد هذا عن عمر، وإنما ذكره الترمذي عن بعض الصحابة من دون تسمية، ح، (٤٧٠)، (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر المجموع (٣٢/٤).

(٣) ليس في ب: وقد .

(٤) - ينظر البيان (٢/٤٧٠).

(٥) الحديث رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ح (٧٥٥)، (١/٥٢٠).

أ
١/١٣

حكاه في الذخائر / (١)، (٢) والذي أورده القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، ما ذكره الشيخ

وقال في الذخائر ((إنه اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأن النبي ﷺ قال في قصة الشيخين ((وهذا أفضل^(٣) يعني ما فعل عمر))، وقد أفهم كلام الشيخ أن من لا تهجد له في رمضان ولا غيره، المستحب له أن يعجل الوتر، وهو الظاهر عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام
وقد حكى المتولي في أن الأفضل تعجيل الوتر في أول الليل، أو تأخيره فيه، وجهان، وقال الشيخ أبو حامد إن وقت الاختيار^(٤) له أول الليل، وفي آخر وقته قولان، كما في وقت الاختيار، لصلاة العشاء، حكاهما البندنجي، وأبو الطيب^(٥).

قَالَ (ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء قضاها في أصح القولين)

الإشارة بقوله هذه السنن تحتمل أن يكون إلى ما قدّم ذكره من حين

ب
٢٧ / ب

قال ((والسنة أن يواظب على السنن الراتبة)) إلى هنا، وأما ما تقدم على ذلك، فلم يدخل في كلامه، ألا تزاه أنه تعرض في باب صلاة العيد إلى قضائها، وقال في باب صلاة الكسوف: إنها لا تقضى^(٦).

(١) الذخائر في المذهب الشافعي، لمجلى بن جمع، قال الأسنوي عنه ((كثير الوهم والغرائب، وترتيبه غير معهود)) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢٧٩/٧)؛ طبقات الشافعية (٣٢٢/١).

(٢) ينظر البيان (٢٧١/٢)؛ والمجموع (١٩/٢).

(٣) لم تأت هذه اللفظة في الحديث ولا في طريق من طرقه، ينظر التخريج، ص (٦٩).

(٤) أ: الاحتياط

(٥) ينظر المجموع (١٩/٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٢٣٢/٤ - ٢٣٣).

(٦) ينظر المجموع (٥٨/٥).

وفي باب صلاة الاستسقاء ((إنهم إذا سقوا قبل الصلاة صلوا شكراً^(١)))
- أي ولا يكون قضاء - وهو في ذلك موافق للأصحاب، فإنهم متفقون على أن
صلاة الكسوف والاستسقاء لا تقضى^(٢)، ولو قلنا إن الإشارة تعود إلى ما
ذكره من أول الباب إلى هنا لأقتضى طرد الخلاف فيها، ويحتمل أن يعود إلى
ما ذكره من أول الباب

وصلاة الكسوف والاستسقاء تخرج بقوله ((الراتبة))، فإنهما ليستا
براتبين؛ ولأنهما^(٣) تفعلان بسبب حادث غير مستقر

وعلى هذا يكون قد ذكر حكاية الخلاف في قضاء صلاة العيد، في
باب صلاة العيد؛ لأجل ما سنذكر في الزيادة، في التفريع، ثم إذا تقرر ذلك،
عدنا إلى توجيه القولين

ووجه القضاء قوله ﷺ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها فإن ذلك وقتها))^(٤)،

وقوله ﷺ ((من نام عن وتره فليصله إذا أصبح))^(٥)، رواه الترمذي

ب
أ / ٢٨

(١) ينظر المجموع (٨٢/٥).

(٢) ب: لا يقضى .

(٣) ب: وأنهما

(٤) الحديث رواه الترمذي، كتاب، باب الرجل ينام عن وتره أو ينساه، ح (٤٦٦)،

(٣٣٢/٢)؛ البيهقي في الكبرى، جماع أبواب الصلاة، باب قضاء الصلوات، ح (٣٠٠٠)،

(٢١٩/٢)؛ والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة المنسية، ح (١)،

(٤٢٣/١) والحديث من رواية حفص بن أبي العطف، وهو (ضعيف جداً)، التلخيص

(١٥٥/١).

(٥) الحاكم في المستدرک، كتاب الوتر، ح (١١٢٧)، (٤٤٣/١)؛ وأبو داود، كتاب

الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، ح (١٤٣١)، (٦٥/٢)؛ والبيهقي في الكبرى،

جماع أبواب الصلاة، باب من قال يصله متى ذكر ح (٤٣١٠)، (٤٨٠/٢) .

وقد تقدم أنه عليه السلام، قضى الركعتين بعد الظهر بعد العصر، لما شغله عنها الوتر^(١)

وقد روى رجاء بن مرجي^(٢) في سننه بإسناده، والترمذي، أن النبي ﷺ قال ((من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصليهما))^(٣)؛ ولأنها صلاة مؤقتة بوقت فإذا فات وقتها قضيت، كالفرائض

وهذا القول نص عليه في "الجديد"، وهو أحد قولي القديم كما قال أبو حامد^(٤)، ومقابله وهو ما نص عليه في "القديم" أنها لا تقضى، وكذا في المختصرها هنا، حيث قال وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى يصلى الظهر لم يقض؛^(٥) لأنها صلاة نفل، فلا تقضى، كصلاة الاستسقاء، والكسوف وحكى الإمام ومن تبعه، قولاً آخر أن ما تبع الفرائض لا يقضى، ومالا يتبعها بل هو مستقل بنفسه كالضحى، والعيد فيقضى^(٦).

والحديث قال عنه في الخلاصة ((رواه أبو داود، والبيهقي، بإسنادين صحيحين))، (٥٦١/١).

(١) كذا في: أ، وب، ولعل المراد (الوفد) كما جاء عند البخاري، كتاب الكسوف، باب إذا كلم الإنسان وهو يصلى فأشار بيده أو استمع، ح(١١٧٦)، (١١٤/١).

(٢) رجاء بن مرجي، الغفاري، المروزي، نزيل سمرقند، حافظ، من الحادية عشر، مات سنة تسع وأربعين التقريب (١٤٨/١).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما في إعادتها بعد طلوع الشمس، ح (٤٣٣)، (٢٨٧/٢)؛ والبيهقي، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها الصلاة، باب جواز قضائها بعد طلوع الشمس، ح(٤٣٣)، (٤٧٦/٢).

والحديث قال عنه النووي (رواه البيهقي بإسناد جيد) خلاصة الأحكام (٦١٤/١).

(٤) ليس في: أ، قال

(٥) ينظر مختصر المزني مع الأم (١٤٣/١)؛ لكن نص الكلام موجود في الأم (١٤٣/١).

(٦) ينظر المجموع (٤٤/٤)

وعن أبي إسحاق، القطع بالقضاء في الكل^(١)، وقول الشافعي، لا يقضي - أي وجوباً - قصد به الرد على أبي حنيفة، حيث قال^(٢) يقضي الوتر بعد طلوع الشمس، وبعد الصبح؛ بناءً على أصله في أن الوتر، واجب، وأن الترتيب في القضاء واجب، وإلا فهو يقضي استحباباً عنده^(٣)

ويحتمل أن يكون مراده لا يقضى على سبيل التأكيد، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عنه وقد ادعى الماوردي، أن هذه الطريقة، هي الصحيحة^(٤) وهي التي [عليها] عامة الأصحاب واختارها القاضي أبو الطيب^(٥) مستدلاً بقول الشافعي الشافعي في سنة الصبح يفعلها ما لم يصل الظهر^(٦)، ولو كانت تسقط بالفوات، سقطت بطلوع الشمس

التفريع

إن قلنا يقضي فإلى متى يقضي، أما صلاة العيد فيأتي الكلام فيها، وأما توابع الفرائض، فقد حكى المرازمة^(٨)،

(١) رجع هذا القول، النووي حيث قال ((والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً))، المجموع (٤٤/٤).

(٢) ينظر الحاوي (٣٦٤/٢).

(٣) ينظر فتح القدير (٤٨٩/١).

(٤) ينظر الحاوي (٣٦٦ / ٢).

(٥) ليست في أولاب، ولا يستقيم المعنى إلا بها

(٦) ينظر المجموع (٤٤/٤).

(٧) ينظر الأم (١٤٣/١).

(٨) المرازمة، والخرسانيون، عند علماء الشافعية عبارتان تطلق على علماء الشافعية الذين خرجوا من خراسان، وإنما عبر بالمرازمة، عن الخراسانيين؛ لأن أكثرهم من مرو، وهم نصف المذهب علماء الشافعي، منهم، أبو زيد، والقفال الصغير، طبقات الشافعية الكبرى

فيها ثلاثة أقوال أصحها أبدأ^(١)

وهو ما حكاه العراقيون، عن نص في الجديد^(٢)، حتى يفعل في الوقت المكروه، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (فليصلها إذا ذكرها)، ورواية أبي سعيد الخدري، أنه عليه الصلاة والسلام قال ((من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره أو استيقظ))^(٣)، أخرجه الترمذي والثاني أن فائتة النهار تقضى في بقية ذلك النهار، وأن فائتة الليل، تقضى في بقيته

وهذا حكاه المسعودي^(٤) عن القديم، وإذا قلنا به قضيت /^(٥) ركعتا ^ب
أ / ٢٩
الفجر في جميع النهار^(٦)
والثالث أنها تقضى ما لم يدخل وقت صلاة أخرى، ويصلها، فإن دخل ولم يصلها، لم يفت وقت قضائها، وإن فات وقت أدائها، كذا قاله الإمام وغيره^(١). وغيره^(١).

(١) أي القضاء

(٢) ينظر الأم (١/١٤٩).

(٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الدعاء بالوتر، ح (١٤٣١)، (٢/٦٦٦)؛
والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ح (٣٦٦)،
(٢/٣٣١).

والحديث قال عنه النووي ((رواه أبو داود بإسناد حسن، ورواه الترمذي بإسناد ضعيف، وتكلم على إسناده وإنما ذكرت كلام الترمذي، لئلا يغتر به))، المجموع (٤/٤٥).

(٤) محمد بن عبد الملك بن مسعود، أبو عبد الله، من أصحاب الوجوه، أخذ عن القفال، من كتبه شرح المزني توفى سنة نيف وعشرين وأربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية (١/٢١٢)؛ وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٧٠).

(٥) ب مضت

(٦) ينظر المجموع (٤/٤٤).

وقيل إن ركعتي الفجر تقضى ما لم يصل الظهر، وهو ظاهر النص،
كما حكاها الماوردي وغيره^(٢) وهو بناءً على أنها تقوت بفعل الصبح، أو بطلوع
الشمس، كما تقدم

أ
أ/١٤

وإن قلنا لا تقضى، فإذا أتى بها، كانت نافذة مطلقة، حتى لا تجوز في
الوقت المكروه

التهجد
وأحكامه

ويكون في انعقادها فيه، الخلاف الآتي، ولبعضهم احتمال في انعقادها في
غير وقت الكراهة،

أيضاً بناءً على ما إذا تحرم بالطهر قبل الزوال هل ينعقد نفلاً أو تبطل

قال (ويسن التهجد).

التهجد في اللغة اسم لدفع النوم بالتكليف^(٣)، والهجوم هو النوم، يقال
هجد إذا نام، وتهجد إذا، زال النوم كما يقال حرج إذا أثم^(٤)، وتخرج إذا
تورع عن الآثام^(٥)

وهو في الاصطلاح صلاة التطوع في الليل بعد النوم^(٦)؛ لأنها تؤدي بعد
الهجوم: وهو النوم

ب
ب/٢٩

كذا قال القاضي الحسين^(٧) وقال في الحاوي من الأضداد/، يقال تهجدت،
إذا سهرت، وتهجدت إذا نمت^(١).

(١) ينظر المجموع (٤٤/٤).

(٢) ينظر الحاوي (٢٧٦/٢).

(٣) في القاموس: الهجوم: النوم، كالتهدد، وبالفتح، المصلي بالليل، وتهجد استيقظ،
القاموس المحيط (٤١٨).

(٤) ينظر لسان العرب (٢٢٩/٢).

(٥) المصدر السابق

(٦) ينظر المجموع (٤٧/٤).

(٧) ينظر التعليقة (٩٧٩/٢).

والأصل في استحبابه قول الله تعالى ((كأنوا قليلاً من الليل ما يهجعون))^(٣)

وقد كان واجباً فنسخ وبقي الاستحباب، قال تعانى)) وَمَنْ أَلِيلٍ

فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ))^(٣).

وقال عليه السلام ((أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل))^(٤) رواه مسلم

وعن جابر^(٥) قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((إن في الليل ساعة لا

يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل خيراً من أمور الدنيا والآخرة إلا أعطاه

إياه وذلك كل ليلة))^(٦) رواه مسلم

وروى الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي^(٧) الله عنه، عن رسول الله

ﷺ قال ((من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله

أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا استجيب

(١) ينظر الحاوي (٢/٣٦٣).

(٢) الذاريات آية (١٧).

(٣) الإسراء آية (٧٩).

(٤) الحديث رواه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل

شهر، ح (١١٦٣)، (٢/٨٢٢).

(٥) جابر بن عبد الله حرام الأنصاري، أبو عبد الله، كان ممن شهد العقبة، غزا مع

النبي صلى الله عليه وسلم، تسع عشرة غزوة، كان آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة أربع

وسبعين للهجرة، الاستيعاب (١/٢١٩).

(٦) الحديث رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب في الليل ساعة

مستجاب فيها الدعاء، ح (٧٥٧٥)، (١/٥١٢).

(٧) عبادة بن الصامت الخزرجي الأنصاري، كان أحد النقباء، شهد ما بعد بدر من

المشاهد، روى عنه أنس بن مالك، وأبو أمامة، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين

لهجرة، الاستيعاب (٢/٨٠٧)؛ الإصابة (٣/٦٢٤).

له، فإن عزم فتوضاً ثم صلى قبلت صلاته) قال وهذا حديث حسن صحيح غريب^(١).

وقال عليه الصلاة والسلام ((يعقد الشيطان على قافية / ^(٢) أحدكم إذا هو ب
نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ
وذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة
فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان)) ^(٣) أخرجه
البخاري

قال (والنصف الأخير من الليل أفضل من النصف الأول).

أي من أراد أن يقوم نصف الليل فقط، فالنصف الأخير في حقه أفضل
من الأول

لقول الله تعالى ((وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ))^(٤)، وقال عز من قائل: ((وَبِالْأَسْحَارِ
هُمُ يَسْتَغْفِرُونَ/))^(٥).

فحث على الاستغفار في الأسحار، وقال تعالى ((نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ))^(٦)

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب فضل من تعار من الليل، ح (١١٠٣)،
(٣٨٨/١)؛ والترمذي كتاب الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فب
الدعاء إذا انتبه من النوم ح(٣٤١٤)، (٤٨١/٥).

(٢) القافية هي القفا، وقيل قافية الرأس مؤخره، وقيل وسطه،، النهاية في الغريب
(٩٥/٤).

(٣) البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب يعقد الشيطان على قافية الرأس،
ح(١٠٩١)، (٢٣٨٤ / ١).

(٤) النساء آية (١١٠).

(٥) الذاريات (١٨).

(٦) القمر(٣٤).

. والسحر في النصف الأخير^(١)، فهو شامل لمحل المغفرة والرحمة والتنجية .

قال (والثالث الأوسط) .

أي لمن أراد قيام ثلث الليل فقط ، أفضل من الأول والأخير قال الشافعي لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل^(٢) وقد قال عليه الصلاة والسلام ((ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين^(٣) أوراق يابسة))^(٤)

فإن قيل قد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال ((ينزل الله تعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني ، فأغفر له ، وفي طريق آخر حتى ينفجر الفجر))^(٥) وهذا يدل على أن الثلث الأخير أفضل ، مع أن فيه السحر ، وفيه ما تقدم ذكره^(٦)

(١) السحر ما يكون قبل الصبح ، القاموس (٥١٩).

(٢) لم أجد هذا النص عن الشافعي ، ولكن الذي في الأعم ((إن جزء الليل ثلاثاً ، فالأوسط أحب إلى أن يقومه) الأم (٢٢٣/٢) ، ولكن وجدته بنصه في ، نهاية المحتاج (١٢١/٢) ؛ ومغني المحتاج (٢٢٥/١).

(٣) ب في

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، باب الدعاء إلى الإسلام ، فصل في ذكر الأخبار والآثار التي وردت في ذكر الله ، ح (٥٦٥) ، (٤١١/١) ؛ وأبو نعيم في الحلية ، عمران القصير ، (١٨١/٦).

والحديث قال عنه بن حجر ، (ضعيف) ، فتح الباري (١٨٢/٣).

(٥) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، ح (٧٥٨) ، (٥٢٣/١).

(٦) أي ما تقدم ذكره من الآيات ، والفضائل في فضل الثلث الأخير

قيل في جوابه، قد روى النسائي، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أنهما قلّا قال رسول الله ﷺ ((إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً ينادي، فيقول هل من داع فيستجاب له، هل من مستغفر فيغفر له، هل من سائل فيعطى))^(١) وهذه زيادة مقبولة^(٢).
وكون السحر أشتمل على ما ذكرناه؛ لأنه وقت الغفلة، والغفلة في

الثلاث الأوساط أكثر مما تقدم

نعم يُشكل ما ذكرناه، بما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله ﷺ ((أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل

ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً))^(٣).

ولهذا قال في "المرشد" / ((إذا أراد أن يجزئ الليل ثلاثة أجزاء فالأفضل أن ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه)

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصر الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، ح(٧٥٨)، (٥٢٣/١) ولكن مسلماً رواه بلفظ (ثلث الليل)؛ رواه النسائي، في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار، ح(١٠٣١٦)، (١٢/٦)

(٢) لم أجد أن في هذا الحديث زيادة، وإنما هي رواية أخرى تنص على أن زمن الإجابة الثلث الأول، ولعل الشيخ يريد بهذا القول، التبيه على ما ذكره القاضي عياض، من تضعيف هذه الروايات، قال النووي بعد ذكر كلام القاضي عياض وفيه رد لما أشار إليه القاضي عياض من تضعيف الثلث الأول، وكيف يضعفها وقد رواها مسلم في صحيحه، بإسناد لا مطعن لأحد فيه عن صحابيين، أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، والله اعلم، شرح النووي على مسلم(٢٨٤/٣).

(٣) البخاري، كتاب الأنبياء، باب أفضل الصلاة صلاة داود، ح(٣٢٣٨)، (١٢٤٩/٣).

ثم ما المعنى بالنزول المنسوب إلى الله تعالى في الخبر الأول قيل المراد به معنى يصح إضافته إلى الله تعالى يجب الإيمان به، وإن لم يعلمه مع ^(١) نفي الشبيه والانتقال الذي هو من عوارض الأجسام ^(٢)، فإن لفظ النزول لا يختص بالانتقال كما لا يفهم من قوله: ((وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِيَّةً أزواج)) ^(٣) بل النزول لفظ مشترك في اللغة، يطلق على الانتقال لقوله تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) ^(٤) وبمعنى الخلق قال تعالى: ((وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)) ^(٥)

وبمعنى الإعلام كقوله تعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)) ^(٦)

(١) أن في

(٢) مذهب أهل السنة والجماعة، أن الله ينزل نزولاً يليق بجلاله، منزه عن مشابهة المخلوقات

ولا يستلزم من إثبات هذه الصفة لله سبحانه، الانتقال وتفريغ مكان وشغل آخر إذ إن هذه شبهة وقعت لبعض الناس، أن الإثبات يستلزم التشبيه، فقال بالتعطيل قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((فالرب سبحانه إذا وصفه رسوله بأنه ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة وأنه يدنو عشية عرفة إلى الحجاج، وأنه كلم موسى، وأنه استوى إلى السماء وهي دخان، لم يستلزم من ذلك أن تكون هذه الأفعال من جنس ما نشاهده من نزول هذه الأعيان المشهودة حتى يقال ذلك يستلزم تفريغ مكان وشغل آخر) دقائق التفسير (٤٢٤/٦).

(٣) الأنعام آية (١٤٣).

(٤) الفرقان آية (٤٨).

(٥) الحديد آية (٢٥).

(٦) القدر آية (١).

و((نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ))^(١)

وبمعنى النزول عما^(٢) يستحقه، وبمعنى القول/^(٣) لقوله تعالى ((وَمَنْ قَالَ $\frac{أ}{١٥}$

سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ))^(٤)؛ أي سأقول^(٥) وبمعنى الإقبال، وإذا كان اللفظ

مستعملاً بمعاني عديدة، فيتعين حمله على ما يصح في وصف الباري تعالى،

فمن ذلك، الإقبال بالرحمة والعطف^(٦)، ويحتمل أن يراد به ظهور فعله بأمره

فأضيف إليه، كقوله تعالى ((هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ $\frac{ب}{٣١}$

الْغَمَامِ))^(٧)

(١) الشعراء آية (١٩٢).

(٢) ب: كما

(٣) لم أجد في فيما اطلعت عليه من معاجم اللغة، أن النزول يأتي بمعنى، الإعلام، أو القول، انظر لسان العرب (١١/٦٤٩)؛ القاموس (١٣٧٢)؛ مختار الصحاح (١/٢٧٣)؛ المعجم الوسيط (٢/٩١٦)؛ تاج العروس (٣٠/٤٨٨).

(٤) الأنعام (٩٣).

(٥) ينظر تفسير النسفي (١/٣٣٢).

(٦) هذه المعاني باطله في حق الباري سبحانه، وليست هي المقصودة من كلامه، بل

الحق أن الله ينزل نزولاً يليق بجلاله، محال معرفة كلفيته، والكلام في الصفات كالقلام في الذات، قال شيخ الإسلام: أن الكلام في الصفات، فرع عن الكلام في الذات، يحتذي في ذلك حذوه، فإذا كان معلوم أن إثبات الباري سبحانه إنما هو اثبات وجود، لا إثبات كلفيه، فكذلك الصفات، الحمويه (٣٦٧).

(٧) البقرة (٢١٠).

قيل معناه أن يأتيهم عذاب الله، وهذا هو الأظهر^(١)، ويدل عليه الخبر الآخر الذي ذكرناه عن رواية النسائي^(٢).

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يوتر^(٣) له قيام كل ليل وبه صرح غيره، غيره، وفي "المهذب" قال ((إنه مكروه وعليه دلت السنة))^(٤)، روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ((يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل))^(٥)

(١) بل المعني، أن الله يجيء يوم القيامة على وجه يليق بجلالة، وعظمته، انظر الطبري (٣٢٤/٢)؛ وابن أبي حاتم (٣٧٢/٢)؛ والبغوي (١٧٧/١).

(٢) رواية النسائي التي ذكرها الشيخ وفيها: ثم يأمر منادياً ينادي، هل من داع فيستجاب له. الحديث، ص (٨٢) وقد استدل بهذا على صحة، تأويل النزول أنه أمر ورحمة، لا ذاته، ووجه الدلالة أن بعض العلماء ظبط لفظ (ينزل) بضم الياء، فيصبح المعني، أن الله ينزل ملك، كما يصح أن يقال ينزل، أمر، فتح الباري (٣٠/٣). وما قاله الشيخ هي عقيدة الأشعرية، ولا يتم له هذا الاستدلال، المخالفة الكتاب والسنة، ومذهب أهل الحق، قال بن القيم في رد هذه الشبهة بعد أن ذكر الحديث الذي رواه النسائي، وقد استدل به الشيخ: قلنا وأي منافاة بين هذا وبين قوله ينزل ربنا، فيقول وهل يسوغ أن يقول المنادي أنا الملك، ويقول لا أسأل عن عبادي غيري، ويقول من يستغفرني فأغفر له.

وأي بعد في أن يأمر منادياً منادياً، هل من سائل فيستجاب له، ثم يقول هو سبحانه، من يسألني فأستجيب له، وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان، أن يأمر منادياً يقول ذلك، ويقول سبحانه بنفسه، وتتصادق الروايات عن رسول الهن ﷺ، ولا نصدق بعض ونكذب بعض. انتهى كلامه رحمه الله، حاشية بن القيم على أبي داود (٤٦/١٣) (٣) ب: يوتر.

(٤) ينظر المهذب مع المجموع (٤٦/٤).

(٥) البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب ما يكره من ترك قيام الليل يقومه،

ح (١١٠١)، (٣٨٢/١)؛ ومسلم

وروى البخاري ومسلم عنه قال قال لي رسول الله ﷺ: ((ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل، قلت نعم، قال فلا تفعل صم أفطر، وقم ونم فإن لنفسك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، وإن لزوحك عليك حقاً))^(١). وأن الإنسان لا يطيق ذلك فيمهل وهو منهي عنه، روت عائشة أنه عليه السلام ((كان يقول خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا))^(٢). وكان يقول ((أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل))^(٣) رواه البخاري ومسلم

وكذا ينبغي أن يقول ما ثبت في صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ((إذا استيقظ أحدكم من نومه اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيم^(٤) السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وعدك حق، وقولك حق ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت،

كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر لمن تضرر به، ح(١١٥٩)، (٨١٢/٢).

(١) - رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، ح (١١٠٢)، (٨١٢/٢)؛ ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر ح(١١٥٩)، (٨١٣/٢) علما أن الحديث ذكره الشيخ مختصراً
(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الأعمال إلى الله أومه، ح (٤٣)، (٢٦/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ح(٧٨٢)، (٥٢١/١).

(٣) البخاري، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه ح (٥٥٢٣)، (٢٢٠٢/٥)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، كتاب فضيلة العمل الدائم، ح (٧٨٢)، (٥٤١/٥).

(٤) القيوم (هو) القائم بتدبير خلقه، وهو القائم على كل نفس بما كسبت، وهو الذي لا يحول ولا يزول) أسماء الله الحسنى (١/٣٠٠).

وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما
قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت^(١).

وما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عنه عليه

الصلاة والسلام

قال ((من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد وهو على كل شيء قدير))^(٢) وقد ذكرناه من قبل

قَالَ (وَتَطْوَعُ اللَّيْلَ أَفْضَلَ مِنْ تَطْوَعِ النَّهَارِ)

لقوله تعالى ((إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً))^(٣)

والناشئة^(٤) هي - الطائفة التي ينشأ من مضجعتها إلى العبادة أي

تنهض^(٥)، ووطأ^(٦) أي - أشد موافقة لما يراد في العبادة، من الخشوع/،

والإخلاص، والانقطاع عن رؤية الخلايق -^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام

((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))^(٨).

(١) البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب التهجد بالليل، رقم (١٠٦٩)، (٣٧٨/١)؛

ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب استحباب الدعاء في صلاة الليل،

(٧٦٩)، (٥٣٤/١).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٥٠).

(٣) المزمّل آية (٦).

(٤) الناشئة في اللغة ((هي مصدر على فاعلة، أو أول الليل، أو أول النهار، أو ساعات

الليل والنهار، أو كل ساعة أو القومة بعد النوم) القاموس المحيط، (٦٨)، لأنشأ

(٥) ينظر تفسير أبو السعود، (٤٨/٩)؛ والبيضاوي (٤٠٦/٥).

(٦) الوطاء في اللغة ((الضغطة، والأخذة الشديدة، وموضع القدم)) القاموس (٧٠)،

(وطأة)

(٧) ينظر تفسير النسفي (٢٨١/٤).

(٨) سبق تخريجه. ص(١٥٠).

فعل الراتبة
في البيت
أفضل من
فعلها في
المسجد

ولهذا قال العلماء إن الليل مطية العابدين وراحة المجتهدين
قال الأصحاب ويستحب له إذا فاتته شيء مما يصليه في أحدهما أن يأتي به
في الآخر؛^(١) لقوله تعالى ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَنْ
يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا))^(٢)

قال (وفعله في البيت أفضل من فعله في المسجد).

لقوله عليه السلام: ((صلاة المرء في بيته أفضل من فعله في مسجدي
هذا إلا المكتوبة))^(٣) رواه أبو داود ، ورواية البخاري ومسلم: ((فعليكم
بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة))^(٤) والمعنى
فيه . أنها أبعد من الرياء .

وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد
الحرام ، أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا وأفضل من هذا كله ركعتان
يصليهما المرء في جوف بيته لا يطلع عليهما إلا الله عز وجل))^(٥).

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٧٦).

(٢) الفرقان آية (٦٢).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في
بيته، ح(١٠٤٤)، (٢٧٥/١)

والحديث ذكر الزيلعي عن ابن دحية ((قال ابن دحية في العلم المشهور ضعيف))
بتصرف، نصب الراية (٢/١٥٥).

(٤) الحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب الآداب، باب ما يجوز من الغضب
والشدة، ح(٥٧٦٢)، (٥/٢٢٦٧)؛ ومسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافر وقصر
الصلاة، ح(٧٨١)، (١/٣٩٩)

(٥) رواه البخاري في الصحيح، كتاب صلاة الكسوف، باب فضل الصلاة في مكة
والمدينة، ح(١١٣٣)

كذا قال القاضي الحسين ^(١)، وتبعه الإمام /، وهذا ما ذكره الأصحاب ها هنا ^(٢)

وقد قال القاضي أبو الطيب ، في كتاب النذر ، عند كلامه ، فيما لو نذر أن يصلي ركعتين في الكفر أنه لو أخفى صلاة النافلة في المسجد ، كان أفضل من صلاتها في البيت ؛ لأن القصد من صلاتها في البيت الإخفاء ، وهل الأفضل في صلاة المنذورة ، فعلها في البيت ، أو في المسجد ، فيه وجهان في التتمة ، في باب النذر

وأعلم أن الضمير في قوله (وفعله في البيت أفضل من فعله إلى آخره) يعود إلى التطوع في الليل ، والنهار ، وهو يفهم أن الرواتب ليست كذلك ، بل فعلها في المسجد أفضل

ويدل عليه قول القاضي أبي الطيب في باب صلاة العيد ، أن الشخص إذا دخل المسجد والإمام يخطب للعيد ^(٣) وقلنا أنه يقدم تحية المسجد فإذا فرغ الإمام من الخطبة صلى العيد في المسجد ؛ لأن المساجد أفضل البقاع نعم لو كان دخوله والإمام في الخطبة إلى المصلى ، فإنه يجلس ، وإذا فرغ الإمام من الخطبة

(١/١٣١)؛ ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، ح (١٣٩٤) ، (١/١٣١) .

لكن ما ذكره الشيخ في آخر الحديث من قوله (وأفضل من هذا كله . إلخ) ليس من الحديث ولم أره .

(١) انظر التعليقة (٢/٢)

(٢) انظر المجموع (٤/٥٢) .

(٣) ب: العيد

أ
أ / ١٦

تخير بين أن يصلى العيد في بيته أو قال^(١) في المصلى، وكلام غيره يفهم أن الرواتب في ذلك كانفل

ب
ب / ٣٣

قال: (والأفضل أن يسلم من كل ركعتين)

لأنه عليه الصلاة والسلام سئل كيف صلاة الليل قال ((مشى
مثنى))^(٢) أخرجه مسلم
ولأبي داود ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))^(٣).

قال (فإن جمع ركعات بتسليمة واحدة، أو تطوع بركعة واحدة
جاز)^(٤)

لقوله عليه الصلاة والسلام ((الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر))^(٥)

وقد روى أبو داود عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال ((أربع قبل الظهر لا
يسلم فيهن يفتح لهن أبواب السماء))^(٦) وحديث عائشة رضي الله عنها،

(١) ليس في ب: قال

(٢) سبق تخريجه، ص (٥٨).

(٣) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة في النهار، ح (١٢٩٥)، (٣٠/٢) والحديث قال عنه ابن الملقن ((صحيح) خلاصة الأحكام (١/١٦٤)).

(٤) ما في المتن كذا (وإن جمع ركعات بتسليمة، أو تطوع بركعة واحدة) جاز

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي ذر، ح (٢١٥٨٦)، (١٧٩/٥)؛ والبزار في المسند، عبيد الله بن الخشخاش عن أبي ذر، ح (٤٠٣٤)، (٤٢٧/٩). والحديث، ضعفه ابن حجر، التلخيص (٢٢/٢).

(٦) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها، ح (١٢٧٠)، (٢٤/٢). والحديث مداره على عبيدة بن متعب وهو ضعيف بالإنفاق وسئ الحفظ، السنن لأبي داود (٢٤/٢)؛ خلاصة الأحكام (١/٥٣٩).

السالف دال على جمع أكبر من ذلك

وقد ثبت جواز إفراد^(١) ركعة في الوتر^(٢)، وغيرها بالقياس عليها، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه ((أنه صلى ركعة ثم خرج من المسجد فقبل له في ذلك فقال هو تطوع فمن زاد ومن شاء نقص))^(٣)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون، قد نوى ركعات أو ركعة من أول الصلاة أو أطلق نية الصلاة، ثم أقتص على ركعات أو ركعة، على المذهب المشهور^(٤).

وعن المسعودي^(٥) أنه يجوز أن يجمع بين ثلاث عشر ركعة بتسليمة

واحدة، وهل يجوز أن يزيد، فيه وجهان /، وفي الذخائر أن أبا الفتح سليم^(٦)

ب
أ / ٣٤

(١) قال عليه الصلاة والسلام (الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، ح(٧٥٨)(١/٥١٨).

(٢) ينظر المجموع (٥٤/٤).

(٣) الصحيح أن ذلك مروى عن عمر رضي الله عنه، وليس عن ابنه، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، باب الوتر بركعة واحدة، ومن أجاز أن يصلى ركعة واحدة تطوعاً ح (٤٥٥٩)، (٢٥/٣)؛ وأبن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب الرجل يدخل المسجد فيصلى ركعة ح(٦٢٤٩)، (٤١/٢).

ولأثر قال عنه ابن الملقن ((رواه البيهقي بإسناد ضعيف)) خلاصة الأحكام (١/١٨٥).

(٤) ينظر المجموع (٥٤/٤).

(٥) لم اعثر عليه.

(٦) سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، المفسر الأديب، أخذ عن أبي حامد، وعبد الله

الإصبهاني، رابط في ثغر صور، وأخذ عنه أبو نصر، والكتاني، توفي غريقاً في بحر القلزم، سنة سبع وأربعين وأربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٠)؛ وطبقات فقهاء الشافعية (١/٤٧٣).

قال في تقريبه ^(١) لو نوى عدداً من النوافل لا تجوز الزيادة عليه، ولم

يحك سواه

ويجوز عند عقد الصلاة بركعة أن يبلغها ^(٢) ما شاء، لكن بشرط أن ينوي ذلك قبل الزيادة ^(٣)

فلو قام عامداً ولم يقصد الزيادة بطلت، ولو كان ساهياً سجد للسهو نعم لو أراد في هذا القيام أن يزيد على ما بداه ^(٤)، فينبغي أن يجلس ثم يقوم من جلوسه قاصداً للزيادة

وقيل لا يرجع و يتمادي، وسيأتي الكلام فيه في باب سجود السهو

وكذا يجوز أن ينوي عدداً ثم يقتصر على بعضه، بشرط أن ينوي

الاقتصار قبل السلام ^(٥)، فإن سلم ولم يقصد التحلل، فإن كان سهواً سجد للسهو، وإن كان عمداً، فقد حمله الأئمة على الكلام عمداً ^(٦).

وفي الزوايد أن الطبري ذكر في عدته، إنه إذا أحرم بست ركعات أو ثمان،

وسلم من اثنتين عامداً بطلت صلاته، على أحد الوجهين، وإن سلم ناسياً أتمها

وسجد للسهو، على أحد الوجهين ^(٧)، ذكره شيخنا

(١) لم أجد كتاباً للشيخ بهذا الاسم، ولعله أراد كتاب الكافي، فقد ذكر قاضي شهبة، أنه مختصر قريب من التتبيه، طبقات الشافعية (١/٢٢٢).

(٢) ب: بلغها

(٣) ينظر المجموع (٤/٥٤).

(٤) ب: نواه

(٥) ينظر المجموع (٤/٥٤).

(٦) أنظر حاشية عميرة (١/١٩٢).

(٧) الوجه الثاني الجواز قال النووي ولو نوى أربعاً ثم نوى الإقتصار على اثنتين جاز وسلم منهما، المجموع (٤/١٣٥).

ثم ما ذكرناه من جواز الزيادة ، والنقص ، في النفل المطلق ، إما
الراتب ، فقد قال الإمام : إنه لو زاد في ركعة الفجر الثالثة ، بطلت لمخالفته
وضع الشرع
قال : (ويجوز أن يقال ينقلب تطوعاً أو يبطل ، فعلى خلاف سبق في
مواضع)^(١) .

فرع

إذا جمع ركعات بتسليمة واحدة وتشهد^(٢) واحد جاز^(٣) ، بل حكى
صاحب البيان ، وجهاً أنه^(٤) لا يجوز ، إلا ذلك ولا تفريع عليه
قال القاضي الحسين وحينئذ ليس له أن يقرأ السورة في كل ركعة ،
سواء كان المنوي أربع ركعات ، أو ستاً ؛ لأن كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا
يتقدمها جلوس تشهد يسن فيها السورة^(٥)
ولو أراد أن يأتي بتشهدين ، فإن كان المنوي أربع ركعات ، أتى بالأول
بعد الركعتين ، والثاني آخر صلاته^(٦) ، فلو ترك الأول سهواً قال الإمام : لم

(١) لم أعر عليه في نهاية المطلب ولعله في غيره

(٢) ب: بتشهد .

(٣) ينظر المجموع (٤ / ٤٣) .

(٤) ينظر البيان (٢ / ٢٨٣) .

(٥) كذا في (أ) و(ب) ونص كلام القاضي (ولو نوى أربع ركعات أو تشهد فيها مرة

واحدة في الرابعة ، يسن له أن يقرأ السورة في كل ركعة ؛ لأن كل قومة شرعت فيها

الفاتحة ، لا يتقدمها جلوس

تشهد يسن له سورة) التعليقة (٢ / ٩٨٢) .

(٦) ينظر المجموع (٤ / ٥٥) .

يسجد للسهو؛ لأن بعضية هذا التشهد لا يظهر في النفل /، وكذلك لو تركه قصداً، بعد ما نواه، وإن كان المذهب أن تارك التشهد الأوسط من الفريضة قصداً يسجد^(١)، وفي هذه الحالة يقرأ السورة في الركعتين الأوليين وقيل يقرأها^(٢) في الآخرتين، قال في "التممة" فيه وجهان بناءً على القولين في الركعتين الأخريين من الفرائض، وإن كانت الصلاة المنوية /، ست ركعات، أتى بالأول بعد الرابع^(٣)، والآخراً آخر صلاته^(٤)؛ لأن التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين، ولو صلى سبعاً جعل الأول في السادسة والأخير في السابعة^(٥)، ولو تشهد في الصور كلها في الركعة الثانية^(٦) بطلت صلاته، قاله القاضي الحسين^(٧)، وفيه ما ستعرفه ولو أراد أن يأتي بأكثر من تشهدين، قال القاضي فلا يجوز^(٨)، وهذا ما حكاه في "التممة"

وقال في "الفتاوى"^(٩)؛ إنها تبطل عند القيام إلى الركعة الخامسة، والعراقيون قالوا يجوز ذلك، ويتشهد بين كل ركعتين، وهو الأولى^(١٠)، وقد أبداه البغوي في فتاوى القاضي الحسين احتمالاً

(١) ينظر المجموع (٥٤/٤).

(٢) أ و ب: يقرأها

(٣) أ: الرابع

(٤) ينظر المجموع (٥٥/٤).

(٥) ينظر المجموع (٥٥/٤).

(٦) أ: الراتبة

(٧) ينظر التعليقة (٩٨٢/٢).

(٨) ينظر التعليقة (٩٨٢ / ٢).

(٩) يقصد بها، فتاوى القاضي الحسين

(١٠) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٢٧٤/٤).

والذي حكاه الإمام :أنه لو أراد أن يجلس على أثر كل ركعتين وقد
نوى عشر ركعات، وأطلق جاز، ولو أراد أن يجلس على اثر كل ركعة
فهذا^(١) فيه احتمال،

من جهة أنا لا نلقى^(٢) صلاة على هذه الهيئة في الفرائض^(٣) . وقد أقام
مجلي هذا وجهاً في المسألة، وحكاه عن الأصحاب، ثم قال الإمام والأظهر
عندي جواز ذلك^(٤)، فإن له أن يصلى ركعة فردة متطوعاً، وتتحل^(٥) عنها فإذا
فإذا جاز ذلك جاز له القيام عنها وزيادة ركعة أخرى عليها
وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، وكان يقعد للتشهد
في كل ثلاث ركعات جاز

ب
٣٥ / ب

أ
١٧ / أ

قال (ويسن لمن دخل المسجد - أي ولم يجلس^(٦) - أن يصلى
ركعتين تحية المسجد)

لما روى أبو داود عن أبي قتادة السلمي^(٧) أن رسول الله ﷺ قال ((إذا
دخل أحدكم المسجد فليصل سجدة قبل أن يجلس))^(٨) وأخرجه البخاري،
ومسلم، وغيرهما

(١) ب فهل فهذا فيه

(٢) ب:نكتفي

(٣) ينظر نهاية المطلب(٢/٣٥٠).

(٤) ينظر المجموع (٤/٥٤)، لكن قال النووي بعد هذا القول (وهو ضعيف أو باط

(٥) في النهاية ويتحل

(٦) هذه عبارة تفسيرية من كلام الشارح

(٧) ليس في أ:أبي قتادة

(٨) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ح (٤٣٣)،

(١٧٧/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب استحباب تحية المسجد

وهذا إذا كان متطهراً، فإن كان محدثاً، فليقل، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١)، فإنه قائم مقام الركعتين^(٢).

ثم ظاهر الخبر أنه لو دخل وصلى فيه فرض الوقت، أو سنة، أو قضاء حصلت التحية وإن لم ينوها، وبه صرح الأصحاب وقالوا لو نوى الفرض والتحية لم يضره^(٣)

وقال الرافعي ينبغي فيما إذا نوى الفريضة ولم ينو التحية أن يكون في حصول^(٤) التحية الخلاف السالف فيما إذا نوى غسل الجنابة هل يجزيه عن العيد، والجمعة إذا لم ينوها^(٥)

وكذا مفهوم الخبر أنه لو صلى ركعة واحدة لا تؤدي التحية إذ السجدة يعبر بها عن الركعة ومن طريق الأولى، عدم تأديتها بصلاة الجنابة وسجود التلاوة^(٦)، وقد قال القاضي الحسين: ((إن صلاة الجنابة هل يتأدى بها

بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتها، ح(٧١٤)(١/٤٩٦)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا دخل المسجد، ح(٤٦٧)، (١/١٢٧). واللفظ له.

(١) ينظر مغني المحتاج (١/٢١٥).

(٢) لم أجد لهذه المسألة أصلاً

(٣) ينظر المجموع (٤/٥٦).

(٤) ب حصول التحية

(٥) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢٥٩).

تنبه على هذه المسألة قال النووي ((ويفارق مسألة غسل الجمعة، أنها سنة مقصودة، وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك المسجد بالجلوس بغير صلاة والله أعلم) المجموع (٤/٥٧).

(٦) ينظر المجموع (٤/٥٦).

تحية المسجد، أم لا تحتمل وجهين، فإن قلنا يجوز تأدت بركعة واحدة من طريق الأولى، وإلا فوجهان

قال ويمكن بناء الخلاف فيها على ما إذا نذر صلاة هل يخرج بها عن موجب نذره، أم لا؟

ووجه الشبه، أنه بدخول المسجد، ألزم سنة التحية؛ كما أنه التزم بالنذر فعل المنذور

قال وأما سجود التلاوة وسجود الشكر، فيترتب على صلاة الجنازة، وأولى بعدم التأدية؛ لأن صلاة الجنازة، تسمى صلاة عرفاً ولا كذلك سجود التلاوة والشكر^(١).

وأما إذا جلس قبل الصلاة، فإن طال جلوسه فلا خلاف عندنا، أنه يسقط وإن قصر^(٢) قال في "الروضة" فالذي قاله أصحابنا أنها تفوت أيضاً ولا يفعلها، وذكر الإمام، أبو الفضل بن عبدان في كتابه المصنف في العبادات: إنه لو نسي التحية وجلس، فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب^(٣).

وفي صحيح البخاري ومسلم^(٤)، في حديث الداخل يوم الجمعة (على النبي ﷺ وهو يخطب^(٥) ما يؤيده)^(٦)

(١) ينظر التعليقة (٢/٩٨٥-٩٨٦).

(٢) ينظر المجموع (٤/٥٧).

(٣) قال النووي بعد ذكره كلام بن عبدان والذي يبدو من كلامه لأنه خالف الأصحاب وما عليه علماء المذهب، ينظر المجموع (٤/٥٧).

(٤) الحديث الذي أشار إليه المؤلف هو: حديث سليك الغطفاني، رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجل وهو يخطب امره أن يصلي ركعتين، ح(١٨٨٨)(١/٣١٥).

(٥) ما بين الأقواس ليس في الروضة

(٦) ينظر الروضة (١/٣٣٣).

قال (إلا أن يدخل وقد حضرت الجماعة)

أي ويخشى أن تشاغل بها فاتته فضيلة تكبيرة الإحرام، كما نبه عليه القاضي أبو الطيب وغيره، في كتاب الجمعة، فالفريضة أولى لقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^(١) أخرجه مسلم الصلاة

فرع

مصلى العيد أطلق الأصحاب، في باب صلاة العيد القول: بأنه لا تحية لها موجهين ذلك بأن التحية للمسجد وليست مصلى العيد مسجداً^(٢).
وقد حكى النواوي عن الدرامي^(٣) في تحريم عبور مصلى العيد على الحائض، وجهين، وأنه أجراهما في منع الكافر منه بغير إذن قلت: وقصيه^(٤) ذلك أن تجريراً في تحية المسجد أيضاً^(٥)، والمذهب أن هذه الأحكام لا تثبت فيها أيضاً،
قال (ويجوز فعل النوافل قاعداً).

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب كراهية النافلة بعد شروع الإمام، ح(٧١٠)، (١٩٤/١).

(٢) ينظر المجموع (١٦/٥).

(٣) محمد بن عبدان، ابن الفرغ الدرامي، تفقه على يد أبي الحسين الأردبيلي، وأبو حامد الإسفراييني، من كتبه المتحيرة، والاستذكار، مات سنة، ثمان وأربعين وأربعمئة للهجرة، طبقات الشافعية (١/٢٣٦): (وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٥)).

(٤): أ قصته، والقصوى، والقصيا الغاية البعيدة، وطرف الوادي، وأقصاه بعده،

القاموس (١/١٧٠٧) (قصا

(٥) ينظر المجموع (٢/٤٢٢).

أي مع القدرة على القيام، لقوله عليه الصلاة والسلام ((من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد))^(١) أخرجه البخاري ولفظ مسلم ((صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة))^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ((لم يمت رسول الله حتى كان كثير من صلاته وهو جالس) وبنحوه عن عبد الله بن عمرو، وجابر، أخرجهما مسلم^(٣). وقد أفهم كلام الشيخ، أنها لا تجوز مضطجعاً، ولا بالإيماء، وهو أحد الوجهين في تعليق القاضي الحسين^(٤) وغيره^(٥)؛ لأن القعود ثبت رخصة في النافلة، مع الإتيان بكمال الأركان، فإذا أراد أن يسقط جميع الأركان قياساً على القيام فقط لم يجز، وهو الأظهر في الرافعي في الصلاة بالإيماء، ومقابله منسوب في النهاية إلى الصيدلاني^(٦) ولم يحك الماورديها هنا غيره^(٧). وهو الأصح في الرافعي، إذا أتى بالركوع والسجود، مع الاضطجاع، يجوز الاقتصار على الأركان الذكرية كالتشهد وغيرها، على ذكر القلب،

(١) رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة القاعد، ح(١٠٦٥)(٣٧٥/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب جواز النافلة قائماً، أو قاعداً، ح(٧٣٢)(٢٥٠٨/١).

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب جواز النافلة قائماً أو قاعداً، ح(٧٣٢)(٢٥٠٧/١).

(٤) انظر التعليقة (٢/).

(٥) انظر المجموع (٤/٢٧٠).

(٦) انظر نهاية المطلب (٢/٢١٦).

(٧) الحاوي (٢/٣٠٩).

وبهذا يضعف هذا الوجه من أصله، وإن التزم من صار إليه، كان طارداً للقياس، لكنه يكون خارجاً عن الضبط مقتحماً^(١)

قال الرافعي: ولمن جوز الاضطجاع أن يقول ما روينا من الخبر، صريح في جواز الاضطجاع/، فلتجز^(٢)، ثم المضطجع وإن جوزنا له الاقتصار على الإيماء، في الركوع والسجود، فلا يلزم من جواز الاقتصار على الإيماء في الأفعال، جواز الاقتصار على^(٣) ذكر القلب؛ في الأذكار فإن الأفعال أشق من الأذكار، فهي أولى بالمسامحة^(٤).

وقد أشار الإمام في موضع، إلى أن الخلاف في جوازها بالإيماء فقط، يلتفت على إقامة النافلة على الراحة في الحضر، ثم في كيفية القعود مبينة في باب صلاة المريض

قال الرافعي: ولا فرق في النوافل فيما ذكرناه بين الرواتب، وغيرها وقال بن كج: صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء، لا يجوز فعلها قاعداً كصلاة الجنائز

والصلاة المنذورة هل يجوز فعلها قاعد مع القدرة فيه، خلاف مبني على أنها كواجب الشرع، أو جائزة. نعم لو نذر أن يصلي أربع ركعات قائماً لزمه، ولو نذر أن يصلي النوافل قائماً، هل ينعقد نذره؟ قال الصيدلاني لا ينعقد؛ لأن فيه تغيير^(٥) رخصة أثبتها الشرع، قال الإمام وهو حسن

(١) فتح العزيز (٣٠٠/٣) ولعله يريد بقوله مقتحماً: أي اقتحم بهذا القول على قواعد وضوابط المذهب

(٢) ب: فليجز.

(٣) أ: في.

(٤) ينظر فتح العزيز (٣٠٠/٤).

(٥) في (ب) (تعيين)

وهذا ما حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب، ثم قال: وعندي
ينعقد؛ لأن القيام في النوافل زيادة طاعة، وإن رخص في تركه مع
القدرة، كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض، ينعقد نذره؛ لما في
إطالة القراءة من القرية^(١).
فرعان يختم بهما الباب.

١- يستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين بعده، وكذا يستحب لمن
أذن^(٢)، لقوله عليه الصلاة والسلام ((يا بلال بما سبقتني إلى الجنة، فما
دخلت الجنة قط، إلا سمعت خشخشتك^(٣) أمامي، فقال ما أذنت قط، إلا
صليت ركعتين، وما أصابني حدث، إلا توضأت عنده، ورأيت أن لله على
ركعتين فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام بهما^(٤)) قال الترمذي حديث
حسن صحيح^(٥).

-
- (١) الجزء الذي فيه باب النذر غير مطبوع
(٢) ليس هناك سنة تخص المؤذن يصلحها، لكن ثبت أن بين الأذان والإقامة صلاة.
(٣) الخشخشة في اللغة (صوت السلاح، وكل شيء يابس إذا حك بعضه
بعضاً، والدخول في الشيء) (١/٧٦٤)، مادة (الخشخاش) القاموس (١/٧٦٥).
(٤) رواه الإمام أحمد، مسند عبد الله بن بريدة، ح (٢٣٠٤٦) (٥/٣٥٤)؛ وابن خزيمة في
الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الذنب لتكون الصلاة كفارة لما أحدثه من
الذنب، ح (١٢٠٩) (٢/٢١٣)؛ الترمذي، كتاب الناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر
رضي الله عنه، ح (٣٦٨٩)، (٥/٦٢١).
(٥) بل الذي قاله الترمذي (صحيح غريب) قال: بن مطيع (رواه الترمذي وحكم
بصحته) الإمام (١/٧٧).

٢ . يستحب أن يصلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها ويقول ((هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له^(١))) وكان الصالحون يصلونها، ويسمونها صلاة الغفلة، قاله الماوردي^(٢): الله أعلم

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب من فترعن صلاة قيام الليل، فصلى ما بين المغرب والعشاء، ح (٤٥٢٤)، (٢٠/٣)؛ وابن أبي شيبة موقوفاً على عبد الله بن عمر، باب الصلاة ما بين المغرب والعشاء، ح (٥٩٢٢) (١٥/٢)؛ وأبو نعيم في الحلية عن عطاء الخرساني (٢٠٠/٥)؛ كما ذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال بعد ذكره بشير بن ميمون أحاديث يرويها عنهم لا يتابعه أحد عليها وهو ضعيف؛ وقال العراقي في المغني: حيث مرسل عن محمد بن المنكدر، المغني عن حمل الأسفار (١٥٠/١).

والصحيح أنه لم يثبت فيها حديث صحيح يعتمد عليه، بل كل ما جاء فيها آثار مروية عن الصحابة

ومع هذا لم تسلم من طعن، وهذه عبادة، الأصل فيها التوقف حتى يرد الدليل، ولكن الشيخ تبع في هذا الماوردي حيث ذكره في الحاوي (٢٨٧/٢).

(٢) انظر الحاوي (٢٨٨/٢).

باب سجود التلاوة

ب
ب / ٣٧

تلاوة القران مندوب إليها ، ومحثوث عليها ؛ لأن الذكر مطلوب ،
وتاركه مذموم ، قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا
كَثِيرًا ^(١))) وقال تعالى ذمًا للمنافقين (وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ^(٢)))
والقران من أفضل الذكر فهو لذلك أولى ، وقد قال عليه الصلاة
والسلام ، حكاية عن ربه سبحانه وتعالى ((من شغلته قراءة القران عن
ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ^(٣) ما اعطي السائلين / ^(٤))) وإذا كان ذلك
مطلوب للشرع فالسجود ، عند قراءة ، آياته مطلوب أيضاً ، روى عن عقبه بن
عامر ^(٥) قال ((قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان فقال نعم ومن لم
يسجدهما فلا يقرأهما ^(٦))) رواه أبو داود والترمذي

(١) الأحزاب، آية (٤١).

(٢) النساء، آية (١٤٢).

(٣) ما في: أ، و: ب، أفضل ثواب الشاكرين، ليست من الحديث

(٤) الحديث رواه الترمذي، كتاب فضائل القران، باب ما جاء في فضل القران،

ح (٢٩٢٦)، (١٨٥/٥).

وقال عنه الزيلعي (ضعيف) تخريج الأحاديث والآثار، (٢٢١/٣).

(٥) عقبه بن عامر الجهني ، وقيل السلمي، يكنى أبا حماد وقيل أبا أسيد وقيل غير

ذلك، روى عنه أبو إمامة، وابن عباس، توفي سنة ثمان وخمسين في آخر خلافة معاوية،

الاستيعاب (١٠٧١/٣)؛ الإصابة (٣٧٤/٥).

(٦) الحديث رواه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في الحج ، ح (٥٧٨) ،

(٤٧١/٢)؛ والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب سجود القران ، ح (٩) ، (٤٠٩/١)؛ والبيهقي

في الكبرى ، أبواب جماع استقبال القبلة ، باب سجدتي الحج ، ح (٢٥٤٥) ، (٣١٨/٢)

جميعاً عن عقبه بن عامر

والحديث قال عنه الترمذي ((إسناده ليس بذاك القوي)) وقال النووي عنه (متفق على

ضعفه) ، خلاصة الأحكام (٦٢٦/١).

وليس هذا مختصاً بهما، بل هو جار فيما سواهما، من آيات السجود في القرآن، وخصهما بالذكر، لدفع توهم من يقول إنه ليس فيهما إلا واحدة، كما ذهب إليه أبو حنيفة^(١) رحمه الله

وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار))^(٢) هذه توطئة^(٣) الباب

قال رحمه الله (وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع).

أي حيث يندب للقارئ القراءة، وللمستمع الاستماع، لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال ((ربما قرأ رسول الله ﷺ، القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى لم يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير صلاة^(٤)))، ورواية أبي داود عنه (كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر^(٥) بالسجدة

كما أخرجه أبو داود، عن عمرو بن العاص كتاب الصلاة، باب تفريع السجود، ح(١٤٠١)، (٤١٧/٢)، وقال عنه (سنده وإي)

(١) ينظر فتح القدير(١٢/٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق كلمة الكفر على من ترك الصلاة، ح(٨١)، (٨٨/١).

(٣) التوطئة في اللغة (هياها، ودمته، وسهله) القاموس(٧٠)، (وطئه

(٤) رواه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب من السجود سجود القارئ، ح(١٠٢٥) (٣٦٦/١)؛ ومسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٥)، (٤٠٦/١).

(٥) أ، ب، مر، والحديث كما في المتن.

كبر وسجد وسجدنا^(١)))، وهذا من النبي ﷺ، كان على وجه الندب، يدل عليه ما روى أبو داود عن زيد بن ثابت^(٢) قال ((قرأت على رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها^(٣))) أخرجه البخاري، وقال أبو داود سبب ذلك، أن زيد كان الإمام، ولم يسجد فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ^(٤) ولا يقال يحمل هذا الحديث على أنه لا سجود في المفصل، لما سنذكره من أن السجود في المفصل من عزائم السجود، وإذا كان كذلك، فقد ثبت أنه سنة، وليس بواجب

فإن قيل قد ذم الله تعالى من قرئ عليه آية السجود فلم يسجد لقان ((وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٥٠﴾))، وذلك يدل على وجوب السجود.

قيل الآية وردت في حق الجاحدين للشريعة^(٦)، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، أما ما قبلها فقوله ((فَمَا هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾)) وأما ما بعدها فقوله

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، ح(١٤١١)، (٦١/٢) والحديث (ضعيف) التلخيص(١٠/٢).
(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، كان أول مشاهده الخندق وقيل أحد، من علماء الصحابة، سمع منه أبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وكان ممن جمع القرآن، توفي سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين، الاستيعاب (٥٣١/٢)؛ الإصابة (٥٩٤/٢).
(٣) البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح(١٠٢٢)، (٣٦٥/١)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة ح(٥٧٧)، (١/١)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ح(١٤٠٤)، (٥٩/٢).

(٤) ينظر التخريج السابق لسنن أبي داود

(٥) الانشقاق آية(٢١).

(٦) أ: الشريعة

(٧) الانشقاق آية (٢٠).

((بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴿٤١﴾)) أما من قرأ حيث لا يندب له القراءة،

كالمصلي يقرأ في سجوده، أو ركوعه، ونحو ذلك لا يستحب له السجود، فلو سجد بطلت صلاته، وهذا بخلاف ما لو قرأ آية السجدة قبل الفاتحة، فإنه يسجد؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة بخلاف الركوع.

وكذا^(٢) من استمع، حيث^(٣) لا يندب له الاستماع، وهو إذا كان منفرداً أو مأموماً، والقارئ غير إمامه فلا يسجد؛ لأن الاستماع لقراءة غيره، أو غير إمامه، مكروه^(٤)، فكيف يترتب عليه قرينة

وحكى الإمام عن أبي حنيفة أن والمنفرد والإمام^(٥) إذا استمع (لقراءة غيره سجد كما إذا استمع خارج الصلاة)^(٦)، ثم قال وفي بعض طرقنا ما يشير إلى ذلك وهو بعيد جداً^(٧).

وعلى المشهور لو خالف، وسجد عند سجود القارئ قال البغوي بطلت صلاته؛ لأن سببها لم يوجد في صلاته^(٨)، وهو الذي أورده الرافعي وقول الشيخ ((وإن زاد في صلاته ركوعاً)) إلى آخره يدل عليه.

(١) الانشقاق آية (٢٢).

(٢) ب: فكذا

(٣) ب: بحيث

(٤) ب: مكروهة

(٥) ب: والإمام والمنفرد.

(٦) ما بين القوسين ليس في: أ لكن ما في فتح القدير خلاف المذكور، قال وإن سمعوا وهم في الصلاة سجدة من رجل ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة، ثم قال وسجدوها بعدها فتح القدير (١٦/٢).

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٣٠).

(٨) ينظر التهذيب (٢/٢٣٠).

وفي الذخائر حكاية وجه آخر، نسبه إلى القاضي الحسين، أنها لا تبطل؛ لأنها زيادة من جنس الصلاة، وهذا التعليل يقتضي العكس؛ لأن الزيادة من جنس الصلاة مع العمدة مبطله دليله ما زاد ركوعاً. ولو حصل سماع الإنسان القراءة من غير قصد الاستماع، فلا يتأكد السجود في حقه، تأكد المستمع، نص عليه في "البويطي"^(١)، لقول بن عباس ((السجدة لمن جلس لها^(٢))).

وروي عن عثمان بن عفان، وعمران بن حصين^(٣) رضي الله عنهما، أنهما قالوا ((السجدة على من استمع لها^(٤)) ولا مخالف، نعم إن سجد فحسن، وعبارة، البندنيجي والرويانى في تلخيصه إن من طرّق ذلك سمعه اتفاقاً، فهو غير مسنون في حقه ومن أصحابنا من قال إنه يتأكد في حقه كالمستمع^(٥)،

(١) ينظر المجموع (٦٥/٤).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الخشوع في الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، ح (٣٥٨٧)، (٣٢٥/٢).

(٣) هو عمران بن حصين بن عبيد، الخزاعي، أسلم عام خيبر، وغزا مع النبي عدة غزوات، روى عنه ربعي بن جراش، وأبو الأسود الدؤلي، مات سنة اثنتين وخمسين في البصرة الإصابة (٧٠٦/٤)؛ الاستيعاب (١٢٠٩/٣).

(٤) رواه البخاري معلقاً، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، (٣٦٦/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الخشوع في الصلاة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ، ح (٣٥٨٨)، (٣٢٥/٢).

والأثر قال عنه الزيلعي ((غريب) نصب الرأية (١٧٩/٢)).

(٥) ينظر المجموع (٦٥/٤).

وقد حكاه الرافعي ^(١) أيضاً، وفي "النهاية أن السامع غير المستمع" ^(٢)، لا يسجد؛ لأنه لم يقرأ ولا قصد الاستماع، فلو سجد لكانت سجده منقطعة عن سبب

وبه يحصل في المسألة ثلاثة مذاهب ^(٣).

ب
٣٩ / ب

ثم كلام الشيخ يُفهم أن هذه السنة ثابتة للقارئ، والمستمع، كل منهما على إنفراد، لا يتوقف استحبابهما في حق أحدهما على فعل الآخر وهو كذلك على ما نص عليه في "البويطي" فيما إذا لم يكونا في الصلاة ^(٤)، ومنه يظهر لك أنه لا فرق بين أن يكون القارئ متطهراً، أو محدثاً، أو صبيّاً، أو كافراً ^(٥)،

وقيل إنما يتأكد السجود في حق المستمع إذا سجد القارئ؛ لأنه تبع له ^(٦).

وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام: ((أتى إلى نفر من أصحابه، فقرأ منهم رجل سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام ((إنك كنت إماماً، ولو سجدت سجداً)) رواه الشافعي في مسنده ^(٧).

أ
١٩ / ب

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/١٨٨).

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٣٠).

(٣) ملخص الكلام في هذا أن من استمع، إلى قراءة غيره من غير قصد الإستماع، فعلى ثلاثة مذاهب الأول: لا يتأكد في حقه السجود، كالمستمع الثاني: يتأكد في حقه السجود، كالمستمع الثالث: أن هناك فرق بين السامع والمستمع، فلا يسجد

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/١٨٨)؛ المجموع (٤/٦٥).

(٥) ينظر المجموع (٤/٦٥).

(٦) المصدر السابق

(٧) الحديث رواه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، صلاة التطوع، ح (٧٦)،

(١/١١٣)؛ والشافعي في مسند، كتاب العيدين، ومن كتاب اختلاف الحديث؛ وعبد

الرزاق في المصنف، باب السجدة على من استمعها (٣/٣٤٤).

وقال عبد الحق^(١) إنه في المراسيل، وقول أبي داود في أول الباب حجة على المدعي

وقيل: إنه لا يسن للمستمع السجود، إلا إذا سجد القارئ، حكاه الصيدلاني وجهاً^(٢)، وحكاه^(٣) الإمام عن معظم الأئمة، واستدل له بما^(٤) ذكرنا من الخبر^(٥)، وقياس هذا أن القارئ لو كان محدثاً، أو صبيّاً، أو كافراً لا يسجد، وقد حكاه في "البيان وجهاً"^(٦)، والقائلون بما اقتضاه كلام الشيخ، يقولون هذا الخبر محمول على حث التالي على السجود

ب
أ / ٤٠

ثم إن سجد التالي، وتبعه السامع، لا يحتاج إلى نية الإقتداء، قاله في "التهذيب" وإنه يجوز أن يرفع قبله^(٧)، وكذلك لو كان القارئ في الصلاة، والمستمع خارج الصلاة، وسجد القارئ، فإنه يستحب للمستمع أن يسجد معه، على الأصح، وبه جزم القاضي الحسين^(٨)، وفيه وجه عن رواية صاحب

أ
أ / ٢٠

والحديث قال عنه النووي: مرسل، وقال البيهقي روي موصولاً بإسانيد ضعيفة، خلاصة الأحكام (٦٢٦/٢)؛ خلاصة البدر (١٦٨/١).

(١) هو عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي، روى عن شريح بن محمد، وابن عساكر، وروى عنه أبو الحسن علي بن محمد، من كتبه كتاب الأحكام الصغرى والكبرى، والمعتل من الحديث، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسئة للهجرة، سير أعلام النبلاء (١٩٠/٢١)؛ والوا في الوفيات (٣٥/١٨).

(٢) ينظر المجموع (٦٥/٤).

(٣) أ: وحكى

(٤) ب ذكرناه

(٥) ينظر نهاية المطلب (٢٢٩/٤).

(٦) ينظر البيان (٢٨٨/٢).

(٧) ينظر التهذيب (١٨٠/٢).

(٨) ينظر التعليقة (٧٦٣/٢).

البيان: أنه لا يستحب له أن يسجد / ^(١)، فإذا قلنا بالأول وسجد معه وسها القارئ في سجود التلاوة لا يتابعه المستمع في سجود السهو؛ لأنه غير مقتدٍ به، ولو كان عقد الإقتداء به فهو لم ^(٢) يعقده إلا بسجدة، فلا يتبعه في غيرها، قاله القاضي الحسين ^(٣)

أما إذا كان القارئ، والمستمع في الصلاة فإن سجد القارئ، سجد المستمع له و^(٤) غير المُستَمع، إذا كان مأموماً، حتى لو كانت الصلاة سرية، سرية، وقرأ الإمام السجدة، وسجد معه المأموم، فإن لم يسجد بطلت صلاته نعم لو سجد إمامه، ولم ينتبه المأموم لذلك، حتى رفع الإمام رأسه من السجود، فلا يجوز له أن يسجد، كذا ذكره في "التهذيب" ^(٥)، وذكره القاضي في "الفتاوى"، وقال في مرة أخرى، إنه يسجد ولو أراد الإمام أن يركع ويكون كالمزحوم والأول اصح وهذا الذي ذكره في "التعليق"؛ لأن المتابعة واجبة فلا تترك بالسنة، كما لو جلس إمامه للتشهد الأول، وقام ولم يعلم أو قنت ولم يعلم، لا يجوز له أن يشتغل بتداركه، ويترك المتابعة نعم لو أراد هاهنا أن ينوي مفارقتة، ليسجد ليس له ذلك، بخلاف ما لو نوى مفارقتة، ليأتي بالتشهد أو القنوت

والفرق أنهما من أبعاض الصلاة؛ فتركهما يوجب نقصاً يناه في الصلاة، وكذلك سجود التلاوة، وعلى هذا لو هوى المأموم للسجود فرفع الإمام رأسه قبل سجوده، فإنه يرفع معه ولا يسجد، وكذا الصف الذي هوى مع الإمام في سجود التلاوة، فقبل وصوله إلى الأرض قام إمامه، فإنه يقوم ولا يسجد، ولو

(١) ينظر البيان (٢/٢٢٩).

(٢) ب: لا

(٣) ينظر التعليقة (٢/٨٦٣).

(٤) أ: في .

(٥) ينظر التهذيب (٢/١٨).

لم يسجد الإمام، وقد قرأ آية السجدة لا يسجد المأموم، وان استمع فإن سجد بطلت صلاته^(١)، قاله الفراء^(٢) في تعليقه^(٣).

ب
٤١ / أ

مواضع
السجدة
في القرآن

وكذا القاضي الحسين كما لو ترك إمامه التشهد الأول، والقنوت

وأتى به، وفي الذخائر وجه؛ أنها لا تبطل، قال بعضهم ينبغي أن يخرج على الخلاف، في المفارقة، وقد تقدم الفرق والله أعلم

قال (وهي أربع عشرة سجدة، (سجدة في الأعراف) عند قوله: ((وَلَهُ

يَسْجُدُونَ ﴿٢٦﴾^(٤) (وسجدة في الرعد)، أي عند قوله (بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴿٥٠﴾

﴿٥٠﴾^(٥) (وسجدة في النحل)، أي عند قوله (وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦٦﴾^(٦)،

(وسجدة في الإسراء)

عند قوله ((وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١١٦﴾^(٧) (وسجدة في مريم أي عند قوله

((حَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿١٦٦﴾^(٨) (وسجدة في الحج)، أي الأولى عند قوله (إِنْ

اللَّهُ يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ ﴿١٨٠﴾^(٩)))

(١) ينظر المجموع (٤/٨٠).

(٢) يقصد به الحسين بن مسعود البغوي.

(٣) ينظر التهذيب (٢/١٨).

(٤) الأعراف: آية (٢٠٦).

(٥) الرعد: آية (١٥).

(٦) النحل: آية (٥٠).

(٧) الإسراء: آية (١٠٩).

(٨) مريم: آية (٥٨).

(٩) الحج: آية (١٨).

والثانية عند قوله: ((وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝^(١))) (وسجدة الفرقان)،
 الفرقان)، أي عند قوله (وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۝^(٢)) (وسجدة في النمل أي عند
 قوله: ((اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۝^(٣)))، (وسجدة في، الم
 تنزيل)، السجدة أي عند قوله (وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝^(٤)) (وسجدة في
 حم السجدة)، أي عند قوله (وَهُمْ لَا يَسْمُونَ ۝^(٥))

قاله بن سريج، ولم يورد القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والمتولي وغيره
 وهو الأصح في "التهذيب" ^(٦)، والرافعي وقيل إنها عند قوله ((إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ
 تَعْبُدُونَ ۝^(٧)))؛ لأن ذلك تمام الآية، وهذا ما صححه القاضي الحسين،
 ولم يورد الماوردي غيره ^(٨)، والمشهور الأول ^(٩)؛ لأن الآية الثانية من تمام الكلام،
 الكلام، فكان السجود عندها كما في النحل في قوله ((وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي
 السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ^(١٠))) الآية؛ ولأن الشافعي، أخذ في التسمية بقول

ب
 ٤١ / ب

(١) الحج: آية (٧٧).

(٢) الفرقان: آية (٦٠).

(٣) النمل: آية (٢٦).

(٤) السجدة: آية (١٥).

(٥) فصلت: آية (٣٨).

(٦) ينظر التهذيب (١٧٩/٢)؛ وفتح العزيز مع المجموع (١٨٥/٤)

(٧) فصلت آية (٧٣).

(٨) ينظر الحاوي (٢٠٣/٢).

(٩) ينظر المجموع (٦٦/٤)؛ والتهذيب (١٧٩/٢).

(١٠) النحل آية (٤٩).

قراء الكوفة، وفقهاء المدينة، ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة، وقراء لمدينة، ومذهب قراء الكوفة هذا^(١).

قال القفال: ولأن محل السجود إن كان هذا الموضع فذاك، وإن كان عند الآية الأولى فلا يضر التأخير إلى هذا الموضع؛ لأنه قدر يسير
قال القاضي الحسين وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي لم ينص على موضع السجود، ونص على ما عداه

(وسجدة في النجم) أي عند قول الله تعالى ((فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۝))^(٢)

(وسجدة في) ((إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۝))^(٣) أي عند قوله

((وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۝))^(٤) (وسجدة في اقرأ أي عند قوله

ب
أ / ٤٢

قوله ((وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ۝))^(٥) والدليل على هذه السجودات ما عدا السجدة

الأخيرة في الحج، وسجودات الفصل /، الإجماع كما قاله بعضهم^(٥).

أ
ب / ٢٠

وفي السجدة الأخيرة من الحج ما أسلفناه، من حديث عقبة بن عامر، في أول

الباب^(٦)، وما سنذكره، قال أبو إسحاق^(٧) وقد أدركنا الناس منذ سبعين

سنة يسجدون في الحج سجدتين^(٨)، وهذا يدل على استفاضة من غير نكير،

(١) ينظر التعليقة (١٦١/٢).

(٢) النجم آية (٦٢).

(٣) الانشقاق آية (١).

(٤) النجم آية (١٩).

(٥) الصحيح ليس في المسألة إجماع فقد وقع فيها خلاف، انظر الأم (١٣٧/١).

(٦) ص (١٧٤).

(٧) هو عمرو بن عبدا لله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، ثقة أكثر من الثالثة، اختلط

بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومئة، التقريب (٣٦٠/١).

(٨) ينظر المجموع (٧٠/٤).

وهذا ذكره؛ لأن حديث عقبة في رجاله ابن لهيعة^(١)، ومِشْرَح بن هاعان^(٢)، ولا يحتج بحديثهما

وفي سجّادات المفصل، وهى سجّادات النجم، والإنشقاق، وإقرأ، ما رواه أبو داود وابن ماجّة، عن عمرو بن العاص^(٣)، أن النبي ﷺ ((أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجّدتان^(٤))) وقد قال الشافعي في "التقديم السجّادات إحدى عشرة سجدة^(٥)، وأسقط سجّادات المفصل، لما روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك، وابن وهب عنه من أعدل الروايات، مات سنة أربع وسبعين، التقريب(٢٦٢/١).

(٢) مِشْرَح بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه، بن هاعان العافري، مقبول من الرابعة، مات سنة ثمان وعشرين، التقريب(٤٦٥/١).

(٣) هو عمرو بن العاص بن وائل، السهمي القرشي، أبو عبد الله صحابي جليل، فاتح مصر وأميرها، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي وغيرهم، توفي سنة ثلاث وأربعين للهجرة، الإصابة(٤٦٥/٤)؛ والاستيعاب(١١٨١/٣).

(٤) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تفريع السجود وكم سجدة في القرآن، ح(١٤٠١)، (٥٩/٢)؛ وابن ماجّة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب عدد سجود القرآن، ح(١٠٥٧)، (٣٣٦/١).

و الحديث قال عنه ابن حجر ((حسنه بن المنذر، و النووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد وهو لا يعرف أيضا، وقال بن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث)) التلخيص(١٠/٢).

(٥) ينظر المجموع(٦٧/٤).

شيء من المفصل، منذ تحول إلى المدينة^(١)؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام عرضت عليه سورة النجم فلم يسجد أحد^(٢).

وعلى هذا قال الشافعي واجب أن أسجد في سورة (إذا السماء انشقت)

وفي سورة (اقرأ)^(٣)، والصحيح ما ذكره الشيخ/، وهو الجديد؛ لأن إسناد خبر ابن عباس، ليس بالقوي؛ لأن في رجاله قدامة^(٤) وهو لا يُحتج بحديثه وأيضاً فقد روى ابن عباس ((أنه عليه السلام قرأ النجم وسجد^(٥)) وهي من المفصل،

(١) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المفصل، ح(١٤٠٣)، (٥٩/٢).

والحديث ضعفه بن حجر، وقال بن الملقن: (ضعيف) التلخيص (٤/٢)؛ وخلاصة البدر (١٦٨/١).

(٢) الحديث الذي أشار إليه الشيخ رواه الإمام أحمد في المسند، مسند زيد بن ثابت، ح(٢١٦٣١) (١٨٣/٥)؛ وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير السجود في المنفصل، ح(١٤٠٤) (٥٨/٢)؛ والترمذي، باب ما جاء من لم يسجد فيه، ح(٥٧٦) (٤٦٦/٢) والحديث قال عنه الترمذي حديث حسن صحيح (٤٦٦/٢).

(٣) نعم الصحيح من مذهب الشافعي أنه يرى السجود في المفصل، كما ذكره النووي، ولكن في الأم خص هاتين الآيتين بالذكر، المجموع (٦٧/٤)؛ الأم (١٣٦-١٣٧).
(٤) الصحيح أبو قدامة كما في سند الحديث، هو الحارث بن عبيد الإيادي، بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري، صدوق يخطي من الثانية، التقريب (٨٧/١)؛ وقال عنه الجرجاني الحارث بن عبيد ضعيف الحديث، الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٨/٢).

(٥) حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، سعيد بن جبير عن ابن عباس، ح(١٢٤٥٠).

والحديث قال عنه الهيثمي: رواه الطبراني مرسلًا، وفيه ابن لهيعة، ولا يحتمل هذا من ابن لهيعة، مجمع الزوائد (٧٢/٢) ..

كما رواه مسلم عن رواية ابن ^(١) مسعود وأنه سجد من كان معه ^(٢)، وروى مسلم أيضاً، عن أبي رافع ^(٣) ((قال صليت مع أبي هريرة العتمة ^(٤) فقرأ (إذا

السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴿١﴾) فسجد فيها فقلت له ما هذه السجدة فقال سجدتها خلف أبي القاسم ﷺ ولا أزال أسجدها حتى ألقاه ^(٥)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ((سجدنا مع رسول الله ﷺ في إذا السماء انشقت وإقرأ باسم ربك ^(٦))) أخرجهم مسلم

وإسلام أبي هريرة متأخر لأنه قدم المدينة في سنة سبع، مع أن تركه السجود يحمل على بيان الجواز، وتركه عليه السلام السجود، مرة في سورة النجم، قد بين أبو داود سببه ^(٧).

قال (وسجدة في ص سجدة شكر ليست من عزائم السجود)

أي وإن كان العدد في الخبر الذي استدللنا به للجديد، يتم بها وجهه،

(١) كذا في: أ، ب، ولعلها: من حديث بن مسعود

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الكسوف، باب ما جاء في سجود القران وسننها، ح(١٠١٧)، (٣٦٢/١)؛

(٣) هو اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم، أبو رافع غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا وما بعدها، روى عنه ابنه عبيد الله، وعطا بن يسار مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة على رضي الله عنهما، الإصابة(١٣٥/٧)؛ والاستيعاب(٨٦/١).

(٤) العتمة في اللغة (ثلث ليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو وقت صلاة العشاء الآخرة) القاموس(١٤٦٥)، لا عثم

(٥) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، ح(٥٧٨)، (٤٠٨/١).

(٦) ينظر التخريج السابق، ولكن في: أ، ب، زيادة، الذي خلق، وهي ليست من الحديث

(٧) الذي ذكره أبو داود في السنن، أن زيد بن ثابت كان إماماً فلم يسجد (٥٩/٢).

ب
أ / ٤٣ ووجهه ما رواه النسائي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ (سجد في ص، وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً^(١))

أ
أ / ٢١ وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال (قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود، فقال عليه الصلاة والسلام، إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود فسجد وسجدوا^(٢))

ب
أ / ٤٣ ومعنى تشزّنتم^(٣) أي: استعددتهم^(٤)، وقد حكي عن ابن سريج، وأبي إسحاق، إسحاق، أنهما عداها من عزائم السجود^(٥)، لظاهر الخبر الأول، ولا حجة فيه؛ فيه؛ لأنه يجوز سجودها شكراً، كما نطق به الخبر الثاني وعلى هذا قال (فإن قرأها في الصلاة لم يسجد) كما لا يسجد للشكر والنعمة، في الصلاة، وهذا ما صححه الفوراني، وحكاه القاضي أبو الطيب، عن أكثر الأصحاب^(١).

(١) الحديث رواه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب سجود القران، ح (٣)، (٤٠٨/١)؛ والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الافتتاح، باب سجود القران في ح (٩٥٧)، (١٦٠/٢) والحديث قال عنه البيهقي: روي موصولاً وليس بالقوي، وأعله ابن الجوزي بعمر بن زر، ثم قال ابن حجر بعد ذلك: قد توبع، وصححه ابن السكن، التلخيص (٩/٢)..

(٢) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب السجود في ص، ح (١٤١٠)، (٦٠/٢).

الحديث قال عنه النووي ((صحيح على شرط البخاري)) الخلاصة (١/٦٢٣).

(٣) معنى تشزّن في اللغة (أشدد، أو انتصب له في الخصومة، وغيرها) القاموس (١/١٥٦٠)، (التشزّن)

(٤) ينظر البيان (٢/٣٩٥).

(٥) ينظر المجموع (٤/٦٨).

وقيل: يسجد؛ لأنها متعلقة بالتلاوة فأشبهت عزائم السجود، وهذه الطريقة هكذا حكاها ابن الصباغ والفوراني، والمتولي، وعلى هذين الوجهين يتخرج البطلان، عند سجوده عمداً، عالماً بأنها ليست من العزائم فإن قلنا لا يسجد بطلت وإلا فلا^(٢)، أما إذا قلنا بقول بن سريج، فله السجود ولا تبطل صلاته، وجهاً واحداً^(٣).

وقال القفال، والماوردي، والرويانى إنه لا يسجد فيها قولاً واحداً، وإذا سجد هل تبطل صلاته، أم لا، فيه وجهان، أحدهما في "الحاوي" عدم البطلان^(٤)، وأدعى الرويانى أن ظاهر المذهب مقابله، وهو الأصح في الرافعي^(٥)

وعلى هذا إذا كان إمامه يعتقدها من عزائم السجود، وسجد لا يتابعه، بل ينتظره حتى يرفع أو يفارقه، وإذا انتظره قائماً فهل^(٦) يسجد للسهو، فيه وجهان في "التممة"، وقد أفهم قول الشيخ ((لم يسجد وقيل يسجد^(٧))) أمرين أحدهما: أن ما عداها^(٨) من السجودات، إذا قرأها في الصلاة سجد وهو كذلك، ومنه يؤخذ أن قراءتها في الصلاة غير مكروه، سرية كانت أو جهرية، للإمام أو المنفرد، وهو مذهبنا^(٩)، خلافاً لمالك، في الإمام^(١).

(١) ينظر المجموع (٦٨/٤).

(٢) ينظر البيان (٢٩٥/٢).

(٣) المرجع السابق

(٤) ينظر الحاوي (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٨٧/٤).

(٦) أ: وهل

(٧) ليس في (ب)، (وقيل يسجد

(٨) ليس في (أ) أن ما عداها

(٩) ينظر نهاية المحتاج (٩٣/٢): المجموع (٨٠/٤).

وحجتنا عليه، ما روى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام ((لما كان يقرأ في يوم الجمعة، في صلاة الفجر)) (ألم تنزِيل)) السجدة، و((هل أتى))^(٢) والثاني: إن السجود المستحب، يكون عقب التلاوة، ومنه يؤخذ **فرعان**:

ب
أ / ٤٤

أحدهما: لو كان محدثاً حال التلاوة أو^(٣) غير محدث فلم يسجد حتى طال الزمان لا يسجد من بعد^(٤)، وعليه يدل قوله من بعد وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وسائر الشروط، إذ لو كانت حكم النفل في القضاء

أ
ب / ٢١

لم يقل في القضاء وسائر الشروط، ولكفاه أن يقول حكم صلاة النفل وبه صرح البندنجي، والرويانى، والصيدلانى، والفورانى^(٥)؛ لأنها تعلقت بسبب، فإذا فات سقط، وهذا ما صدر به القاضي الحسين كلامه^(٦)، ثم قال ويحتمل أن يقال يأتي به، فإن الشافعي نص على أنه، إذا سمع المؤذن وهو في^(٧) الصلاة، لا يجيبه، وإذا سلم أجابه^(٨).

(١) ينظر المدونة (١١١/١).

(٢) الشيخ روى الحديث بالمعنى، والحديث رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة ح (٨٥١)، (٣٠٤/١)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، ح (٨٧٩)، (٦٠٠/٢).

(٣) أ. و

(٤) ينظر المجموع (٨٠/٤).

(٥) ينظر المجموع (٨٤/٤).

(٦) ينظر التعليقة الكبرى (٨٦٤/٢).

(٧) ليس في، أ: في .

(٨) ينظر التعليقة (٨٦٤/٢).

وهذا ما ذكره في "التهذيب" ^(١) ، وقال في "الوسيط" إنها تفوت بطول
الفصل، وفي قضائها قولان، كما في النوافل، حكاها صاحب التقريب،
وقال مالا يتقرب به ابتداءً لا يقضى، كصلاة الخوف، والاستسقاء
قال الغزالي وهذا منه إشارة إلى أن التقرب بسجدة واحدة من غير سبب
جائز ^(٢).

وقال الإمام إن صاحب التقريب ^(٣) ، روى ما قال الغزالي ^(٤) ، انه مشار
إليه عن الأصحاب،

وقال ^(٥): إنه لم يره إلا له وإن شيخه ^(٦) كان يكره ذلك، وشدد نكيره
على من يفعله ^(٧).

قال الإمام وهو الظاهر عندي ولا جزم ^(٨) ، قال في "الوسيط" إنه الصحيح
فعلى هذا يبعد القضاء، وإذا قلنا بالقضاء، قال مجلى فإذا قرأ آيات تقتضي

(١) أي أن البغوي يستحسن القضاء، ينظر التهذيب (١٨١/٢).

(٢) الوسيط (٢٠٧/٢).

(٣) هو القاسم بن محمد الشاشي، صاحب التقريب، من أجل علماء المذهب، تخرج به

فقهاء خراسان، وكتابه من أعظم كتب المذهب

ذكر ذلك أبو بكر البيهقي، وهو إحدى عشر جزءاً، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣).

(٤) يريد أن يقول الشيخ: أن الإمام روى عن صاحب التقريب، مثل الذي رواه الغزالي، من

ذكر أن في المسألة قولان، وإلا فإن صاحب التقريب متقدم عن الغزالي

انظر نهاية المطلب (٢٣٣/٢).

(٥) أي الغزالي

(٦) المراد به شيخ الغزالي، امام الحرمين

(٧) ينظر الوسيط (٢٠٧/٢).

(٨) أ: جرم

السجود وهو غير متطهر فإنه يتطهر ويأتي بجميع السجودات، ولا تتداخل^(١)،
وعزا ذلك إلى القاضي الحسين^(٢).

قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو قرأ آيات السجود مرات، كفاه عن الجميع
سجدة واحدة، ولا يستحب له جمع آيات السجود، وقرأتها دفعة واحدة؛ لأجل
السجود، قاله القاضي الحسين^(٣).

وقد حكى الإمام عن صاحب التقريب شيئاً واستغريه، فإنه قال الإمام
والمنفرد، إذا سمع قارئاً يسجد فلا يسجد، فإذا سلم ففي القضاء ما ذكرناه
قال الإمام وفيه نظر فإن الظاهر أن ما جرى لم يكن مقتضياً

للسجود^(٤)، وإذا لم يجر ما يقتضي^(٥) السجود إذا فالقضاء بعيد، ولكن
صاحب التقريب يرى ذلك مقتضياً، ويرى الصلاة تابعة من الأداء، وينزل ذلك
منزلة ما لو استمع الرجل وهو محدث فإذا تطهر فإنه في القضاء، يتخرج^(٦)
عند الأصحاب على الترتيب المتقدم^(٧)

الثاني: أنه لو كرر قراءة الآية في مجلس واحد، مراراً سجد لتجدد

السبب، وهو ما ذكره القاضي الحسين^(٨)،

(١) أ: يتداخل

(٢) ما ذكر الشيخ عن مجلى، عن القاضي الحسين، إنما ذكره القاضي قولاً لأبي
حنيفة. ينظر التعليقة (١٦٤/٢).

(٣) ينظر التعليقة (١٦٤/٢).

(٤) في نهاية المطلب (لسجوده).

(٥) ب: أداء.

(٦) ب: يخرج.

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٣٣).

(٨) الذي في التعليقة، أنه يسجد مرتين إذا كرر القراءة، قال القاضي الحسين (ولو
كرر آية السجود مراراً يكفيهِ سجدتان) ينظر التعليقة (١٦٤/٢).

والبغوي^(١)، والمتولي

وحكى الغزالي، والفوراني، في ذلك وجهين^(٢)، واختار البغوي

السجود^(٣)، قال الرافعي وفيه وجه آخر/، إن طال الفصل سجد، وإلا فلا يسجد، وقال في العدة وعليه الفتوى^(٤)، والركعة الواحدة كالمجلس الواحد،

الواحد، والركعتين كالمجلسين، ولو قرأ الآية في الصلاة، ثم قرأها خارجها، والمجلس واحد

قال الرافعي فمقتضى قياس الأصحاب، طرد^(٥) الخلاف^(٦)

فرع

لو كان قد قرأ آية التلاوة في الصلاة، فهوى ليسجد، فلما بلغ حد

الراكعين، عَنَّ له أن لا يسجد، قال القاضي الحسين عليه أن يعود إلى

القيام، ثم يركع؛ لأن هويه كان لأجل النفل، والركوع فرض، ولو قرأ آية

السجدة، ووقع له أن لا يسجد ويركع، فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة،

فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين، فليس له ذلك، وإلا فهو له^(٧).

سجود
الشكر
وأحكامه

(١) الذي قاله البغوي هو (ولو قرأ آية واحدة مراراً فإن سجد للأولى يسجد للثانية، وإن لم يسجد للأولى يكفيه لكل سجود واحد) التهذيب (١٨١/٢).

(٢) ينظر الوسيط (٢٠٤/٢).

(٣) التهذيب (١٨١/٢).

(٤) ينظر الفتح مع المجموع (١٩٢-١٩١/٤).

(٥) الطرد هو: الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به، ولو فرض ربط نقيض الحكم به لم يترجح في مسلك الظن قبل البحث عن القوادح النفي على الإثبات ولم يكن من فن الشبه، البرهان في أصول الفقه (٥١٧/٢).

(٦) ينظر الفتح مع المجموع (١٩٢/٤).

(٧) ينظر التعليقة (٨٦٧/٢).

قال (ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة).

أي كقدوم غائب، وحدوث ولد، وشفاء مريض، ونحو ذلك

(أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة)

أي مثل أن نجاه الله مما غلب^(١) على ظنه وقوعه فيه وهما^(٢) مما يؤذيه،
كالهدم، والغرق، ونحو ذلك ((استحب له أن يسجد، أي شكراً لله، أي في
غير الصلاة)

لما روى أبو داود، وابن المنذر^(٣) بإسناديهم، عن أبي بكرة^(٤) رضي الله
الله عنه

((أن النبي ﷺ كان إذا جاءه، أمر سرور، أو بُشِّرَ به خر ساجداً شكراً
لله تعالى^(٥))).

(١) أ: غلبت

(٢) ب: وهو

(٣) وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف، من كتبه
الإشراف، والمبسوط، والإجماع، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمئة للهجرة، الوافي بالوفيات
(٢٥١/١).

(٤) هو نفيح بن الحارث بن مسرح، سمي أبو بكرة لبكرة تدلى بها من حصن

الطائف، صحابي جليل، روى عنه أولاده، الإصابة (٤٦٧/٦)؛ والاستيعاب (١٥٣١/٤).

(٥) رواه أبو داود في السنن، أول كتاب الجهاد، باب سجود الشكر، ح (٢٧٧٤) (٩٠/٣)؛
والحاكم في المستدرک؛ كتاب الوتر، باب صلاة التطوع، ح (١٠٢٥) (٤١٢/١)، والحديث
ضعيف النووي، المجموع (٧٧/٤).

وروى عبد الرحمن بن عوف^(١) رضي الله عنه قال ((خرجت مع رسول الله ﷺ، إلى بقيع الغرقد^(٢)، فسجد وأطال، فسألته عن ذلك فقال أن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني أن من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه عشراً، فسجدت شكراً لله تعالى^(٣)))؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد في ص، شكراً ووجه الشكر فيه، إنها توبة من الله على نبيه داود، على نبينا، وعليه السلام

وقد روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم^(٤)، فأبو بكر سجد عند فتح اليمامة، وقتل مسيلمة، وعمر سجد عند فتح اليرموك، وعلي سجد عند رؤية ذي^(٥) الثديين^(١) قتيلاً بالنهر، وقال لو أعلم شيئاً أفضل منه لفعلته

ب
٤٦ / ب

(١) هو الصحابي الجليل، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أحد العشرة المبشرين بالجنة وممن توفى رسول الله وهو عنهم راضي، روى عنه ابنه إبراهيم، وحמיד، وابن عباس، وجابر، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، الإصابة (٣٤٧/٤)؛ والإستيعاب (٨٤٥/٢).
(٢) البقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجراً، أو أصولها، وبقيع الغرقد مكان بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه، النهاية في غريب الأثر (١٤٧/١).

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، مسند عبد الرحمن بن عوف، ح (١٦٦٤)، (١٩٢/٥)؛ والضياء في المختارة، عبد الرحمن بن عوف، ح (٩٢٦)، (١٢٧/٣) والحديث قال عنه السخاوي ونقل البيهقي عنه في الخلافيات عن الحاكم قال: هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه، مرقات المفاتيح (١٩/٣)..

(٤) روى سجود أبو بكر، وعمر، وعلي، البيهقي في السنن الكبرى، أبواب جماع استقبال القبلة، باب سجود الشكر، ح (٣٧٥٥.٣٧٥٦.٣٧٥٧)، (٣٧٢/٢).

(٥) أ: أي.

وأما النعم الباطنة فلا يسجد لها؛ لأنها ^(٢) ملازمة في كل أوان ^(٣)، ومما يستحب له السجود، رؤية الفاسق المتظاهر بفسقه، والمبتلى بمرض عافاه الله منه، وروى أنه عليه الصلاة والسلام ((رأى رجلين من النغاشين فسجد ^(٤)) والنغاشي قيل ناقص الخلقة، وقيل هو مختلط العقل ^(٥)، لكنه عند رؤية الفاسق يظهر له السجود، لكي ينزجر، وفي رؤية المريض يخفي سجوده عنه؛ كي لا يؤذيه، بما لا قدرة له على دفعه، أما لو وجد مجرد النعمة، أو دفع النعمة ونحوهما، وهو في الصلاة فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته، وجهاً واحداً ^(٧).

قال (ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود وللرفع منه).

لأنه سجود في الصلاة، فاستحب فيه ذلك، كسجود الصلاة، ولا يرفع يديه في التكبير، كما لا يرفع يديه في ^(٨) التكبير للسجود على المنصوص

(١) هو رجل من الخوارج، قيل إن اسمه نافعاً من عرنة من بجيلة، وقيل أنه من الجان، كان اسود شديد السواد، له رائحة نتنة، والثدي لحم مجتمع على منكبه، كثدي المرأة، البداية والنهاية (٤/٣٠٠).

(٢) ب: فأنها

(٣) ب: فلو سجد لها لأستغرق عمره في السجود قال الأصحاب وكما.

(٤) الحديث رواه الدار قطني في السنن، كتاب الصلاة، باب السنة في سجود الشكر، ح (١)، (٤١١/١).

الحديث قال عنه بن الملقن: منقطع، انتهى، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي، البدر المنير (٢/٢٧٢).

(٥) النغاشي القصير جداً، اقصر ما يكون من الرجال، القاموس (١/٧٨٤) (النغش)، وفي نهاية غريب الأثر، قريباً مما ذكره الشيخ (٥/٨٦).

(٦) على من: ب.

(٧) ينظر المجموع (٤/٧٧).

(٨) ب هذا

وعن أبي هريرة أنه لا يكبر لهذا السجود، ولا للرفع ^(١) منه، حكاة
عنه هكذا الشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وغيرهما ^(٢).

ب
٤٧ / أ

ورأيت فيما وقفت عليه من "الحاوي"، أنه قال يسجد من غير تكبير،
ويرفع مكبراً ^(٣)، ورأيت في تعليق القاضي الحسين عنه أنه لا يكبر لرفع
الرأس منه ^(٤)، وسكت عن التكبير للسجود وقد غلط في قوله مطلقاً، ولا
يحتاج في هذه السجدة إلى نية ^(٥) إتيافاً؛ لأن نية الصلاة تتسحب عليها
قال القاضي الحسين، وتبعه في "التهذيب" ولا يجلس للإستراحة، إذا
رفع منها ^(٦)، بخلاف السجدة التي من قلب الصلاة ^(٧).

فرع

إذا كان سجوده في آخر السورة، كما في الأعراف، ونحوها، فيجب عليه
أن ينتصب بعد السجود، ليركع، وهل يستحب له أن يقرأ شيئاً من سورة
أخرى، قال في "الشامل"، وأبو الطيب: نعم
وحكى عن العجلي في الاستحباب رواية وجهين ^(٨).

قال: (ومن سجد في غير الصلاة كبر للإحرام).

(١) ب: الرفع

(٢) ينظر فتح الغزير مع المجموع (٤١٩٥).

(٣) ينظر الحاوي (٢٠٥/٢).

(٤) ينظر التعليقة (٨٦٢/٢).

(٥) ليس في أ نيه.

(٦) ينظر التعليقة (٨٦٢/٢)؛ والتهذيب (١٧٩/٢).

(٧) ب فإذا رفع منها فلا يجلس للإستراحة .

(٨) ينظر المجموع (٧٢/٤).

لما ذكرنا من رواية أبي داود، في أول الباب قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود وإعجابه به؛ لأنه كان يراه؛ ولأنه صلاة ذات سجود، فوجب فيها تكبيرة الإحرام كسائر الصلوات^(١).
قال (رافعاً يديه).

ب
٤٧ / ب

لأنه تكبير مشروع في ابتداء العبادة، فاستحب فيه رفع اليدين كما في الصلاة، وفي "الوسيط"، ما يقتضي أنه لا يرفع يديه فيها؛ لأنه قال بعد حكاية الأوجه فيما يشترط في حق الساجد في غير الصلاة، وراء الشروط أما المصلي فيكفيه سجدة، ويستحب في حقه تكبيرة الهوى، ولا يستحب رفع اليدين^(٢) لأنها تكبيرة التحريم، فاشعر هذا من كلامه أن محل الخلاف في تكبيرة التحريم، هل يرفع فيها اليد أم لا،

وقد أسقط الرافي، من نسخة "الوسيط"، غير، فقال إنه قال لا يستحب رفع اليدين في الصلاة، وقال العراقيون^(٣) إلى آخره ثم قال وهذا بدع بدع حكماً وعلّة، ولا يكاد يوجد نقل لغيره ولا ذكراً له في كتبهم^(٤).

أ
٢٣ / أ

ولاشك في أن الأمر كما قال لو كان المذكور في الوسيط كما قال، لسقط لفظ غير، أما إذا كانت ثابتة كما رأيتها في غير ما نسخة فالتعليل ليس ببدع، وأما التعليل عن العراقيين فصحيح، وما نقله عن غيرهم لم أر له ذكراً في الكتب بل هي ساكتة عنه

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الرجل يسمع السجدة هو راكب أو في غير الصلاة، ح (١٤١٣)، (٦١/٢). والحديث قال عنه ابن حجر ضعيف، التلخيص (٩/٢).

ولكن الذي ذكره أبو داود بعد قول عبد الرزاق، قوله: (ويعجبه لأنه كبر) فقط.

(٢) ينظر الوسيط (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر الوسيط (٢٠٦/٢).

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٩٧/٤).

واعلم أن في قول الشيخ للإحرام دليل على أمرين أحدهما: اشتراط النية، إذ لا إحرام بدونها، وهو مما لا خلاف فيه بين الأصحاب^(١).

والثاني أنه يكون في حال استقراره قبل هويه، إلى السجود، أما قائماً أو جالساً، وكلامه من بعد يدل عليه أيضاً

قال القاضي الحسين ويستحب عندي أن يقوم قائماً من تكبير الافتتاح، ليحوز فضيلة القيام؛ لأن للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود^(٢).

وهذا ما حكاه الإمام عن شيخه، أنه كان يفعله، وقال: لم أر له أصلاً ولا ذكراً^(٣) ولم يورد في "التتمة"، و"التهذيب"^(٤) سواء^(٥).

قال: (ثم يكبر للسجود، ويكبر للرفع).

كما في صلاة النفل وهو في^(٦) حال السجود من تخريج ابن سريج^(٧)

وقال الرافعي إنه من تخريج أبي إسحاق^(٨)، واتفقا على أنه لا يرفع فيهما اليد لما سلف، هكذا قاله أبو الطيب، وتبعه ابن الصباغ، وقال

(١) في نهاية المطب ذكر في المسألة خلافاً (٢/٢٣١)؛ وكذلك في فتح العزيز (٤/١٩٦).

(٢) ينظر التعليقة (٢/٨٦٢).

(٣) ينظر نهاية المطب (٢/٢٣٢).

(٤) ينظر التهذيب (٢/١٩٩).

(٥) مفاد الكلام: أن من سجد للتلاوة في غير الصلاة، وكذلك سجود الشكر، لأنه

هو الذي أشار إليه البغوي، فإنه يستحب له القيام؛ ليحصل له فضل القائم، وهذا ما

قاله القاضي الحسين، والإمام عن شيخه، والبغوي

(٦) أ: من .

(٧) أ: لسريج

(٨) ينظر فتح العزيز مع المجموع (٤/٢١٢).

الرويات إن الشافعي نص عليه في البويطي ومذهب ابن أبي هريرة ^(١)، جار
ها هنا أيضاً ^(٢)، فلا يكبر للسجود، ولا الرفع منه، صرح به أبو الطيب عنه،
وعن ابن جعفر الترمذي ^(٣) أنه يكبر عند السجود لا غير ^(٤). أي ويقرن ^(٥) به النية
النية. قال القاضي أبو الطيب وذلك مذهب له لم ينقله غيره

ب
٤٨ / ب

وحكى الإمام عنه مع هذا أنه، كره أن يأتي بتكبير فردة للإحرام؛
لأن في ذلك شبهاً لها بالصلاة ^(٦)، ولعل هذا مستند القاضي أبي الطيب في
قوله: لم يقل به أحد من الأصحاب، فإن الأصحاب مطبقون على أن ذلك وإن
لم يجب يستحب ^(٧).

وقد حكى الإمام، وجهاً أبعد منه، أنه لا يشترط في ذلك تكبير ولا
تسليم بل يكفي الإيتان بصورة السجود مع استجماع الشرائط، من الطهارة

(١) هو الحسن بن الحسين، أبو على من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي
إسحاق المروزي، وعنه الدار قطني، وغيره، من كتبه التعليقة على المزني، مات سنة
خمس وأربعين وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٧/٣)؛ وطبقات الشافعية
(١٢٢/١).

(٢) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٩٥/٤).

(٣) هو محمد بن أحمد أبو جعفر الترمذي شيخ الشافعية في العراق قبل ابن سريج، تفقه
على الربيع، والقواريري، وعنه عبد الباقي بن قانع، وأبو القاسم الطبري، من كتبه
اختلاف أهل الصلاة في الأصول، توفى سنة خمس وستين وميئتين للهجرة طبقات
الشافعية الكبرى (١٨٨/٢)؛ وطبقات فقهاء الشافعية (٨٢/١).

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٩٣/٤).

(٥) ب: يقرر .

(٦) ينظر نهاية المطلب (٢٣١/٢).

(٧) أ على أن ذلك يجب يستحب

ونحوها قال وهذا لم يذكر شيخي غيره؛ لأنه لو فرض تحريم وتحليل؛ لكان صلاة والسجدة الفردة لا يجوز أن تكون صلاة^(١) قلت وهذا الوجه قد صححه الغزالي^(٢)، وهو ما نص عليه الشافعي في كتاب استقبال القبلة^(٣)، وعليه ينطبق قول البغوي إن الشافعي قال وأقله أن يضع جبهته بلا شروع ولا سلام^(٤).

أ
ب / ٢٣

قال الأصحاب ويستحب أن يقول في سجوده ((اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، وتقبلها مني

ب
أ / ٤٩

كما تقبلتها من عبدك داود^(٥)))؛ لأن بن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني رأيت وأنا نائم كأنني أصلى خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة، فسمعتها تقول ((اللهم اكتب لي بها عندك أجراً . إلى آخره، فقال فقراً رسول الله ﷺ سجدة، ثم سجد فسمعتة يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة^(٦)) رواه الترمذي وقال حسن غريب وصحح رواية عن عائشة رضي الله عنها، قالت كان رسول الله ﷺ، يقول في

(١) ينظر التعليقة (٢/٢٣١).

(٢) أي يريد وجه عدم رفع اليدين، انظر الوسيط (٢/٢٠٤).

(٣) ينظر الأم (١/٩٣).

(٤) ينظر التهذيب (٢/١٧٩).

(٥) ينظر البيان (٢/٢٩٧).

(٦) الحديث رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجود القران، ح (٥٧٩)، (٢/٤٧٤). والحديث حسن الإسناد، خلاصة الأحكام (١/٦٢٤).

سجود القران بالليل((سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته^(١)))

ولا جرم استحَب في "المهذب" أن يقول ذلك في سجوده^(٢)، وأنه لو قال الأول كان حسناً،

ولو قال ما يقول في سجود الصلاة جاز قاله الغزالي^(٣)، وغيره وقال القاضي الحسين: إنه مستحب وهو في سورة (ألم تنزيل)، أكثر استحباباً لقوله تعالى ((وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ^(٤))) قال ويستحب إذا سجد في الفرقان، أن يقول: سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمان^(٥)، وكذا ذكره في "التتمة"، وقال إن الخبر ورد به،

قال: (وقيل يتشهد ويسلم).

لأنها صلاة ذات إحرام، فوجب أن يكون فيها تشهد وسلام كسائر الصلوات، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري، عن بعض الأصحاب وقال القاضي الحسين إنه الذي حكاه البيهقي^(٦)، وهو منتقض بصلاة الجنابة، فإنها ذات إحرام، ولا يتشهد فيها

(١) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ح (١٤١٤)،

(٢) والترمذي كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول في أبواب الصلاة، ح (٥٨٠)،

(٣) ولإمام أحمد في المسند، مسند عائشة رضي الله عنها، ح (٢٤٠٦٨)، (٣١/٦).

والحديث قال بن حجر بعد ذكره (صححه ابن السكن) التلخيص (١١/٢).

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب (٧٣/٤).

(٥) ينظر الوسيط (٢٠٥/٢).

(٦) ص (١٠٧).

(٧) لم أعثر عليه في مصادر السنة، ولكن ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٥٥/١٤٤/٤).

(٨) ينظر التعليقة (٨٦٣/٢).

وقيل يسلم ولا يتشهد ^(١) كما في صلاة الجنائز، ولأن التشهد يقابل القراءة، والسلام يقابل تكبيرة الإحرام، فلما لم يقرأ لم يتشهد، ولما كبر للإحرام سلم، وهذا ما نص عليه في المسائل المشهورة كما قال أبو الطيب وادعى أنه أظهر القولين ^(٢)،

واختاره القفال، وصاحب المرشد ^(٣)، وادعى القاضي الحسين في أخريات سجود السهو أنه ظاهر المذهب، وهنا أنه الأصح ^(٤).

وكلام الشيخ يشير إلى أنه من تخريج ^(٥) الأصحاب، وكذا قال الماوردي ^(٦)، وهو معروف في تلخيص الروياني إلى ابن سريج، وأبي إسحاق، وعلى هذا هل يستحب التشهد فيه وجهان حكاهما الإمام ^(٧).

قال المنصوص عليه ^(٨) في مختصر البويطي كما قال ^(٩) العراقيون وهم ^ب
^أ / ٥٠ وهم أقعد بالنقل، أنه لا يتشهد، ولا يسلم كما لو سجد في الصلاة، وهذا ما

(١) ب: تشهد

(٢) ينظر المجموع (٧٥/٤).

(٣) كتاب في الفقه الشافعي، لعلي بن الحسين الجوزي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه، وكتابه المرشد في شرح مختصر المزني، قال ابن السبكي أكثر عنه ابن الرفعة، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٨/٢).

(٤) ينظر التعليقة (٩١١/٢).

(٥) ب: من كلام

(٦) ينظر الحاوي (٢٠٦/٢).

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢٣١/٢).

(٨) أ: إلى.

(٩) من ب

عليه جماعة الأصحاب، كما قال أبو الطيب، وحينئذ يكون رفع الرأس من السجود نهاية^(١).

والقائلون بالوجه قبله، قالوا مراد الشافعي، أنه لا يجمع بينهما
قال (وحكم سجود التلاوة - أي والشكر ^(٢) - حكم صلاة
النفل في القبلة وسائر الشروط).

لأنها في الحقيقة صلاة، وهذا القول معزي في تلخيص الروياني إلى ابن
سريج، وأبي إسحاق، ولا يقوم الركوع عند وجود سبب السجود مقامه،
كما لا يقوم مقامه في سجود السهو

قال في "الكافي"، ولو أقام التصدق^(٣)، أو صلاة ركعتين مقام سجود
الشكر كان حسناً، وقد أفهم كلام الشيخ جواز فعل السجود على
الراحلة، وفي حالة المشيء في السفر، وبه صرح ابن الصباغ والغزالي^(٤) في حال
حال كونه على الراحلة، إذا كان في الصلاة، وكذا اقتضاه إطلاق القاضي
الحسين^(٥) وأبو الطيب وغيرهما، فيما إذا لم يكن في صلاة أيضاً، وهو وجه
حكاه الغزالي^(٦) تبعاً لإمامه، والفوراني

وقد يوجه^(٧) بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه ((قال قرأ

النبي ﷺ / ، عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم، منهم الراكب،

(١) ليس في أ: نهاية.

(٢) ما بين الشرطتين، ليس من المتن.

(٣) ربما يريد الصدقة بمال و نحوه.

(٤) ينظر الوسيط (٢/٢٠٧).

(٥) ينظر التعليقة (٢/٩١١).

(٦) ينظر الوسيط (٢/٢٠٧).

(٧) ب: توجه، اصح يعني هذه الأقوال

والساجد في الأرض حتى إن الراكب ليسجد على يده^(١)))
 وإذا جاز له على الراحلة، جاز بالإيماء أيضاً، وبه صرح البندنجي،
 والقاضي الحسين في أخريات سجود السهو ولم يحك غيره^(٢)، وقد حكى
 الإمام، والفوراني، وتبعهما الغزالي وجهاً آخر، أنه لا يجوز على الراحلة؛ لأن
 أظهر أركانها إصاق الجبهة بالأرض^(٣)، كما أن معظم^(٤) أركان صلاة
 الجنابة القيام، وهي لا تجوز على الراحلة على الأظهر
 قال الرافعي والأصح أنه يكفي بالإيماء^(٥)، والفرق بينه وبين صلاة
 الجنابة، أنه ينذر وجود الجنابة على الراحلة ولا كذلك التلاوة، وأيضاً
 فلمراعاة حق الميت، والخلاف في هذه الحالة مشبه، بصلاة النفل بالإيماء، مع
 القدرة على القيام وقد أفهم ما ذكرناه من علة وجه المنع أنه لو كان على
 الراحلة، فيما يمكنه أن يضع جبهته عليه جاز، وجهاً واحداً
 وبه صرح الأصحاب^(٦) وأما إذا كان القارئ ماشياً وهو في الاستقبال ووضع
 جبهته على الأرض كالمتنفل صرح به ابن الصباغ أيضاً^(٧)

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، ح (١٤١١)،
 (٦١/٢)؛ والبيهقي في الكبرى، ابا الراكب يسجد مومياً والماشى على الأرض،
 ح(٣٥٩٦) (٢/٢٢٥).

والحديث قال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد ضعيف، فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف
 كثير الغلط، خلاصة الأحكام(١/٢٢٦).

(٢) ينظر التعليقة (٢/٢٠٧).

(٣) ينظر الوسيط(٢/٢٠٧).

(٤) ب: أعظم

(٥) ينظر فتح العزيز مع المجموع(٤/٢٠٨).

(٦) ينظر فتح العزيز مع المجموع(٤/٢٠٩).

(٧) قد جمع النووي هذه الأحاديث في كتاب الأذكار

فروع يختتم به الباب

ب
أ/ ٥١

قال المتولّي جرت عادة بعض الناس بالسجود بعد الفراغ من الصلاة، يدعون فيه وتلك سجدة لا يعرف لها أصلٌ ولم ينقل عن رسول الله ﷺ، والأولى أن يدعو بعد الفراغ، كما وردت به الأخبار

أ
ب/ ٢٤

ومنها ما رواه الترمذي، عن أبي أمامة قال: ((قيل يا رسول الله أي الدعاء اسمع قال: في جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات))
قال: هذا حديث حسن جامع الترمذي، كتاب الدعوات عن النبي ﷺ، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، ح(٣٤٩٩)، (٥٢٧/٥).

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

هذه الترجمة مسوقة لبيان ما^(١) حمل من المناهي ، على^(٢) الفساد ، وما حُمِلَ منها على الكراهة دون الفساد ، أو لبيان ما يفسد ، وما لا يفسد مع مشابهته لما يفسد وإلا فما لا يفسد الصلاة لا تنحصر من حيث الصور ، وإن حصره بيان ما يفسد .

قال رضي الله عنه (إذا أحدث في صلاته بطلت صلاته) .

لقوله عليه السلام ((إذا فسا أحدكم في صلاته فليصرف وليتوضأ وليعد صلاته^(٣)) . رواه الترمذي وهو حسن .

وهو إجماع ، ولا فرق في ذلك بين أن يفعله قصداً ، أو سهواً ، ومن هنا

يظهر لك أن ما يقع في بعض النسخ من تقييد البطلان بالأحدث عامداً لا

صحة له ، بل الصحيح ما ذكرناه وهو المضبوط عن نسخة عليها خط

المصنف ، وكذا لا فرق بين أن يصدر ذلك في وقت السلام أو قبله لما تقدم من دليل اشتراط السلام .

(١): أ: ما من .

(٢) ب: عن .

(٣) الحديث رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطهارة ، باب من يحدث في الصلاة ، ح (٢٠٥) ، (٥٤/١) ؛ والترمذي كتاب الرضاة ، باب ما جاء في كراهة إتيان النساء في أدبارهن ح (٤٦١١) (٤٦٩/٣) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب جماع أبواب الكلام في الصلاة ، باب من أحدث في الصلاة قبل الإحلال منها بالتسنين ، ح (٣١٩٧) (٢/٢) ؛ وابن حبان في الصحيح ، باب الحدث في الصلاة ح (٢٢٣٧) (٩/٥) .

والحديث قال عنه ابن الملقن (رواه الثلاثة وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان وكذا ابن السكن) خلاصة البدر (١٥٠/١) .

قال (وإن سبقه الحدث ففيه قولان ^(١)) أحدهما لا تبطل

فيتوضأ ويبني علي صلاته) ،

لقوله عليه السلام (من قاء، أو رَعَفَ، أو أمذى في صلته فليصرف

وليتوضأ وليبن علي صلته ما لم يتكلم ^(٢))

قال الإمام وهذا الحديث مدون في الصحاح عن رواية ابن أبي مليكة ^(٣)

عن عائشة، وليس المراد ما إذا فعل ذلك عامداً بالإجماع ^(٤)، فتعين أن يكون

السبق مراداً؛ ولأنه حدث حصل في صلته بغير فعله فوجب أن لا يبطلها قياساً
علي حدث المستحاضة، وسلس البول، هذا ما نص عليه في القديم ^(٥).

قال الماوردي في باب صلاة المسافر وفي الإملاء ^(٦) أيضاً، وقال

البندنجي هنا أنه في الإملاء ولا فرق علي هذا بين الحدث الأصغر والأكبر

ويتصور بأن ينام في الصلاة فيجنب، ولا بين أن يستقبل القبلة في حال مُضِيهِ
إلي الطهارة، أو يستدبرها إذا كان لا يمكنه إلا ذلك ^(٧)، وهل اشترط قرب

(١) ينظر المجموع (٨٥/٤) .

(٢) الحديث رواه بن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة، ح (١٢٢١)

(٣٨٦/١)؛ والدارقطني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف
والقيء والحجامة ونحوه، ح (١٤) (١٥٥/١).

الحديث قال عنه بن حجر: أعله غير واحد، بأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن
جريح، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، التلخيص الحبير (٢٧٥/١).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة، بالتصغير، ثقة، فقيه، من الثالثة، مات
سنة سبع عشرة، التقريب (٢٥٤/١).

(٤)

(٥) ينظر المجموع (٨٤/٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/٤)؛ البيان (٣٠٢/٢).

(٦) ينظر الحاوي (٣٨٥/٢) .

(٧) ينظر فتح العزيز (٥/٤)؛ المجموع (٨٤/٤) .

الفصل بين طهارته وحدثه أم لا ، الذي أورد الإمام أنه لا يشترط حتى لو كان بينهما فرسخ لم يضر ، ولا يجب عليه أن يخرج في مشيته عن مألوف عادته من^(١) عدو ، وبادار إلي رفع الحدث ولكنه يقتصد ويجوز له إستسقاء الماء من البئر لأنه من مصلحة الصلاة^(٢) .

قال (والثاني تبطل^(٣)) .

لما روى أبو داود بإسناده أن النبي ﷺ قال ((إذا أحدث أحدكم في صلاته فليصرف ، وليتوضأ ، وليعد صلاته^(٤)))؛ ولأنه حدث في الصلاة يمنعه^(٥) من البناء عليها أصله حدث العامد ، وعكسه سلس البول ،

أ
٢٥ / أ

والإستحاضة ، والحديث الأول فقد قال الشيخ أبو حاتم أنه مُرسل؛ لأنه يرويه ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ ، ومن أسنده وهو إسماعيل بن عياش^(٦) عن أبي مليكة عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ وهو سيء الحفظ ، كثير الغلط ، فيما يرويه عن غير الشاميين ، وابن أبي مليكة ليس منهم ، ولو سلم من ذلك كله لكان قوله عليه السلام ، وبني على صلاته

ب
٥٢ / ب

(١) أ: عن

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٩٦) .

(٣) ينظر المجموع (٤/٨٤) ؛ فتح العزيز (٤/٥) .

(٤) رواه أبو داود كتاب الطهارة ، باب إذا أحدث في صلاته يستقل ح (١٠٠٥) (١/٢٦٤)؛

وابن حبان في الصحيح ، الحدث في الصلاة ح (٢٣٧) ، (٩/٥) .

والحديث ذكر عنه الزيلعي (قال الترمذي حديث حسن وسمعت محمد ابن إسماعيل

يقول لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ، قال ابن القطان هذا حديث لا يصح ،

فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهول الحال) نصب الراية (٢/٦٢) .

(٥) ب المضيء فيها فوجب أن يمنعه .

(٦) بل إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتيبة الحمصي ، صدوق عن أهل بلده ،

مخلط في غيرهم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين .تقريب التهذيب (١/٤٨) .

محتمل لأمرين في أحدهما أن معنى البناء الاستئناف كما تقول العرب بني الرجل داره إذا استأنفها .

والثاني أنه محمول على مسافر أحرم بالصلاة ينوي الإتمام ثم أحدث فعليه البناء^(١) على حكم صلاته في وجوب الإتمام، فيحمل علي أحدهما، بدليل ما ذكرناه وهذا هو الجديد والصحيح بالاتفاق^(٢).

بل ادعى الإمام ها هنا أن القول القديم ليس معدوداً من المذهب، فإن الشافعي نص عليه في الجديد على^(٣) جزم، لو^(٤) رجع عما صار إليه في القديم القديم ولكن أئمة المذهب يعتادون توجيه الأقوال القديمة، علي أقصى الإمكان، وما قاله فيه منازعة من وجهين .

أحدهما ما حكيناه القول الأول عن الإملاء أيضاً وهو كما قال

الرافعي في غير ما موضع معدود من الكتب الجديدة.

والثاني أن الأصحاب مختلفين في أن الشافعي إذا نص في القديم علي

شئ وفي الجديد علي خلافه، هل يكون رجوعاً عن القديم كما لو صرح به،

أم لا^(٥) وقد حكينا ذلك عن رواية الصيدلاني، والقاضي الحسين في باب

صفة الأئمة عند الكلام في الإقتداء بالأمي، ثم إذا قلنا بالجديد فلا تفرع،

وإن قلنا بالقديم فعليه فروع

ب
أ / ٥٣

(١) البني نقيض الهدم ، بناه يَبْنِيهِ بَنِيًّا وَبِنَاءً ، والبناء المبني القاموس (١/١٦٣٢) ؛ لسان

العرب (١٤/٩٤) ؛ مختار الصحاح (١/١٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٧٣) .

لم أجد فيما ذكرته من معاجم اللغة أن من معاني البناء الاستئناف .

(٢) ينظر البيان (٢/٣٠٢) ؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/٥) ؛ المجموع (٤/٨١)

(٣) أ: عليه .

(٤) ليست في أ و ب، ولا يستقيم المعنى إلا بها .

(٥) ينظر مقدمة المجموع للنووي (١/١٠٢-١٠٣) .

الأول إخراج باقي الحدث عمداً، هل يبطلها؟ فيه وجهان أحدهما نعم كما لو فعل ذلك^(١) ابتداءً وهذا ما صدر به الإمام كلامه^(٢). والثاني لا، وهو ما حكاه القاضي الحسين عن الشافعي^(٣)، ولم يورد ابن الصباغ والشيخ في المذهب والبعوي غيره^(٤). قال ابن الصباغ وغيره واختلف أصحابنا في تعليقه فقيل؛ لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة قالى وهذا يلزمه أن يقول إذا أحدث حدثاً آخر لا تبطل.

قال بعضهم ولا قائل به. قلت بل قيل به وبه صرح صاحب البيان^(٥)، وادعى المتولي، أنه الصحيح من "المذهب"، ولفظ البندنجي أن الشافعي قال في "القديم" لو خرج للوضوء، فأحدث عمداً غير الأول لم تبطل صلاته؛ لأنه حدث يرد علي حدث فلا يؤثر في الأول، ولا يزداد؛ وقيل لأنه يحتاج إلي إخراج بقية، وهو حدث واحد، فكان حكم آخره حكم أوله^(٦).

الثاني أنه هل له أن يعود بعد طهارته إلى موضع صلاته إلا أن ينوي المفارقة^(٧)، وإن كان منفرداً أو اماماً، أو مأموماً، علم أنه لا يدرك الإمام في الصلاة، فلا يجوز له العود فلو عاد بطلت، إلا أن يكون بينه وبين موضع الصلاة قدر خطوتين، فلا تبطل

(١) ب كذلك.

(٢) ينظر التعليقة ٨٣٢/٢.

(٣) ينظر الأمل ١٧/١.

(٤) ينظر التهذيب ١٦٠/٢؛ المجموع شرح المذهب ٨٤ / ٤.

(٥) ينظر البيان ٣٠٢/٢؛ فتح العزيز ٥٨/٤.

(٦) ينظر المجموع ٨٤/١.

(٧) ينظر المجموع ٨٤/١.

(١) وفي الرافعي: أن في "التتمة" أن الإمام إذا لم يستخلف كان له العود وهذا اشار إليه المتولي عند الكلام في مسألة الاستخلاف^(٢).

والثالث يجب عليه أن يسلك أقرب الطرق إلي موضع الطهارة، فلو كان للمسجد بابان، أحدهما أقرب، فسلك الأبعد بطلت صلاته، قاله القاضي الحسين^(٣).

الرابع إذا تطهر هل يعود إلي الركن الذي أحدث فيه، أو إلى ما بعده، حكى الرافعي عن الصيدلاني أنه قال إن سبقه في الركوع فيعود إلى الركوع لا يجرئه غيره^(٤) وهو ما حكاه الإمام عن أبي حنيفة^(٥)، ثم قال وهذا وهذا فيه تفصيل عندي على القديم، فأقول إن سبق الحدث في الركوع مثلاً قبل حصول الطمأنينة عاد إليه، وإن جرى بعدها ففي العود احتمال. والظاهر أنه لا يعود، فإن موجب هذا القول أن الحدث لا يُبطل ما مضى.

وهذا ما أورده في الوسيط^(٦) والذي يظهر قول الصيدلاني فإن الرفع

من الركوع جزء من الصلاة وإن لم يكن مقصوداً، فيشترط أن يكون على طهارة، ولم يوجد^(٧).

(١) ب العود فيه.

(٢) ينظر فتح العزيز (٧/٤).

(٣) ينظر التعليقة (٨٣٢/٢).

(٤) ينظر فتح العزيز (٦/٤).

(٥) ذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إلي أن المفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلي مكانه، والمقتدي يعود إلي مكانه، إلا أن يكون إمامه قد فرغ، ولا يكون بينهما حائل

ينظر فتح القدير مع شرح العناية (٢٧٠/١)؛ المبسوط (١٦٦/١).

(٦) ينظر الوسيط (٧٦٧/١).

(٧) ينظر المجموع (٨٤/٤).

ثم للكلام في هذا التفاوت على ما إذا قدر المريض علي القيام في أثناء الصلاة، وستعرف ما ذكرناه عن الإمام فيه

الخامس وهو كالأجنبي إذا صلى بطهارة المسح وظهرت الرجل في أثناء الصلاة بسبب تقطعه^(١)، وهل يلتحق بسبق الحدث أم لا، فيه وجهان : أحدهما لا، لتقصيره بلبس خف خَلِقَ فشابه ما لو انقضت المدة وهو فيها، فإنها لم تَبْطُل قولاً واحداً.

ولا يتخرج على سبق الحدث، قال الرافعي وعلي قياس هذا ينبغي أن يُقال لو شرع في الصلاة على مدافعة الأخبثين وهو يعلم أنه لا يبقى له قوة التماسك في أثنائها، ووقع ما عَلِمَهُ فَيُبْطَل لا محالة صلاته، ولا يتخرج علي القولين^(٢).

والثاني نعم؛ لأن التقصير لا يظهر فيه، قال الرافعي وهذا أظهر^(٣)،

قال (وإن لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته).

كما لو تعمد الحدث، ولا فرق في ذلك، بين أن ينسى أنه في الصلاة أو عَرَفَ ذلك، علي القول الجديد.

أما إذا قلنا بالقديم/، إن اجتناب النجاسة من قبيل المناهي، فإذا نسي ذلك لم تبطل^(٤)، ولو لاقى نجاسة معفو عنها مثل أن قتل قملةً ونحوها، لم تبطل صلاته، لأن^(٥) دَمُهَا معفو عنه.

قاله البندنجي في باب العمل في الصلاة،

(١): أي (الخُفُّ الوسيط (٧٦٦/٢)).

(٢) ينظر الوسيط (٧٦٦/١)؛ فتح العزيز مع المجموع (١١/٤).

(٣) ينظر فتح العزيز (١١/٤).

(٤) ينظر فتح العزيز (١٤/٤)؛ المجموع (٨٥/٤)؛ روضة الطالبين (٢٧٣/١).

(٥): أ: لادن.

قال (وإن وقعت عليه نجاسةً يابسةً فَنَحَاها في الحال لم تبطل صلاته)

لتعذر الاحتراز عن ذلك مع لا تقصير منه، والرفع في الحال^(١)، وبهذا فارق سبق الحدث، حيث كان الجديد البطلان فيه لأن زمن الطهارة يطول، فإن قيل لو جرى سبق الحدث وهو في ماء كثير فانغمر فيه على قرب من الزمن فقد شابته هذه الصورة، فينبغي أن يحرم فيها بالبناء.

قيل في جوابه نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث أكد من الطهارة من الخَبَث، بدليل العفو عن اليسير من الدماء، وما لا يدركه الطرف من النجاسات، وصورة التنحية التي لا تقدح في الصلاة، أن ينفذ ثوبه فيسقط. قال في "المهذب"، وغيره ولا يجوز أن ينحيتها بيده، أو كُمه؛ لأنه يكون حاملاً لنجاسة قصداً، وذلك مُبطل كما سلف^(٢).

وفي تعليق القاضي الحسين، عند الكلام في ستر العورة أنه إذا كانت النجاسة يابسة ووقعت على مسجده فإن نحاها وسجد جاز، ولو سترها بثوب آخر جاز، ولو نحاها بكمه تبطل، ولو أخذ قِداً^(٣) من الأرض ونحاها به عن مسجده فوجهان^(٤).

ولو أخذ طرفاً من مسجده وزعزعهُ حتى سقط، فالظاهر أنه لا تبطل صلاته، أما إذا كانت النجاسة رطبةً واحتاج في إزالتها إلى مُدة فالكلام فيها كما سبق في الحدث، قاله الماوردي^(٥).

قَالَ (وكذا الحكم فيما لو خرجت من بدنه نجاسة) .

(١) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٩١)؛ روضة الطالبين (١/٢٧٩-٢٨٠-٢٨١).

(٢) ينظر المجموع (٤/٨٥)؛ روضة الطالبين (١/٢٧٢).

(٣) أي قطعة من الأرض، قال في القاموس القدر القطع المستأصل أو المستطيل أو الشق طولاً كالإقتداد والتقدير في الكل ينظر القاموس (١/٣٩٤).

(٤) ينظر التعليقة (٢/٩٢٤).

(٥) ينظر الحاوي (٢/٢٣٩).

مثل قئ، أو رُعاف، أو دم جراح حصل علي ظاهر البدن، فعلى قوله القديم يغسل النجاسة ويبني على صلاته، ما لم يتناول الفصل، وعلي الجديد يستأنف^(١).

ولو فار دم جرحه فلم يصب شيئاً من بدنه، مضى على صلاته في القولين مما قال في "التتمة"^(٢)؛ لأن المنفصل منه غير المضاف إليه، قال الرافعي ولعل هذا فيما إذا لم يمكن غسل موضع الإنفتاق، أو كان ما أصابه قليلاً، كان القليل من الدم مغفواً عنه وإلا فقد تنجس ذلك القدر من الطاهر فيجب غسله/^(٣).

إذا كشفت
عورة
المصلي
بدون قصد

ب
٥٥ / ب

قال (وإن كشف عورته بطلت صلاته).

هكذا ضبط عن نسخة المصنف^(٤)، ووجهه أن الستر شرط فيها وقد زال بفعله فشابه الحدث.

أ
٢٦ / ب

قال (وإن كشفها الريح لم تبطل صلاته).

أي إن أعاد الستر عن قرب، كما لو وقعت عليه نجاسة، فنحاهها في الحال، وكما لو غُصبت منه فردها في الحال وهكذا الحكم، فيما لو انحل الإزار وأعاد على قرب ولو قيل أنها تبطل لأنه يُنسب في إنحلالها إلى تفريط لم يبعد^(٥).

إذا كشفت
عورة
المصلي
بقصد

(١) ينظر الحاوي (٢٣٩/٢)؛ المجموع (٨٤/٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٥٤/٤).

(٢) ينظر الحاوي (٢٤٠/٢)؛ فتح العزيز (١٣/٤).

(٣) فتح العزيز (١٣/٤).

(٤) أي كشف بدون تاء، لأنه في بعض النسخ كشفت.

(٥) ينظر نهاية المطلب (١٩٤/٢).

فلو طال الزمان في الرد بطلت علي الجديد، وَحَدَّ الطول كما قاله الإمام أن يكون بينهما مُكث محسوس، وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ، ما إستانس بها الغزالي للقول القديم في سبق الحدث^(١).

وسببه أن الإمام قال القياس تنزيهما علي قولي سبق الحدث ولو كان ذلك محطوطاً^(٢) عنه لقرب الزمان، لكان إذا تعمد كشف الإزار ورده على القرب لا تبطل صلاته، وقد قالوا بالبطلان^(٣)، وغيره فرَّق بينهما بأن نظر الشرع إلى الطهارة أكد بدليل أنه يوجب الإعادة عند الصلاة بفقدتها على الصحيح، ولا كذلك عند فقد السترة علي الصحيح، فاقتضى ما بينهما من التفاوت إختلافهما في الحكم، وإن اتفق في الشرطية واستؤنس لذلك بأن استقبال القبلة شرط في الصلاة كالطهارة ولو تيقن الخطأ فيها كان في الإعادة قولان، ولا كذلك إذا تيقن أنه صلى بغير طهارة^(٤).

قال (وإن قطع النية ، أو عزم علي قطعها ، أو شك هل

يقطعها ، أو ترك فرضاً من فروضها ، بطلت صلاته).

هذا الفصل ينتظم أربع صور

(١) ينظر الوسيط (٢/٧٦٥-٧٦٦).

(٢) ب محفوظاً، ومعنى قول الشيخ: أي أن سبب حط الحكم عنه، هو أنه امر خارج عن القدرة، لا قرب الزمان، إذ لو كان قرب الزمان، للزم صحت صلاة من تعمد كشف العوره وسترها في الحال.

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢/١٩٩) ، علماً أن الشيخ لم يورد كلام الإمام نصاً ، وفيه بعض الإختلاف .

(٤) ينظر المجموع (٤/٨٢).

الأولى إذا قطع النية مثل أن نوى الخروج من الصلاة، بطلت؛ لأنها إما شرط في جميع الصلاة، أو ركن لقوله ﷺ (لا عمل إلا بنية^(١)).

واكتفى الشرع بالإستمرار الحكمي لعسر^(٢) الوفاء بإستمرار حقيقة النية، وقد زال بالقطع، وهذا ما لا خلاف فيه^(٣)، والفرق بين ذلك، وبين ما إذا نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل علي الصحيح؛ أن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات فهو من باب التروك، فَضَعُفَ تأثير النية في إبطاله بخلاف

الصلاة فإنها مخصوصة بوجوه الربط ولا يتخللها ما ليس منها إلا علي قدر

الحاجة^(٤)، ثم هي ذات أفعال مختلفة، والرابط بينها النية، فإذا زالت زال ما

ينظمها وخالف ما نحن فيه أيضاً، ما لو نوى وهو في أثناء الفاتحة، قطعها

واستمر على القراءة، لا تبطل^(٥)؛ لأن النية لا تشتت في القراءة فلا يؤثر

قطعها فيها

فرع

لو نقل النية من عبادة إلى عبادة، هل ينزل منزلة قطع النية، أو ينقلب

نفلًا، فيه خلاف مشهور، و انقلابها نفلًا إذا نقل منه الفرض إلى النفل أولى،

من انقلابها نفلًا، وقد نقلها من فرض إلى فرض^(٦)، واستشهد القاضي

الحسين له على الإطلاق في كتاب الجمعة بثلاثة نصوص.

(١) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النية في الطهارة

الحكمية، ح (١٧٩) (٤٢/١) والحديث قال عنه الحافظ بن حجر: رواه البيهقي من

حديث أنس أنه لا عمل لمن لا نية له، وسنده فيه جهالة. التلخيص (١٥١/١).

(٢) أ بعسر.

(٣) ينظر المجموع (٢٣٧/٣) : نهاية المطلب (١٢٠/٢) ؛ روضة الطالبين (٢٢٤/١).

(٤) ينظر المجموع (٣٨١/٤) : نهاية المطلب (١٢٢/٢) .

(٥) ينظر نهاية المطلب (١١٩/٢) .

(٦) ينظر المجموع (٢٣٨/٤ - ٢٣٩) .

أحدها لو أحرم بالظهر قبل الزوال تنعقد نفلًا^(١).
والثاني أن مسبوقاً لو كبرها وباء إلى الركوع ليدرك الإمام فيه، قال تنعقد
صلاته نفلًا.

والثالث لو أحرم بالصلاة منفرداً ثم حضر القوم ليقيموا الجماعة، قال يسلم
من ركعتين وتكونان له نافلة

الثانية^(٢) إذا عزم على قطعها مثل أن أحرم وهو في الأولى أنه يقطعها في
الثانية بطلت صلاته في الحال لقطعه موجب النية، إذ موجبها الاستمرار إلى
منتهي الصلاة^(٣).

فإن قيل قد حكى عن المتولي^(٤)، أنه لو عزم في أثناء صلاته^(٥)، على
أن يفعل فعلاً مخالفاً، للصلاة، أو تكلم عامداً لم تبطل صلاته في الحال،
وهو نظير العزم على قطع النية، فهلا سويت^(٦) بينهما.
قلنا على أن يكون في كل واحدة من المسألتين^(٧) قول مُخْرَج من
الآخر،

(١) في التعليق لو أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنعقد إحرامه بالعمرة كما لو أحرم
بالظهر) التعليق (٧١٨/٢).

(٢) الكلام يعود إلى نقل النية، هل تنقلب نفلًا وقد تكلم عنها، أو تكون في حكم
القطع وهي التي أراد بها في قوله: الثانية

(٣) وجدت هذه النصوص في باب صفة الصلاة، مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ،
علماً أن الشيخ ذكر أنها في كتاب الجمعة ينظر التعليق (٧١٨/٢).

(٤) هذه هي الصورة الثالثة، وسيأتي القول ببطلانها

(٥) ب الصلاته .

(٦) أ: يتوهم .

(٧) ب المثالين .

وإن لم يصرح الأصحاب بالتخريج لكن في كلامهم ما يدل على الحكم^(١).

وذلك أن القاضي أبا الطيب قال: في صلاة الخوف كما حكاها عنه بعضهم .
ثم إن تصحيح صلاة الطائفة الأولى والثانية فيما إذا كانت الصلاة رباعية
وفرقتهم أربع فرق، وقلنا تبطل صلاة الإمام ما يعرفك أن الإنسان إذا نوى
بعدهما أحرم بالصلاة أن يفعل ما يبطل الركعة الثانية.

والرابعة: لا تبطل صلاته في الحال، وأن من قال ببطلانها^(٢) في الحال
من الأصحاب فقد أخطأ، وهذا منه تصريح بالبطلان في الصورة المحكية^(٣)
عن المتولي وسببه أن يكون قد خرج من مسألتنا.

وقد حكى الإمام أن في كلام الشيخ أبي علي في شرح التلخيص ما
يدل على من علق الخروج بانتصاف الصلاة، و^(٤) مضى ركعة مثل ، أن
الصلاة لا تبطل في الحال، ولو رفض المصلي ذلك التردد قبل الانتهاء إلى
الغاية التي ضربها فتصح^(٥) صلاته^(٦).

ب
٥٧ / ب

وهذا تصريح في مسألتنا بعدم البطلان في الحال^(٧)، فيشبهه أن يكون
قد خرج من الصورة الأخرى، والصحيح عند الجمهور أن الصلاة تبطل بالعزم
على قطع النية،

(١) ينظر المجموع (٢٣٨/٤) .

(٢) أ: تبطل أنها .

(٣) ينظر المجموع (٣٦٢-٣٦١/٤) .

(٤) أ: و .

(٥) ب فيصح .

(٦) ينظر نهاية المطلب (١٢٢/٢) .

(٧) لكن قال الإمام بعد ذكر هذا القول: وهو بعيد جد

دون العزم على ^(١) فعل ما يبطل ^(٢) ، والفرق أن النية لما كان سحبها على جميع أفعال الصلاة شرطاً ، فالعزم على ^(٣) قطعها يحل ما يقع بعده لفوات لفوات الجزم في الحال ، والفعل المناقض لا يتحقق قبل حصوله ، والله أعلم .
الثالثة؛ ^(٤) إذا شك ، هل يقطعها مثل إن تردد في أنه هل يخرج منها ^(٥) أو يستمر بطلت ^(٦) ؛ لأن الاستمرار الذي اكتفى به الشرع في الدوام زال بهذا التردد فبطلت ، وشبه ذلك بالإيمان ، فإن وإن لم نشترط استمراره على وجه الذكر والجزم فلا بد من اشتراط أن لا يدركه شك ، وتردّد.

قال الإمام وليس من الشك عرض التردد بالبال ، كما يجري

للموسوس ، فإن الإنسان قد يعرض بذهنه تصور الشك وما يترتب عليه على تقدير الجواز ، وذلك من الفكر والهواجس ^(٧) ، ولو أبطل الصلاة لما سلمت صلاة مُفَكِّر ^(٨) .

قال الإمام والحكم ببطلان الصلاة عند التردد في قطعها لم أر فيه خلافاً للأئمة ^(٩) ، نعم لو علق نية الخروج على أمر يجوز أن يفرض طريانه ،

(١) في: أ، ما ، وهي زائدة

(٢) ينظر نهاية المطلب (١٢٢/٢) ؛ المجموع (٢٣٥/٣).

(٣): أ عن .

(٤) من مسائل النية

(٥) ب منهما .

(٦): أ فبطلت ، ينظر نهاية المطلب (١٢٧/٢) ؛ المجموع (٢٣٧/٣).

(٧) الهواجس جمع هاجس ، وهي في اللغة (هجس الشئ في صدره يهجس ، خطر

بباله ، أو هو يحدث نفسه في صدره ، مثل الوسواس) القاموس (٧٤٩) ، (هيجس

(٨) ينظر نهاية المطلب (١٢١/٢) ؛ المجموع (٢٣٧/٣).

(٩) يقصد أئمة المذهب الشافعي ، كما هو معلوم من مصطلح الإمام في كتابه ، ينظر

نهاية المطلب (١٢١/٢) .

ويجوز أن لا يفرض مثل أن ينوي الخروج، لو ^(١) دخل فلان، فهل يُقضى ببطلان الصلاة أم لا، فيه وجهان. أحدهما أنها لا تبطل، فإنه لا يمتنع أن لا يدخل من ذكره وتتم الصلاة علي مقتضى ما أحدثه من التردد، وهذا غير سديد، والأقيس . والأصح البطلان ^(٢)، كما لو نوي الخروج عن الإسلام، وكما لو شرع في صلاة علي هذه النية لا تتعقد صلاته بلا خلاف، كذا قاله الرافعي ^(٣)، وما قاله لا يسلم عن نزاع ^(٤).

فإن القاضي الحسين قال بعد حكاية الخلاف في هذه الصورة، إن هذه الصورة أولى بعدم الانعقاد؛ ولأن المصاد قرنه بالعقد ^(٥)، ويؤيده أن الإمام حكي في باب الاعتكاف أنه لو نذر صوماً ثم شرع فيه وفاءً بالنذر وشرط أن يتحلل منه إن عرض عارض عينه مما يعده عرضاً ولم يكن في عينه مبيحاً، قال العراقيون ينعقد الصوم ويثبت التحليل علي شرط القضاء ؛ لأجل

ب
٥٨ / ب

(١) في ، أ، ب:أو

(٢) ينظر نهاية المطلب (١٢١/٢) .

(٣) ينظر فتح العزيز(٢/٢٥٩).

(٤) بيان هذا النزاع:أنه لو نوى الخروج من الصلاة عند حصول أمر يتوقعه كدخول

زيد، فهل تبطل الصلاة، علي قولين

الأول:تبطل لأنه لم يجزم النية، كما لو نوى الخروج عن الإسلام، لا يصح

إسلامه، وبهذا أخذ القاضي الحسين، والرافعي

الثاني:لا تبطل، لأنه قد لا يحصل فيستمر علي مقتضى النية.ينظر التعليقة (٧١٤/٢)؛فتح

العزيز(٢/٢٥٨).

(٥) ينظر التعليقة (٧١٥/٢) .

الاستثناء ، وعلى هذا لا تفريع ، وعلى الأول إذا وجدت الصفة التي علق الخروج عليها وكان ذاهلاً عما قدمه من تعليق النية^(١).

قال الإمام فهذا فيه احتمال^(٢) ، وحفظي عن الإمام أن الصلاة لا تبطل^(٣).

وفي كلام الشيخ أبي علي أنا نقضي بالبطلان^(٤) ، ولما حكاه الرافعي عن الأكثرين ، وادعي القاضي الحسين أنه لا خلاف فيه^(٥) ثم قال الإمام والذي أراه أنه إن صح هذا أن يقال إنا نتبين عند وجود الصفة أن الصلاة بطلت من وقت تعيين النية فإن جريانه^(٦) الصفة نتبين أن ما جرى من التعيين خالف مقتضى النية على كل ما وقع^(٧).
أما إذا وجدت الصفة وهو ذاكر للتعليق ، قال الرافعي بطلت صلاته بلا خلاف^(٨).

الرابعة إذا ترك فرضاً من فروضها أي من فروض الصلاة بطلت ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، للمسيء في صلاته ، حيث لم يطمئن (ارجع فصل فإنك لم

(١) ينظر المجموع (٥٢٢/٦) .

(٢) في المصدر ، طريانه ينظر نهاية المطلب (١٢١/٢) .

(٣) ينظر نهاية المطلب (١٢١/٢) .

(٤) ينظر المجموع (٥٢٠/٦) .

(٥) ينظر التعليقة (٧١٧/٢) .

(٦) هكذا في نهاية المطلب ، وأوب تجريان .

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢٢/٢) .

(٨) يريد عند الشافية ، كما هو منهج الرافعي

تصل^(١)، وإذا كان كذلك في فرض هو صفة لفرض آخر ففي الفرض الذي ليس بصفته أولى

ب
أ/٥٩

فإن قلت الصلاة لم يتقدم لها هنا ذكر، حتى يعود الضمير في قوله من فروضها إليها، بل المتقدم ذكره إنما هو النية فلم لا أعدته^(٢) إليها، ويكون تقديره أو شك، هل ترك فرضاً من فروض النية مثل اقترانها بالتكبير وتغيير الصلاة، وكونها فرضاً على رأي، ويجوز ذلك، وحينئذ يكون حقيقة ذلك أنه شك هل^(٣) نوى أو لا، قلت لأن الشيخ أطلق القول بالبطلان^(٤) فيها، ولو كان مراده ما ذكره السائل لم يطلقه؛ لأن الأصحاب فصلوا، فقالوا لو شك، هل قطع النية أم لا، فإن زال الشك والتردد على قرب فظهر أنه نوى في محل النية أم لا، فإن زال الشك والتردد استمرت الصلاة على الصحة، وهذا بخلاف ما إذا شك المسافر هل نوى القصر ثم ظهر أنه نواه على قرب فإنه يلزمه الإتمام، وقد ذكرنا الفرق بينهما، ثم وإن دام الشك في النية وجددها في محلها حتى مضى ركن بطلت، ولو بان عدم القطع^(٥).

قال الإمام لأن الركن الذي قام به التردد لا يعتد به فيأتي ببده

مكانه، زاد في صلاته ركناً في غير أوانه، ولو فعل هذا لحكمنا بالبطلان

ب
ب/٥٩

كما ستعرفه فكذا هنا، وهو وإن كان معذوراً في الإعادة فهو غير معذور

(١) رواه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة في الحضر والسفر، وما يجهر به فيها، وما يخافت ح (٧٢٤)، (٢٦٤/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها ح (٣٩٧)، (٢٩٩/١).

(٢) ب:اعتده

(٣) أ: أنه شك أنه نوى.

(٤) ينظر المجموع (٢٣٦/٣).

(٥) ينظر نهاية المطلب (١٢٣/٢).

في الإنشاء على الشك ، فإنه كان يجب عليه التوقف ^(١) ، وهذا التعليل من الإمام يقتضي أن محل الكلام فيما إذا زاد ركناً فعلياً ، كما إذا حصل التردد وهو قائم فركع ورفع ثم تذكر وتفهم أن الركن لو كان قولياً كالقراءة لم تبطل على ^(٢) المنصوص ، دون القول المخرج الذي سنذكره / ، وبذلك صرح القاضي الحسين ^(٣) .

أ
٢٨ / ب

لكن الماوردي جزم القول بالتسوية بين القراءة والركوع ^(٤) ، وهو ما حكاه ابن الصباغ ، والبغوي ^(٥) ، وغيرهما عن الشافعي وأنه ألحق بهما الرفع من الركوع أيضاً .

وقياسه أن يلحق به ما إذا تشهد مع الشك ، وقد قال في "التهذيب" إن الشيخ الحق بالفاتحة ^(٦) بما إذا قلنا بالبطلان عند قراءتها في الشك ، فلو جرى بعضها بعضها مع التردد ، ثم زال وأعاد ما جرى في حالة الشك لم تبطل .

قاله الإمام وجزم به ، وقال فيما إذا طرأ الشك في الركوع ثم زال وهو في نفسه وأستمر صاحب الواقعة بعد الذكر ساعة راکعاً ثم رفع إن الأئمة قطعوا بعدم البطلان ^(٧) لأن الركوع الممتد واحد في الصورة ، ولا يجعل ^(٨) بعضه كركوع منفرد ، وإنه غير محسوب ولو لم يمض في حال الشك والتردد ركن قولي ، ولا فعلي ، لكن طال الزمان ، ففي البطلان

(١) ينظر نهاية المطلب (٢/١٣٢) .

(٢) ب في .

(٣) ينظر التعليقة (٢/٧١١) .

(٤) ينظر الحاوي (٢/٣٢٥) .

(٥) ينظر التهذيب (٢/١٩٢) .

(٦) ينظر التهذيب (٢/١٨٤) .

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢/١٢٣) .

(٨) ب فلا يجعل .

وجهان حكاهما الماوردي، والإمام ^(١)، أظهرهما في الرافعي البطلان، ومقابله وهو ظاهر النص في "الأم" ^(٢)، ولم يحك في "المهذب" غيره ^(٣) وعليه أورد أورد ابن الصباغ سؤالاً فقال فإن قيل هو في هذه الحالة متلبس بالصلاة وقد مضى جزء منها مع الشك، فينبغي أن يبطل جزماً قيل ذلك الجزء لو خلت منه الصلاة لجاز فعفي عن الشك فيه وبهذا خالف الأفعال.

قلت وفيه نظر لأن خلو الصلاة عنه لا يقطع الموالاة وكونه بغيرنية يقطع ذلك، ثم الوجهان مصوران في النهاية بما إذا كان الشك قد طرأ في التشهد الأول، والقاضي الحسين حكاهما ^(٤) إذا كان ذلك في القيام، وبناهما على أن السكوت الطويل في القيام هل يبطل، أم لا؟ فإن قلنا لا يبطل ^(٥)، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان .

ب
أ/٦٠

والفرق أن هناك لم يكن له غرض مقصود فأولى أن تبطل به الصلاة، بخلاف ما نحن فيه، قال ولو حصل الشك في أثناء الفاتحة فسكت سكوتاً طويلاً كان فيه الوجهان ^(٦)، فإن قلنا لا يبطل يلزمه استئناف الفاتحة، قال الماوردي ^(٧) وما ذكرناه عند مضي الركن وعدمه في حال الشك يجري فيما لو شك، هل نوى ظهراً أو عسراً ثم انكشف الحال، وهذا ما اختاره القاضي الحسين بعد أن حكى عن القفال أنه قال تبطل صلاته

أ
أ/٢٩

(١) ينظر نهاية المطلب (١٢٣/٢)؛ الحاوي (١١٩/٢) .

(٢) ينظر الأم (١٠٠/١) .

(٣) ينظر التهذيب (١٨٤/٢) .

(٤) ينظر التعليقة (٧١٠/٢) .

(٥) ب يبطل .

(٦) ينظر التعليقة (٧١١/١) .

(٧) ينظر الحاوي (١٤٠/٢) .

بكل حال؛ لأن ما مضى في حال الشك يكون نفلاً، ولو قلبه نفلاً يبطل فرضه وهنا كذلك وإن لم يغير النية، فقد شك في وجودها فحل محل تغيير النية إلى فرض آخر وليس كما قلنا. قلنا إذا شك في أصل النية فيذكر من بعد؛ لأن هاهنا شك في صفتها دون أصلها^(١).

وقد عكس في البيان هذه الطريقة، فقال لو شك هل عين النية للفرض أم لا؟، ثم ذكر أنه عينها، ففيه التفصيل السابق، وإن كان شك في أصل النية فوجهان:

أحدهما أن الحكم كذلك.

والثاني تبطل الصلاة بنفس الشك؛ لأنه لم يتيقن الدخول في الصلاة^(٢)، وإذا
عرفت ما قاله الأصحاب في ذلك، عرفت أن الشيخ لم يُردّه، وتعيّن عود الضمير إلى الصلاة لأنها مذكورة في التثويب^(٣).

قال: (وإن ترك القراءة ناسياً ففيه قولان) .

من ترك
القراءة في
الصلاة
ناسياً

أصحهما أنها تبطل، لأنها ركن واجب في الصلاة فلم تسقط بالنسيان كالركوع والسجود، وهذا هو الجديد، ومقابله وهو القديم، أنها لا تبطل^(٤)، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) قال (صلى بنا عمر رضي

(١) ينظر التعليقة (٧١٢/٢).

(٢) ينظر المجموع (٢٣٧/٣).

(٣) ب: التثويب.

(٤) ينظر نهاية المطلب (١٣٩/٢)؛ المجموع (٢٧٨/٣).

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل اسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين، التقريب (٥٦٨/١).

اللَّهُ عنه المغرب، فترك القراءة، فلما فرغ قيل له تركت القراءة فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا حسناً قال فلا بأس إذا^(١).

قال الشافعي وهذا من الأمر^(٢) العام^(٣)؛ ولأن النسيان عذر لا يتقاعد عن السبق، مسقط لها، والقائلون بالجديد، أجابوا عن أثر عمر بجوابين أحدهما أنه إنما ترك الجهر بالقراءة، قال الشافعي وهو الأشبه بعمر رضي الله عنه

والثاني أن الشعبي روى عن عمر أنه أعاد تلك الصلاة^(٤) وليس النسيان كالسر^(٥)، ألا ترى أنه لا يسقط القيام والسبق يسقط، ومحل القولين في المسألة إذا لم يتذكر الترك إلا بعد السلام وطول الفصل، فإن تذكر في الصلاة فعلى الجديد إن كان في الركوع عاد إلي القيام وقرأ، وإن تذكر بعد القيام للثانية صارت أولى، ويلغي ما سبق، وإن تذكر بعد السلام وقرب

ب
أ/٦١

(١) رواه الشافعي في الأم (٢٣٨/٧)، وهذا الحديث قال عنه ابن حجر، رواه الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عمر، فذكره وضعفه الشافعي بالإرسال وقال ابن عبد البر ليس هذا الأثر عن يحيى بن يحيى، والصحيح عن عمر أنه أعاد الصلاة، وروى البيهقي من طريقين موصولين عن عمر أنه أعاد المغرب، التلخيص الحبير (٢٧٤/١).

(٢) لعله لا يقصد الأمر الذي يقتضي الوجوب، وإنما يقصد من الأمور العام وقوعها، وهو سقوط المؤاخذة بالنسيان

(٣) لم أجده في الأم، وقد ذكره الماوردي ونسبه إلى الشافعي بقوله هذا من الأمر العام المشهور، الحاوي (١٨٢/٢).

(٤) ينظر الحاوي (٢٨٣/٢)؛ والمجموع (٢٧٦/٣).

(٥) ب كالسابق.

الفصل فهو ^(١) كما لو ترك السجود ونحوه، وعلى القديم إن تذكر بعد الركوع لا يلزمه أن يأتي بها

قال القاضي الحسين ^(٢) ويحتمل أن يقال يأتي بها ما لم يُسَلَّم لأن الظاهر من أثر عمر أنه إنما شك بعد الفراغ من الصلاة .

قال (وإن زاد في صلاته ركوعاً ، أو سجوداً ، أو قياماً ، أو قعوداً عامداً بطلت صلاته).

أ
ب / ٢٩

لأنه متلاعب بالصلاة قال الإمام ولا يشترط في زيادة ذلك أن يطمئن فيه، كما يشترط في الركوع والسجود المعتد به؛ لأن ذلك إنما يبطل لأن فيه تغيير نظمها ^(٣)، وهذا المعنى يحصل وإن لم يظهر، بخلاف الركن المعتد به، فإن المقصود منه الخضوع ولا يأتي ذلك من غير تثبت ومكث بفصل الركن عن الركن ^(٤).

ب
ب / ٦١

فإن قيل العمل القليل في الصلاة لا يبطلها مع العمد، وهذا المعنى لا يبلغ مبلغ العمل الكثير، فينبغي أن لا يبطل، كما صار إليه أبو حنيفة ^(٥). فجوابه أن القلة والكثرة لا تعنيان لأعينهما وإنما المتبع المعنى، وهو تغيير نظم الصلاة ظاهراً، وعدمه وزيادة الركن وإن لم يكن عملاً كثيراً يظهر به المخالفة ^(٦).

تطويل
الركن
القصير
عمداً

(١): أ: وهو .

(٢) ينظر التعليقة (٧٤٦/٢).

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢٠٩/٢).

(٤) ليس في (أ) عن الركن .

(٥) ينظر فتح القدير (٤٠٥/١).

(٦) ينظر نهاية المطلب (٢٠٩/٢).

فلذلك ولا فرق في زيادة ذلك بين أن يكون لتدارك ما فاتته من ذكر فيه، أو لا وما حكى عن الربيع^(١)، من أنه إذا أعاده لأجل الذكر لا تبطل، محمول علي ما إذا كان جاهلاً بالمنع من العود^(٢)

فرع

تطويل الركن القصير عمداً كالرفع من الركوع، إذا طوله بالسكوت هل تبطل الصلاة لزيادته أم لا فيه وجهان: وجه البطلان^(٣) وهو الظاهر أنه يقطع الموالاة، فإن قلنا به فلا كلام، وإن قلنا بمقابله، فلو نُقِلَ معه إليه^(٤) ركناً كالفاتحة، والتشهد، أو القنوت فثلاثة أوجه.

ثالثهما قاله القفال إن طوله بالقنوت بطلت وإلا فلا، واختاره في المرشد، وقال غيره الظاهر البطلان مطلقاً^(٥).

قال: (وإن قرأ الفاتحة - أي في قومة واحدة^(٦) - مرتين عامداً لم

ب
أ / ٦٢

تبطل صلاته).

علي المنصوص لأن المعني في إبطالها تكرار الركن الفعلي اختلاف نظم الصلاة وهو لا يختلف بتكرار الفاتحة؛ ولأنه تكرار ذكر فلا تبطل

(١) هو الربيع بن سليمان بن داوود الأزدي، مولاهم المصري، أحد أصحاب الشافعي والرواة عنه، نقل عنه أصحاب المذهب، مثل الرافعي، وأبو إسحاق، توفي سنة ست وخمسين ومئتين، طبقات الشافعية (١/٦٦).

(٢) ينظر المجموع (٤/١٠٢).

(٣) التعليقة (٧٥٨/٢)؛ نهاية المطلب (١٥٧/٢)؛ المجموع (٣/٣٧٦).

(٤) ب إليه معه

(٥) التعليقة (٧٥٨/٢)؛ نهاية المطلب (١٥٧/٢)؛ المجموع (٣/٣٧٦).

(٦) ما بين الشرطين ليس من المتن

كما لو قرأ غيرها مرتين^(١)، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الباب الذي يليه
فليطلب منه.

قال ابن الصباغ عند الكلام في صلاة القاعد وهو أخذ من قول
الشافعي: إن المريض إذا قدر علي القيام بعد قراءة الفاتحة يستحب^(٢) له أن
يعيد القراءة ليكون قد أتى بها في الحالة الكاملة
فإنه يدل علي أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة، وقد حكى عن أبي الوليد
النيسابوري^(٣) صاحب ابن سريج أن الصلاة تبطل؛ لأنها ركن من الأركان
فأشبهت الركوع، كذا حكاه ابن الصباغ والإمام^(٤)، ونسب القاضي
الحسين هذا القول إلى تخريج البلخي^(٥)، والمتولي نسبه إليه وإلى ابن سريج،
ثم قال الإمام حكاية عن الأصحاب وهذا من غوامض مُحال الإستطراد^(٦)
والأمر فيه قريب^(٧).

أ
أ / ٣٠

ب
ب / ٦٢

والفرق ما قدمناه، وقال ابن الصباغ إنه ليس بصحيح لأنه لا يقاس
الأذكار علي الأفعال في ذلك، ألا ترى أن تكرار ما ليس بركن في الصلاة

(١) المجموع (١٠٢/٤).

(٢) ب أستحب .

(٣) هو حسان بن محمد بن أحمد أبو الوليد النيسابوري ، درس علي أبي علي الثقفي ،
وأبن سريج ، كان إمام أهل الحديث بخراسان ، له كتاب شرح صحيح مسلم ،
وكتاب في المذهب الشافعي ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاث مئة ، الطبقات
الكبرى (٢٢٦/٣) .

(٤) ينظر نهاية المطلب (١٤٨٩/٢).

(٥) التعليقة (٧١٠/٢).

(٦) كذا في أ وب، وفي النهاية، الإستفراغ، ولكن القاضي الحسين نسبه إلى أبي

الوليد النيسابوري، ومعني الإستفراق: طلب الفرق

(٧) ينظر نهاية المطلب (١٤٩/٢).

قبل الجلوس للتشهد الأول لا يجوز، والقراءة التي ليست بواجبة يجوز تكرارها ولا تبطل الصلاة كذلك^(١) الواجب فيها؛ ولأن الركوع إذا كرره فإنما أتى به في غير موضعه، وهاهنا يأتي بالقراءة ثانياً في موضع القراءة، فوازنه^(٢) أن يُطيل الركوع.

والخلاف المذكور جارٍ فيما إذا كرر التشهد الواجب في الصلاة في محله أما إذا كرر الفاتحة في غير القيام، فإن كان في ركن قصير فقد ذكرناه، وإن كان ركن طويلاً وقلنا لا تبطل إذا كررها في محل القراءة، فهاهنا وجهان، ويجريان فيما لو قرأ في الركن الطويل غير الفاتحة كما ستعرفه في سجود السهو ذكرهما الماوردي في باب صفة الصلاة، وتكرار الكلمة الواحدة من الفاتحة ليس كتكرارها بجملتها، لأن الكلمة ركن فيها لا في الصلاة

صرّح به القاضي الحسين نعم لو كررها عمداً هل يقطع نظم الفاتحة فيه كلام سبق عن الشيخ أبي محمد وغيره.

قال (وإن تكلم عامداً).

أي بما يصلح لخطاب الأدميين لمصلحة الصلاة، أو غيرها
قال (أو قهقهه عامداً بطلت صلاته).

هذا الفصل ينظم مسألتين

الأولني أن الكلام عمداً يبطل الصلاة، والأصل فيه ما روي عن زيد

ابن أرقم قال (كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزل (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ))

(١) ب لذلك

(٢) وازنه:عادله، وقابله، وحاذاه،(١/١٥٩٧)(التوازن).

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(١) أخرجه مسلم .
وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية ابن الحكم السلمي^(٢) ، وقد شمت في الصلاة عاطساً: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن).^(٣) أو كما قال رسول الله ﷺ ، رواه أبو داوود . وأخرجه مسلم .

وقال عليه الصلاة والسلام لأبي وائل^(٤) : (إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة)^(٥) رواه أبو داوود وأخرجه النسائي .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب وقوموا لله قانتين ، ح (٤٢٦٠) (١٦٤٨/٤) ؛ ومسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، ح (٥٣٩) (٣٨٣/١) .

(٢) معاوية بن الحكم السلمي أبو عمر ، له صحبة يعد في أهل الحجاز ، وحديثه في صحيح مسلم ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ولم يذكر بن عبد البر ، ولا الذهبي ، ولا بن حجر تاريخ وفاته ، الاستيعاب (١٤١٦/٣) ؛ والإصابة (٥٦٣/٤) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ، ح (٥٣٧) (٣٨٢/١) .

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل ، صاحب بن مسعود ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر بعده ، روى عن أبي بكر ، وعمر ، وعبد الله بن مسعود ، ورواية عن أبي بكر مرسله كما قاله ابن حبان ، وقال بن حجر : لا دلالة فيه على أن له صحبه ؛ لأن هجرته كانت متأخرة ، روى عنه الأعمش ، وعمرو ، وعاصم ، الاستيعاب (٧١٠/٢) ؛ الإصابة (٣٨٦/٣) .

(٥) رواه البخاري معلقاً عن عبد الله بن مسعود ، كتاب التوحيد ، باب قول الله (وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم .) ح (٧٠٨٣) (٢٧٣٦/٦) ؛ وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ح (٩٢٤) (٢٣٤/١) ؛ والنسائي كتاب السهو ، باب

أ / ٣٠
فإن قيل قد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ: (صلى إحدى صلاتي الظهر أو العصر، فسلم على ركعتين، فخرج سرعان القوم، وقالوا قُصِرَت الصلاة،

ب / ٦٣
فقام ﷺ وجلس على خشبة المسجد كالمفكر، وهبنا أن نسأله، وكان في القوم رجل يقال له ذو اليدين^(١)، فقام وقال أَقْصِرَت الصلاة أم نسيتهَا يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن، فقال لقد كان بعض ذلك، وكان في القوم أبو بكر وعمر، فقال لهما عليه السلام أكما قال ذو اليدين، فقالا نعم، فقام وأتم الصلاة وسجد سجديتين^(٢) (٣).

وهذا يدل على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، فوجب أن تخص الأحاديث بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة، وهو إجماع^(٤).

قيل لا حجة في هذه القصة للمدعي؛ لأن كلام ذي اليدين إنما لم تبطل صلاته؛ لاعتقاده أن الصلاة قد قُصِرَت، وجوابه عليه السلام لاعتقاده تمام الصلاة، وكلام أبي بكر وعمر إجابة لرسول الله ﷺ وهي لا تبطل الصلاة^(٥)، كما ستعرفه، على أنه روي أنهما أشارا بذلك ولم يتكلما وأيضاً

الكلام في الصلاة، ح(١٢٢١)(١٩/٣)، والحديث قال عنه النووي: اسناده حسن، وقال ابن حجر أصله في الصحيحين، التلخيص(٢٨٠/١)؛ خلاصة الأحكام(٤٩٤/١).

(١) ذو اليدين رجل من بني سليم، يقال له الخربقان حجازي، شهد مع النبي ﷺ، وقد رآه، وهو ليس ذا الشمالين، الإستيعاب(٤٧٦/٢)؛ الإصابة(٢٧٣/٧).

(٢) قوله وسجد سجديتين، ليست عند الشيخين، وإنما هي عند الإمام أحمد

(٣) الحديث الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، ح(٧٨٠٧)(٢/٢٨٤)؛ رواه

البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح(٤٦٨)،

(١/١٨٣)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، والسجود

له، ح(٥٧٣)، (٤٠٤/١).

(٤) ينظر المجموع(٨٩/٤)؛ البيان(٣٠٥/٢).

(٥) ينظر شرح مسلم للنووي(٧٠/٥).

فقوله عليه الصلاة والسلام (إذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال، وليصق النساء).^(١) كما أخرجه أبو داود، يقتضي عدم التفريقة بين ما هو لمصلحة الصلاة، وغيرها، ثم الكلام المبطل وهو المسموع المهجا وأقله حرفان إذالم يحصل الإفهام بدونهما، ولا يشترط فيهما أن يكونا مفهوماً، بل لو نطق بحرفين ليس لهما معنى، بطلت صلاته، والحرف الواحد إن كان مُفهِماً مثل^(٢) قوله (ق)، من الوقاية، و (ع)، من الوعاية؛ أي وعاية الكلام، و (ش)، من وشا يشي، مبطل للصلاة، كالحرفين صرح به البندنجي وغيره^(٣) من أهل الطريقتين، وإن كان غير مفهم فلا يبطل ولو كان بعده صوت غُفْلٌ^(٤) موصولاً به

قال الإمام قد كان شيخي يتردد فيه، وهو لعمرى يحتمل فإن الكلام حروف، والأصوات المرسله من مباني الكلام، فالأظهر عندي أنه مع الحرف، كحرف مع حرف، وإن الصوت الغُفْل مدته والمدات تقع ألفاً أو واواً أو ياءً، وإن كانت اشباعاً كحركات معدودة، وعندى أن شيخي لم يتردد فيها، وإنما يتردد في صوت غُفْل لا يقع على صورة المدات^(٥)، والحرف إذا سبقه سبقه همزة كقوله (آه) مبطل سواء كان من خوف النار أو من غيرها، قاله البندنجي، وهو جار على ما سلف؛ لأنه نطق بحرفين

(١) الحديث رواه البخاري، باب الإمام يأتي قوم يصلح بينهم، (٦٧٦٧)(٦/٢٦٢٩)؛ وأبو داود، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، ح(٩٤١)(١/٢٤٩).

(٢): أ: مثل

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠١)؛ المجموع (٤/١٨٩)؛ البيان (٢/٣١٠).

(٤) وهو الذي لا تقطع فيه بحيث لا يقع على صورة المد، نهاية المطلب (٢/٢٠١)؛

المجموع (٢/١٨٩)

(٥) نهاية المطلب (٢/٢٠١)

وقال المحاملي إن كان ذلك من خوف النار لم تبطل، وهو يقرب مما سنذكره عن السرخسي^(١)، والمشهور خلافه
ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في كون هذا الكلام مبطلاً، بين الكلام الواجب وغيره
وقد فصل الأصحاب فقالوا الحكم كذلك فيما ليس بواجب، أما الواجب كمكالمة رسول الله ﷺ إذا دعاه فلا تبطل، لقصة أبي ابن كعب وهي مشهورة^(٢).

وفي الرافعي في كتاب النكاح حكاية وجه أن إجابته لم تكن واجبه، ولو أجابه بطلت الصلاة، والذي ذكره الأصحاب هاهنا الأول، وألحق أبو إسحاق به إنذار الأعمى والصغير ونحوهما، من الوقوع فيما يهلك وهو الأصح في "الحاوي"، واختيار جماعة من أصحابنا^(٣).

وقيل إن ذلك لا يجب عليه، ولو فعل بطلت صلاته، كذا قاله في "المهذب"^(٤)، وغيره جزم بالوجوب وقال بالبطلان عند الإنذار، وفرق بين ذلك

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد السرخسي، امام الشافعية بمرور، سمع من القاضي الحسين، وأبي القاسم القشيري، وممن أخذ عنه ابن أبي مطيع، وأبوطاهر، من كتبه الإملاء، ت، توفي سنة أربع وتسعين أربعمائة، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٥).

(٢) الحديث رواه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب، ح (٢٨٧٥)، (١٥٦/٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، باب تعيين القراءة المطلقة فيما رويها بالفاتحة، ح (٣٧٦٩)، (٣٧٦/٢).

والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح، (١٥٦/٥).

(٣) ينظر المجموع (٩١/٤).

(٤) ينظر المهذب مع المجموع (٩١/٤).

وبين إجابة الرسول ﷺ؛ أنه لا يقع فيما يخاف عليه الهلاك فيه، وهذا ما
حكاه البندنيجي لا غير

وقال الرافعي إنه الأصح عند الأكثرين في محل الخلاف، إذا لم يكن
الإنذار بغير الكلام، فإن أمكن بفعل واحد أو بفعلين، فتكلم بطلت؛ لأن
الكلام في هذه الحالة مستغنى عنه^(١).

حكم قراءة
الآية
المنسوخة
في الصلاة

فرع

قراءة الآية المنسوخة في الصلاة مبطله لها كما في الكلام عمداً، وفي
الرافعي عند الكلام في حد الزنا حكاية وجه عن رواية ابن كج، أنها لا
تبطل بقراءة آية الرجم
والقراءة بالرواية الشاذة لا تبطل، لكنها تُكره، قاله القاضي الحسين^(٢).
واشترط الرافعي أن لا يكون فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا
نقصان حرف، كذا حكاه في باب صفة الصلاة^(٣).
الصورة الثانية^(٤)؛ أن القهقهة عامداً تبطل الصلاة لأن منافاتها للصلاة أشد
من منافاة للكلام، فكانت بالإبطال أولى، وهذا ما نص عليه في البويطي
حيث قال من ضحك في صلاته أعادها، والقهقهة^(٥) هي الضحك بالصوت
وقد استدل لذلك بعضهم^(٦)

(١) المجموع (٩١/٤)؛ والبيان (٣١٠/٢).

(٢) التعليقة (٧٤١/٢).

(٣) ينظر فتح العزيز (٢٦٨/٣).

(٤) يرجع الكلام إلى القهقهة في الصلاة، وقد مضت المسألة الأولى، ص (١٤٩).

(٥) القهقهة في اللغة هي ترجيع في ضحكه، أو اشتد ضحكه، القاموس

(١/١٦١٦)، قهقهة

(٦) ينظر المجموع (٨٩/٤).

بما روي أنه عليه السلام قال: (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض
الوضوء^(١)).

ب
ب / ٦٥
أ
ب / ٣١
والتبسم لا يبطلها بحال، لأنه عليه السلام تبسم في الصلاة، فلما سلم
قيل له في ذلك /، فقال (مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له)^(٢).

قال (وإن كان ساهياً^(٣) - أي كونه في الصلاة - أو جاهلاً

بالتحريم).

أي لقرب عهده بالإسلام كما قاله البندنجي، والماوردي وغيرهما، أو لكونه
سلم من اثنتين ناسياً فظن أنه خرج من الصلاة فتكلم عامداً، كما قاله
البندنجي في "كتاب الصيام
قال (أو مغلوباً عليه).

أي مثل أن غلبه الضحك، أو بدره الكلام من غير قصد.

قال (ولم يطل الفصل لم تبطل)^(٤).

(١) الحديث رواه الدار قطني في السنن ، كتاب الصلاة ، باب أحاديث القهقهة في
الصلاة ، ح (٥٨)، (١٧٤/١). والحديث قال عنه الحافظ ابن حجر حديث جابر أن
رسول الله ﷺ قال الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء ، رواه الدارقطني ونقل
عن أبي بكر النيسابوري أنه قال هو حديث منكر وخطأ الدار قطني فيه، وقال
الصحيح عن جابر من قوله. وقال ابن الجوزي قال أحمد ليس في الضحك حديث
صحيح، وكذا الذهلي تلخيص الحبير (١١٦/١).

(٢) الحديث رواه الدارقطني كتاب الصلاة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ،
ح (٦٦)، (١٧٧/١) والحديث قال عنه ابن الهيثمي: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك. مجمع
الزوائد (٨٤/٦).

(٣) في: أ، ناسياً، وهو خلاف المتن

(٤) ينظر الحاوي (١٨١/٢)؛ المهذب مع المجموع (٨٦/٤)؛ نهاية المطلب (٢٠٣/٢).

لقصة ذي الـيدـين فإن النبي ﷺ حين كلمه كان غير ذاكر أنه في الصلاة، وذو الـيدـين كان جاهلاً بتحریم الكلام، وكلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة؛ لأنه كان يجب عليهما الإجابة^(١).

وقد توهم بعضهم أن هذه القصة كانت بمكة قبل تحريم الكلام في الصلاة^(٢) وحينئذ لا حجة فيها، وغلط فيه؛ لأن أبا هريرة رواها وإسلامه سنة سبع من الهجرة

ب
أ / ٦٦

فإن كان كذلك ففي الحديث اضطراب لأن ذا الـيدـين قُتل يوم بدر ستة أثنتين من الهجرة، قيل هذا غلط^(٣) أيضاً، فإن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين^(٤)، وذو الـيدـين مات في زمن معاوية، ثم لو لم يكن في هذه القصة دلالة على المدعي لاكتفينا بقوله عليه الصلاة والسلام (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)^(٥)؛ ولأجله قال أصحابنا، لو أكره علي الكلام، لم تبطل صلاته، لكن الأصح البطلان، وبه جزم في "التهذيب"^(٦)؛

(١) ينظر التعليقة (٨٢٨/٢)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧٢/٥)؛ فتح الباري (١٠٣/٣).

(٣) قال النووي: وأما قولهم إن ذا الـيدـين قتل يوم بدر، فغلط، إنما المقتول، يوم بدر ذو الشمالين، المجموع (٧٢/٤)، وكذلك بينه ابن حجر في الإصابة (٤١٥/٢).

(٤) ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نظلة الخزاعي حليف بني زهرة، قيل اسمه عمير، وقيل عمرو، شهد بدرًا واستشهد فيها، الاستيعاب (٤٧٠/٢)؛ الإصابة (٤١٥/٢).

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المُكره والناسي، ح (٢٠٤٣)،

(٦٦٠/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما يجوز إقراره، ح

(١١٢٣٦)، (٨٥/٦)؛ والدارقطني كتاب النذر، ح (٣٣)، (١٧١/٤).

والحديث حسن، تلخيص الحبير (٢٨٢/١).

(٦) ينظر التهذيب (١٦٢/٢).

لأن ذلك نادر بخلاف ما ذكرناه، وأنه لو أكره على الصلاة قاعداً أو بغير وضوء ففعل، وجبت الإعادة، وكذا هنا، والخلاف في الإكراه مُشَبَّه بالقولين في أن الصوم هل يبطل بالأكل مكرهاً أم لا^(١).

قال (وإن أطال فقد قيل تبطل).

لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، فألحقَ بتكثير الأفعال؛ أو لأنه يمكن الاحتراز عن ذلك، فإنه نادر، بخلاف القصير منه^(٢).

وهذا ما ادعى في "التتمة" أنه ظاهر المذهب؛ لأن الشافعي قال في "المختصر" وإذا تكلم ناسياً، أو سلم ناسياً، أو ترك شيئاً من صلب الصلاة، بنى ما لم يتناول، وإذا تناول استأنف^(٣).

ب
٦٦ / ب

وقال في "المهذب" إنه نص عليه في البويطي^(٤) وكذا ابن الصباغ

أ
٣٢ / أ

واختاره، وتبعه صاحب المرشد، وغيره، وقيل لا تبطل لعموم الخبر، ولأنه لو أبطل كثيره، أبطل قليله، كالعمد، قاله في المهذب^(٥).

ولأنه لا يبطل^(٦) قليله العبادة، وكذا كثيره، كالأكل في الصوم، وهذا قول أبي إسحاق، وهو الأصح في "الحاوي"^(٧)، قال: ويفارق الفعل لأنه فيما نحن فيه أكد من القول، وقول الشافعي عائد إلى ما ترك من صلب صلاته، لا إلى الكلام، والقائلون بالأول لم يسلموا مسألة الصوم، بل بعضهم قال بالبطلان أيضاً فيها، كما قلنا هنا بالبطلان

(١) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٤)؛ المجموع (٤/٩٠).

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٣)؛ الحاوي (٢/١٨١)؛ المجموع (٤/٨٦).

(٣) ينظر مختصر المزني (١/١٧).

(٤) ينظر المهذب مع المجموع (٤/٨٧).

(٥) ينظر المهذب مع المجموع (٤/٩٠)؛ نهاية المطلب (٢/٢٠٣).

(٦) أ: تبطله.

(٧) ينظر الحاوي (٢/١٨١).

وبعضهم قال في بطلان الصوم بالأكل الكثير ناسياً خلاف، مبني على أن العلة في بطلان الصلاة ماذا ؟ فإن قلنا بالمعنى الأول لم يبطل الصوم؛ إذ ليس في الصوم نظم ينقطع بالفعل، وإن قلنا بالمعنى الثاني وهو إمكان الاحتراز، بطل الصوم أيضاً^(١).

وقد أفهم قول الشيخ، أو جاهلاً بالتحريم، أنه لو كان عالماً بالتحريم

ب
أ / ٦٧

جاهل بأنه مبطل، أنها تبطل، وبه صرح الغزالي وغيره^(٢) قياساً على ما لو علم أن الزنا حرام وجهل أنه يوجب الحد فإنه يجب عليه الحد، وعقب الغزالي ذلك بقوله وإذا جهل كون التحنح مبطلاً أو ما يجري مجراه، هل يكون عذراً فيه تردد، وهو وجهان^(٣).

قال الرافعي ويبعد أن يكون التصوير فيما إذا جهل كون التحنح^(٤) مبطلاً مع التسوية في الحرمة والجهل، بكونهما مبطلين، ولكن الأقرب شيئان

أحدهما أن يكون التردد في الجاهل بكون التحنح مبطلاً بعد العلم،

ب
ب / ٦٧

وبكون الكلام مبطلاً وحراماً؛ لأن التحنح وإن بان منه حرفان لا يُعدُّ كلاماً، فلا يلزم من العلم بالمنع من الكلام، العلم بالمنع منه، والتردد على هذا الترتيب مرتب من التردد، فيما إذا علم أن جنس الكلام يحرم على الجملة، وجهل أن ما أتى به هل هو محرّم، أم لا^(٥).

وقد قال الفوراني، والمتولي إن صلاته تبطل

(١) ينظر نهاية المطلب (٢٠٣/٢)؛ المجموع (٩٠/٤).

(٢) ينظر الوسيط (٧٨٦/٢).

(٣) ينظر الوسيط (٧٨٦/٢).

(٤) التحنح في اللغة هو نح، ينح، نحيحاً تردد الصوت في جوفه، القاموس

(٣١٣/١)، (نح).

(٥) ينظر المجموع (١٠٠/٤)؛ نهاية المطلب (٢٠١/٢).

وقال الإمام الذي يظهر أنها لا تبطل^(١).

والثاني أن يكون التردد في حق بعيد العهد بالإسلام، إذا جهل كون التتحنح مبطلاً، هل يعذر، أم لا ؟ فعلى رأي، لا ، كما إذا جهل كون الكلام مبطلاً، وعلى رأي ، نعم ؛ لأن الكلام تحريمه مشهور لا يكاد يجهله مسلم بخلاف هذا^(٢).

قال (وإن نفخ ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته).

لأنه لا يسمى كلاماً، وهكذا الحكم فيما لو بكى، أو ضحك، أو

تتحنح، ولم يبن منه حرفان، قال ومصادقه^(٣) قول الشافعي في الإملاء،

كما قال ابن الصباغ التنفس والتحنح والنفخ ليس من الكلام، إلا أن

يكون معه كلام كقوله أف، ونحو ذلك؛ لأنه لا يسمى كلاماً، ولا يفهم

منه معناه، أما لو بان منه حرفان فقد أفهم كلام الشيخ بطلان صلاته؛ لأن

أقل الكلام إذا لم يكن مفهماً حرفان كما تقدم، ونصه في الإملاء يُرشد

إليه أيضاً، وفي التتمة أن الشافعي قال في الإملاء التنفس والتحنح والنفخ

ليس من الكلام ، إلا أن يكون معه كلام، وقال في البويطي إن من ضحك

في صلاته أعادها

وأصحابنا جعلوا المسألة علي قولين

أحدهما أن جميع ذلك لا يبطله^(٤) وإن بان منه حرفان، وفعله مختاراً

والثاني أن جميع ذلك يبطل؛ لأن التفوه مما يُهَجِّي^(٥) حرفين

(١) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٥).

(٢) ينظر المجموع (٤/٩٠).

(٤) ب يبطل

(٥) ب: بما يتهجى

وقد وجد على وجه يُسمع عن قصد /، فصار كما لو تلفظ بكلمة واحدة^(١)، قال ولعل الأظهر في الضحك البطلان، لما في ذلك من هتك الحرمة، واختار في التتحنح عدم البطلان؛ لأن الكلام ما يتحرك به اللسان من الشفه، وأما صوت ما يخرج من الحلق فليس من جنس الكلام، والتتحنح يحصل^(٢) عند طبق الشفتين فجرى مجرى صوت خرج من الأمعاء والأحشاء وقد حكى عن القفال أنه فرّق في التتحنح بين أن يكون منطبق الفم، فلا تبطل صلاته؛ لأنه لا يكون على هيئة الحروف، وبين أن يكون فاتحاً فاه، فيبطل

قال الإمام وليس بشيء؛ لأن الأصوات لا تختلف في السمع^(٣) بذلك، وهو كما ذكرنا مصور بما إذا فعله مختاراً، أما لو فعله لامتناع القراءة عليه، إلا به، فلا خلاف في أنه لا يبطل^(٤).

ولو كانت القراءة ممكنة بدونه لكن امتنع عليه الجهر بها، إلا به، فهل يكون عذراً أم لا؟ فيه وجهان أحدهما نعم؛ لأنه تابع لها، فكان كامتناعها

والثاني لا؛ لأن الجهر هيئة وأدب، وترك ما هو من قبيل الكلام حتم^(٥)، وهذا ما رجحه الرافعي^(٦)، ثم الخلاف المذكور في التنفس والضحك، ونحوهما جارٍ، كما قاله المتولي في البكاء في الصلاة إذا بان معه حرفان،

(١) ينظر المجموع (٨٧/٤)؛ نهاية المطلب (٢٠١/٢).

(٢) أ: حصل

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢٠٢/٢).

(٤) ينظر نهاية المطلب (٢٠١/٢)؛ المجموع (٨٩/٤).

(٥) أي بمعنى واجب قال في القاموس الحتم الخالص، قلب المحْت، والقضاء، وإيجابه، وإحكام أمره (١٤٠٩).

(٦) ينظر فتح العزيز (١٠٧/٤).

ولا فرق على القول بالبطلان، وهو المشهور، بين أن يكون بكاؤه للخوف من النار ونحوها، أو لحزن على ميت ونحوه، وعن الروياني أن القاضي أبا الطيب الطبري قال سمعت الماسرجسي^(١) يقول إن كان من خشية الله فلا تبطل، وإن كان لحزن على ميت بطلت^(٢).

وهذا محكي عن أبي حنيفة^(٣) وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه^(٤).

ولا خلاف في أن قيض^(٥) العين الدمع من غير شهيق، ولا إظهار حرف أنه لا يبطل

قال (وإن خطأ ثلاث خطوات أو ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته^(٦)).

الأصل في ذلك الإجماع منعقد على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها؛ لأنه مغير لنظامها، وهيئتها، ومخالف لمقصودها، فإنه يذهب الخشوع وهو

(١) هو محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، النيسابوري شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وأبن أبي هريرة، وعنه القاضي أبو الطيب وغيره، توفي سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، طبقات الشافعية (١/١٦٧).

(٢) ينظر التعليقة (٢/٨٣٦).

(٣) ينظر بدائع الصنائع (١/٣٨٧).

(٤) وهي الأولى إن بان حرفان بطلت صلاته وإلا فلا، وهذا هو الصحيح، وقطع به الأكثرون

الثاني لا تبطل وإن بان حرفان، قال الرافعي وحكى هذا النص عن الشافعي

الثالث إن كان فمه مطبقاً لم تبطل مطلقاً، وإلا فإن بان حرفان بطلت، وإلا فلا، وبهذا قطع المتولي، ينظر المجموع (٤/٨٩).

(٥) القيض هو القشرة العليا اليابسة على البيضة، أو هي التي خرج ما فيها من فرخ، أو ماء، وموضعها المقيض، القاموس (١/٨٤٢).

(٦) ينظر المجموع (٤/١٠٤)؛ البيان (٢/٣١٦).

مقصودها، وروي أنه عليه السلام قال فيمن يعبث بيده في الصلاة (لو خشع هذا لخشعت جوارحه) ^(١)، وإن القليل لا يبطلها فإنه في محل الحاجة وليس مله بُد، فإنه يقع بحكم حركة الجبلة فعُفي عنه، ويشهد لذلك قوله عليه السلام وفعله، قال عليه السلام في مسح الحصن (إن كنت فاعلاً فمرة واحدة) أخرجه مسلم ^(٢) وأمر بدفع المار بين يدي المصلي ^(٣)، وبقتل الأسودين في الصلاة، الحية، والعقرب ^(٤)

- (١) الحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، باب مس اللحية في الصلاة، ح(٦٧٨٧)، (٨٧/٢)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة، ح(٣٣٠٨)، (٢٦٧/٢).
- والحديث قال عنه الزيلعي وسليمان بن عمرو هذا يشبه أن يكون هو أبو داود النخعي، فإني لم أجد في هذه الطبقة غيره، وقد اتفقوا علي ضعفه، قال ابن المديني أجمعوا على أنه يضع الحديث، تخريج الأحاديث والآثار (٤٠١/٢)؛ وقال العراقي فيه رجل لم يسم، المغني عن حمل الأسفار (١٠٦/١).
- (٢) الحديث رواه البخاري كتاب الكسوف، باب مس الحصن في الصلاة ح(١١٤٩)، (٤٠٥/١)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مس الحصن وتسوية التراب ح(٥٤٦)، (٣٨٩/١).
- (٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، ورد عمر في التشهد وفي الكعبة ح(٤٨٧)، (١٩٢/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ح(٥٠٥)، (٣٦٣/١).
- (٤) الحديث رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة ح(٩٢١)، (٢٤٣م)؛ والترمذي في الجامع كتاب أبواب الصلاة، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ح(٣٩٠)، (٢٣٥/٢)؛ والنسائي في الصغرى، كتاب السهو في الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ح(١٢٠٢)، (١١/٣)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ح(٩٣٩)، (٣٨٧/١).

وأدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ^(١) ، وغمز رجل عائشة في السجود ^(٢) ، وأسار لجابر ، كل ذلك على ما ثبت في الصحيح ، وروى الدارقطني أنه عليه السلام كان (يشير في الصلاة) ^(٣) ، وذلك مشعر في الحالة الدائمة

وقد روت عائشة أن النبي ﷺ : (كان يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت ، فجاء ففتح لي ، ثم رجع إلي مصلاه) رواه أبو داود ^(٤) وفيه أن الباب بالقبلة ، فثبت بما ذكرناه أن الكثير مبطل وأن القليل لا يبطل ، وليس

والحديث قال عنه الترمذي حسن صحيح (٢٣٥/٢) ؛ وقال الحاكم حديث صحيح ولم يخرج (٣٨٧/٥) .

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الكسوف ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ، فحوله الإمام إلى يمينه ، لم تبطل صلاتهما ح (٦٦٦) ، (٢٤٨/١) ؛ ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ح (٧٦٣) ، (٥٢٨/١) .
(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش ، وصلى أنس على فراشه ح (٣٧٥) ، (١٥١/١) ؛ ومسلم كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح (٥١٢) ، (٣٦٨/١) .

(٣) الحديث رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الإشارة في الصلاة ح (٩٤٣) ، (٢٤٩/١) ؛ والترمذي كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ح (٣٦٨) ، (٢٠٥/٢) ؛ والنسائي في الصغرى ، كتاب السهو ، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ح (١١٨٧) ، (٦/٢) ؛ والدارقطني كتاب الجنائز ، باب الإشارة في الصلاة ح (٣) ، (٨٥/٢) .
والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح (٢٠٥/٢) .

(٤) الحديث رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ح (٩٢٢) ، (٢٤٣/١) ؛ والترمذي كتاب أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي في الصلاة ح (٦٠١) ، (٤٩٨/٢) .

والحديث قال عنه الترمذي هذا حديث حسن غريب (٤٩٨/٢) ؛ وقال الشيخ الألباني حديث حسن ، صحيح الترمذي مع الجامع (صفحة ١١٩) .

لذلك ضابط فرجع فيه إلى العُرف، والعُرف بعد الثلاث المتواليات كثير؛ ولأن ما نقل عنه عليه السلام من قول، وفعل لم يبلغ الثلاث، والفعل بوضعه منافٍ للصلاة، فليقع العفو بما ورد بمثله الشرع، ولا يتعداه أحد بالأصل، وما ذكره الشيخ هو طريق الشيخ أبي حامد ولم يخالف منطوقها أحد من الأصحاب

نعم مفهومها يقتضي أن الخطوة، والخطوتين، والضربة، والضريتين، لا تبطل

وبه صرح الشيخ في الباب بعده، وهو المحكي عن أبي حامد أيضاً، وقال

القاضي أبو الطيب: إن الفعلة الواحدة لا تبطل، وفي الفعلين وجهان

أحدهما البطلان لتكرار الفعل كالثلاث، قال الروياني في تلخيصه في

صلاة الخوف وهو ظاهر النص، واختيار كثير من أصحابنا وأصحابهما، وهو

الذي أورده البغوي وغيره ثم عدم البطلان لأنه عليه السلام خلع نعليه في

الصلاة ووضعهما إلى جنبه^(١) وذلك فعلان^(٢)، ثم الخطوة الواحدة إنما لا تؤثر

إذا لم تخرج عن المعتاد، فإن خرجت كالطفرة^(٣) والوثبة أبطلت قاله في التتمة

لمنافاة ذلك الصلاة عُرفاً، ويؤيد ذلك قول الإمام إن قول الأئمة أن الخطوة

والضربة لا تبطل، والثلاث تبطل، ليس الرجوع في هذا التقريب إلى القدر^(٤)،

فإن حرك أصابعه مراراً كثيراً ولم يقابل ذلك خطوة ولست أنكر أن

للتعدد^(٥)

(١) ب جانبه

(٢) ينظر التعليقة (٨٣٥/٢)؛ البيان (٣١٦/٢)؛ التهذيب (١٦٣/٢)؛ المجموع (١٠٤/٤).

(٣) الطفرة هي الوثب في ارتفاع، القاموس (٥٥٣/١).

(٤) في نهاية المطلب العدد

(٥) ب التعدد

والتقطع أثراً معتبراً^(١) في هذا الباب، فإن الخطوة الواحدة لا تبطل، ولو قطعها المصلي فجعل ثلاث خطوات متواليات أبطلت^(٢)، ولست أنكر أنه لو خطا خطوتين واسعتين وإلا فإنهما في العرف قد يوازيان ثلاث خطوات^(٣)، والخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة الضم اسم لما بين القدمين، وقيل لغتان مطلقاً^(٤).
ثم في ضبط ما عدا ما ذكرناه من الأفعال قلة وكثرة وراء القول

باعتبار العرف فيها

طرق أحدها: قالها القفال إن ما يظن الناظر إلى فاعله إذا رآه من بعد أنه ليس^(٥) في الصلاة، من أجل فعله، فهو كثير، وما كان بخلاف ذلك فهو قليل، وهذه في الحقيقة راجع إلى أن الاعتبار بالعرف وبه صرح الإمام^(٦).

وقال الغزالي إن هذا غاية ما قيل فيه وهو لا يقبل التحديد^(٧)، واعترض واعترض الرافعي علي القفال فقال الظن الحاصل لمن يراه إما أن ينشأ من أنه غير محتمل في الصلاة شرعاً، أو أن من غالب عادات المصلين الاحتراز عنه من غير أن ينظر إلى أنه محتمل أم لا، فإن كان الأول فإنما يحصل هذا الظن أو الخيال لمن عرف حد الكثير المبطل، ونحن نتجنب عنه

(١) يقصد بهذا: أن العدد معتبر في الحركات في الصلاة، فالثلاث تبطل، وما دونها

فلا، كذلك التقطيع، فإن الخطوة الواسعة لا تبطل، وإن قطعها ثلاث أبطلت

(٢) في نهاية المطلب لبطلت فإن الخطو الواسع إن اتحد لا يعد كثيراً وإذا تقطع عد كثيراً

(٣) التعليقة (٢٠٧/٢).

(٤) ينظر القاموس (١٦٥١/١).

(٥) أ: ليس له.

(٦) ينظر نهاية المطلب (٢٠٦/٢)؛ البيان (٣١٦/٢)؛ المجموع (١٠٤/٤).

(٧) ينظر الوسيط (٧٩٠/٢).

العرف هو
المرجع فيما
يبطل من
الحركات في
الصلاة

ب
٧١ / ب

قلنا^(١) الكثير هو الذي يحكم ببطلان الصلاة به، من عرف أنه

مبطل، ومعلوم أن هذا لا يفيد شيئاً وإن كان الثاني أشكل بما إذا رآه حاملاً صبيّاً، أو يقتل حية، أو عقرب، فإنه يحتمل مع أن الناظر إليه يُخيل أنه ليس في الصلاة؛ لأنه على خلاف عادة المصلين غالباً

أ
أ / ٣٤

ثم إذا قلنا بهذه الطريقة فلو وقع تردد في فعل هل انتهى إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام فينقذ فيه ثلاثة أوجه أحدها استصحاب حكم الصحة والثاني الحكم بالبطلان، فإننا مطلوبون بالإتيان بهيئة مخصوصة، ونحن شاكون في حصولها

والثالث أنا نتبع الظن، فإن استوى الظن، فالأصل دوام الصحة، والأظهر استصحاب الحكم بدوامها، فإن الهيئة التي ذكرناها وبيننا الكلام عليها ليست ركناً مقصوداً في الصلاة، فكأنها النظام والشرائط للأركان، فإذا لم يتحقق انقطاعها دامت^(٢).

ب
أ / ٧٢

والطريقة الثانية حكاها الفوراني والمتولي وغيرهما، أن الفعل الكثير ما يحتاج فيه إلى اليدين كتكوير العمامة وربط السراويل^(٣)، والقليل ما لا يحتاج إلى ذلك، ومنه وضع العمامة عن الرأس، وحل السراويل، وهذه الطريقة قال القاضي الحسين إن القفال سمع أبا نصر المؤدب^(٤)

(١) ب فكأننا قلنا

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٨).

(٣) ينظر المجموع (٤/١٠٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/١٢٦ - ١٢٧).

(٤) أبو نصر المؤدب أحد أشياخ القفال، بهذه الكلمات كانت ترجمة الشيخ أحمد بن محمد بن قاضي شهبه، ولم يذكر يترجم ابن السبكي، ولا ابن الصلاح، ثم ذكر قاضي شهبه عن القاضي الحسين عن القفال مسألة العمل القليل والكثير في الصلاة، ولم يذكر عنه غير هذا، طبقات الشافعية (١/١٥٤).

ببخارى يقولها^(١).

قال الفوراني والمسعودي وليست بشيء^(٢).

والطريقة الثالثة حكاها الرافعي عن صاحب العدة أن القليل ما لا يسع

زمانه لفعل ركعة من الصلاة فإن وسع فهو كثير^(٣).

وقد أفهم إطلاق الشيخ القول بالبطلان عند وجود الثلاث أنه لا فرق

فيه بين العمد والسهو، والعالم بالتحريم والجاهل به، وبه صرح العراقيون،

والماوردي^(٤)، وقالوا الفرق بينه وبين الكلام الكثير إذا وقع على وجه

السهو، والجهل، حيث لا تبطل على أحد الوجهين^(٥)

إن تأثير الفعل أقوى بدليل اعتبار أحبال^(٦) المجنون في أمية الولد وعتقها بموته،

بموته، ولا يعتبر إعتاقه، وأن المكروه على القتل يجب عليه القصاص علي

أصح القولين، والمكروه على الطلاق لا يقع طلاقه^(٧)، وأما المراززة فإنهم

حكوا في ذلك طريقين

أحدها أن الفعل الكثير كالكلام الكثير ناسياً، فيأتي فيه الوجهان،

وهذه الطريقة لم يحك في "الكافي"^(٨) غيرها، وصحح القول بالبطلان،

(١) ينظر التعليقة (٨٣٤/٢).

(٢) لم اعثر عليه

(٣) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٢٦/٤).

(٤) ينظر الحاوي (١٨٧/٢).

(٥) ينظر المجموع (١٠٤/٤).

(٦) والحبلى هو بفتح الباء جمع حابل كظالم، قال الأخصش امرأة حابل، قال أهل

اللغة مختص بالأدميات، يقال لغيرهن حمل، تحرير ألفاظ التنبية (١٧٨/١).

(٧) ينظر الحاوي (١٨٧/٢)؛ فتح العزيز مع المجموع (١٣٠/٤).

(٨) هو الزبير بن أحمد بن سليمان، يتصل نسبه، بالصحابي الجليل الزبير بن

العوام، أخذ عن محمد القطعي، ومحمد بن سنان، وعنه أبو بكر النقاش، وعمر بن

وكذا القاضي الحسين قال إنه الذي يقتضيه قول الشافعي، فيما لو انحرفت به دابته عن جهة قصده، وطال ذلك، أن صلاته تبطل سواء كان مخطئاً أو ساهياً، قاله في استقبال القبلة، والمتولي صحح مقابله، مستدلاً بقصة ذي اليمين، فإنه عليه السلام لم يأمر سرعان الناس بالإعادة والطريقة الثانية القطع بأنه لا يبطل كالكلام اليسير ناسياً، لأن الفعل الكثير عمداً مساوي للكلام القليل عمداً في الإبطال، فوجب أن يستويا عند النسيان في عدمه، هكذا حكاه مجلى عن الغزالي^(١)، والمذكور في النهاية وغيرها موضع هذه الطريقة إن أول مبلغ الكثرة في الفعل هو الذي يبطل الصلاة، كالكلام اليسير عمداً، فإن الكلام اليسير يخرم ابهة الصلاة/^(٢)

عد الآيات
في الصلاة

ب
أ / ٧٣

كما أن الفعل الكثير يخرمه، فإذا وقع هذا من الناسي، لم يبطل، وما تجاوز مبلغ أول الكثرة ينتهي إلي السرف، فهو من الناسي كالكلام الكثير في حال النسيان^(٣) وفيه الخلاف وأجاب العراقيون عن ذلك بأن مناط^(٤) العفو في الكلام اليسير مشقة الاحتراز عنه وهي المناط في الفعل القليل؛ فإنه لما شق الاحتراز عنه عُفي عن سهوه، وعمده،

سنان، من كتبه الكافي، والمسكت، توفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٩/٣).

(١) ينظر التعليقة (٦٧٥/٢)؛ فتح العزيز (١٣٠)؛ المجموع (١٠٤/٤)؛ والوسيط (٧٨٥/٢) - (٧٨٧).

(٢) أ: أنه الصلاة

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢٠٨/٢).

(٤) المناط في اللغة هو ناطه، نوطاً علّقه، وانتاط تعلق، والأنواط المعاليق القاموس (٨٩٢/١) (ناطه)

والمشقة منتزية في الفعل الكثير^(١).

فرع

لو عدَّ الآي في الصلاة عمداً بدون التلفظ لم تبطل صلاته
قال الشافعي وتركه أحبُّ إليَّ^(٢)؛ ولأجل هذا قال بعض أصحابنا إنه
يُكره، واختاره في "المرشد"، والمذهب أنه لا يكره، بل هو جائز؛ لأنه روي
عنه عليه الصلاة والسلام عدَّ الفاتحة في الصلاة^(٣)، وهذا يدل على أنه يجوز،
قال ابن الصباغ ولكنه يحتمل أن يقال إنما فعل ذلك ليبين عددها، فجاز
لغرضٍ، ومن هنا قال مجلى: يحتمل أن يقال: إن كان لغير حاجة كره، وإن
احتاج إليه لم يُكره، فإن قلت قد تردد جواب القفال في تحريك الأصبع
على التوالي في حساب، أو إدارة سُبحة أو حكمة^(٤)، ونحو ذلك هل يبطل من
حيث أن الفعل متكرر، لكن كثير البدن ساكن وهيئة الخشوع غير
محيلة^(٥) فهل يستدل بها النص على عدم البطلان

(١) ينظر التعليقة (٨٣٩/٢)؛ فتح العزيز مع المجموع (١٣٠/٤).

(٢) الأم (١٤٣/٧).

(٣) نص الحديث: عن أم سلمة أن النبي ﷺ: قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم
فعدّها آية، والحمد لله رب العالمين، وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه رواه ابن خزيمة
في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من
فاتحة الكتاب ح (٤٩٣)، (٢٤٩/١)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب
التأمين ح (٨٤٨)، (٣٥٧/١) والحديث فيه عمر بن هارون ذكره الذهبي في الميزان
وقال: قال أحمد بن حنبل لا أروي عنه، ثم قال الذهبي بعد ذلك وهو من أوعية العلم على
ما فيه من الضعف والمناكير، الميزان (٢٧٧/٥).

(٤) ب حكمة

(٥) هكذا في: أوب، ولم يظهر لي شيء.

قلت نعم إن قلنا إن حد التوالي قدر ركعة كما تقدم، ثم محل تردد
القفال إذا وضع يده في موضع واحد

وهل بإصبع واحد مراراً، أو بالجمع مراراً من غير أن يُحرَّك كفه ذاهباً
وجائياً^(١)، وفي هذه الحالة جزم صاحب "الكافي" و"التمتة" بأنها لا تبطل،

وقال في الكافي إنه إن كرر الحكمة عمداً بذهاب جميع يده، وردها
بطلت، إلا أن يدفعه إلى ذلك جرب ولا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل،
وعلى هذه الحالة يحمل ما أطلقه البغوي؛ أن الحكمة ثلاث مرات تبطل

الصلاة، ورد اليد وحدها حكمة واحدة، وكذا رفع اليد عن الصدر ووضعها
في محل الحك حِدَّتُهُ^(٢) واحد، قاله في الكافي

قَالَ (وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)

لأنه إذا أبطل الصلوة وهو لا يبطل بالأفعال /، فلأن تبطل الصلاة وهي
تبطل بها^(٣) أولى^(٤)، والمعنى فيه أنه يعد معرضاً عن الصلاة، فإن المقصود من
الصلاة ونحوها من العبادات البدنية، تجديد الإيمان ومجازبة^(٥) القلب بالمعرفة
بالمعرفة والرجوع إلى الله سبحانه، ولذلك وجب الانقطاع عن الأفعال المعتادة،
وخطاب الآدميين، وملازمة صوب^(٦) واحد وهو القبلة، والأكل والشرب
يناقض هذا المقصود^(٧).

(١) كذا في: أوب.

(٢) قال في القاموس: منتهى الشيء، (١/٣٢٥)، (الجد).

(٣) يعود الضمير إلى الفعل في الصلاة

(٤) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٨)؛ التعليق (٢/٨٣٥)؛ التهذيب (٢/١٦٣)؛ فتح العزيز مع

المجموع (٤/١٢٩).

(٥) ب مقارنة

(٦) ب صوت

(٧) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٨ - ٢٠٩).

قَالَ (وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتَهُ)

كالصوم، وهكذا لو كان جاهلاً بتحريم ذلك لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما تقدم لا تبطل؛ لأن الجهل بالتحريم مُلحق بالنسيان فيما نحن فيه^(١)، ومن ها هنا يظهر لك من كلام الشيخ أمران

أحدها أنه لم يسلك بالأكل في الصلاة مسلك الأفعال فيها وإن كان فعلاً، إذ لو سلك فيه هذا المسلك لما فَرَّقَ فيه بين العامد والساهي، والفرق فيه بين القليل والكثير عند السهو وظاهر كلامه يقتضي التسوية

ب
٧٤ / ب

والثاني أجرى الصلاة في وجوب الإمساك فيها مجرى الصيام، ويلزم منه الحكم بالبطلان فيما إذا وضع في فيه سكرة ووصلت إلى جوفه من غير فعل، أو تعاطى في الصلاة ما يبطل الصيام وهو وجه يحكى عن العراقيين في "النهاية"، ولم يورد البندنجي والماوردي غيره واختاره الشيخ أبو محمد وقال إنه الذي قطع به الأئمة في طرقهم^(٢)، وعلى هذا إذا كان بين أسنانه ما يجري به الريق إلى المعدة ولم يتمكن من قلعه^(٣) فجرى إليها لا تبطل الصلاة، كما كما لا يبطل الصوم، وبه صرح البندنجي أيضاً، وحكاه مجلى عن نصه في "الجامع الكبير"

وقال في "البيسط" تبعاً لإمامه إن من العراقيين من لاحظ في الأكل في الصلاة كونه فعلاً، ففرق بين القليل والكثير مع العمد، وحكاه في "التتمة" أيضاً^(٤).

(١) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٨)؛ التعليقة (٢/٨٢٨).

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢/٢٠٣)؛ الحاوي (٢/١٨٩)؛ التهذيب (٢/١٦٣)؛ فتح العزيز مع

المجموع (٤/١٣٥)؛ المجموع (٤/١٠١).

(٣) أ: قلها

(٤) ينظر التعليقة (٢/٨٣٥)؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/١٣٥).

قال الرافعي والمرجع فيه على هذا قلة وكثرة إلى العُرف /^(١)، وأفهم كلامه أن كلامهم عائد إلى قلة المأكول وكثرته^(٢)، والذي يظهر على هذه الطريقة، أن يكون النظر إلى قلة الفعل والمضغ وكثرته، وهذا الوجه قاله مجلى، لعمري له وجه، والفرق بينه وبين الصيام أن حقيقة الصوم الإمساك مع النية فإذا وجد الأكل لم يوجد حقيقة الصوم، فانتفت العباد، وها هنا الصلاة موجودة وإنما أحدث فيها ما ليس منها فكان كسائر الأفعال أيضاً، تنافيه

وقد فرقوا بين القليل فيه والكثير، والمستبصرون من المتأخرين للأول قالوا القليل من الفعل في محل الحاجة، ولا يكاد يُستغنى عنه في الصلاة ففي الاحتراز عنه مشقة، ولا كذلك جنس الأكل والشرب^(٣). ثم ما ذكره الشيخ من عدم البطلان عند السهو من غير تفريقه بين القليل منه والكثير جرى فيه على عادته؛ في أن الأكل لا يفسد الصوم كيف كان، ومن قال بأن الكثير منه يبطل الصوم فهو قائل به هنا من طريق الأولى

وقد صرَّح بحكاية الخلاف فيه الرافعي وصح القول بالبطلان، والماوردي والبغوي وأبو الفتح سليم^(٤)،

(١) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٢٩/٤).

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٢٥/٤)؛ نهاية المحتاج (٥٠/٢)؛ إعانة الطالبين (٢١٥/٢).

(٤) هو الشيخ سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح، أخذ عن أبي حامد، والشيخ محمد بن عبد الله الجعفي، وعنه، أبو نصر، والكتاني ونصر المقدسي، من كتبه المجرى والفروع، ولم أجد له تاريخ وفاه، طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤)؛ طبقات الشافعية (٢٥٥/١).

جزموا به^(١)، وسلك القاضي الحسين في ذلك طريقاً آخر، فقال إن^(٢)
أكل أقل من سمسة^(٣) لم تبطل صلاته، وإن أكل بقدر سمسة فوجهان
الأظهر البطلان^(٤)، وحكى عن مجلى وجهين فيما إذا وضع في فيه شيئاً
يذوب كسكر أو فانيذ^(٥) مما يجري به الريق فوصل إلى جوفه، هل تبطل
صلاته، أم لا، وإنه قال الأظهر البطلان^(٦).

ب
٧٥ / ب
التفكير في
الصلاة

ثم قال مجلى وهذا بناءً على قولنا إن الفعلة الواحدة منه تبطل الصلاة
ولا خلاف في أنه إذا وضع في فيه شيئاً لا يذوب، ولم يزدده، ولم يمنعه من
القراءة الواجبة، أن صلاته لا تبطل، وأن ذلك مكروه لأنه يزيل الخشوع^(٧).

قال (وإن فكر في الصلاة)

أي في أمور الدنيا، أو في مسألة فقهية ونحوها كما قال القاضي الحسين

قال (أو التفت فيها)

أي من غير حاجة يميناً وشمالاً، ولم يحول قدميه عن القبلة

قال (كره)

أما في الأولى فلما روى أبو داود عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله
يقول (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين مقبل
عليها بقلبه ووجهه،

(١) ينظر التهذيب (١٥٧/٢)؛ الحاوي (١٨٤/٢)؛ فتح العزيز مع المجموع (١٣٠/٤).

(٢) في التعليقة إن كان أكل.

(٣) السمسم حب الحلّ لزج، مفسد للمعدة والضم، ويصلحه الغسل، وإذا إنهضم
سمّن القاموس (١٤٥١).

(٤) التعليقة (٣٥/٢).

(٥) الفانيذ هو ضرب من الحلوى، مُعَرَّب بانيد، القاموس (٤٢٩/١).

(٦) ينظر التعليقة (٨٣٥/٢)؛ فتح العزيز مع المجموع (١٣٥/٤)؛ المجموع (١٠١/٤).

(٧) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٣٥/٤)؛ التعليقة (٨٣٥/٢)؛ المجموع (١٠١/٤).

إلا وقد أوجب الله له الجنة^(١).

أ
أ / ٣٦
وأما في الثانية فلقوله عليه السلام ((لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في
صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه))^(٢). أخرجه أبو داود والنسائي

ب
أ / ٧٦
وقالت عائشة سألت رسول الله ﷺ عن التفت الرجل في الصلاة
فقال ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))^(٣). أخرجه البخاري
البخاري

ولأن مقصود الصلاة الخضوع، والخشوع، والتفكير، والالتفات يمنعها،
فكره لذلك

وقد قال تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ)^(١)

(١) الحديث رواه مسلم كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ح (٢٣٤
(٢٠٩/١)؛ واحمد مسند عقبة بن عامر، ح(١٧٤٣١)(١٥٣/٤)؛ أبو داود في السنن، كتاب
الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ ح (١٦٩)، (٤٤/١)؛ وأبن حبان في الصحيح،
كتاب الطهارة، باب ذكر إيجاب دخول الجنة لمن شهد لله بالوحدانية ح (١٠٥٠)،
(٣٢٨/٣).

(٢) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ح (٩٠٩)،
(٢٤٠/١)؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب صفة الصلاة، باب التشديد في الالتفات
في الصلاة ح(١١١٨)، (٣٥٧/١)؛ وأبن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، باب الخشوع
في الصلاة أيضاً والزجر عن الالتفات في الصلاة، إذ أن الله عز وجل يصرف وجهه عن
وجه المصلي، ح (٤٨٢)، (٢٤٥/١) والحديث قال عنه النووي رواه أبو داود والنسائي
بإسناد فيه رجل فيه جهالة، ولم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده، خلاصة الأحكام
(٤٨١/١).

(٣) الحديث رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ح(٧١٨)،
(٢٦٨/١).

فكان ترك الخشوع دالاً على عدم الفلاح
قال العلماء وعماد الصلاة وعلامة قبولها الخشوع، وهذا هو المشهور،
وفي "التتمة" في صفة الصلاة، أن الالتفات في الصلاة حرام، لما ذكرناه من
الخبر

قال (وأجزأته صلاته)^(٣).

أما في الأولى لقوله عليه السلام: ((إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به
نفسها))^(٣) رواه أبو داود

وأما في الثانية فبالقياس على الأولى؛ ولأنه لم يفقد من صلاته في الصورتين إلا
الخشوع، وذلك لا يوجب البطلان، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى وعليه
خميصة ذات أعلام، فلما فرغ قال ((ألهتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي
الجهم، وأتوني بإنجانية))^(٤) أخرجه البخاري ومسلم
ولم ينقل أنه أعاد الصلاة - والخميصة كساء أسود معلم -

ب
٧٦ / ب

(١) سورة المؤمنون ، آية ١ - ٢ .

(٢) في المتن لم تبطل صلاته

(٣) الحديث رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لإمرأته وهو مُكره، هذه
أختي فلا شيء ح(٤٩٦٨)، (٢٠٢١/٥)؛ ومسلم كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث
النفس والخواطر ح(١٢٧)، (١١٧/١)؛ وأبو داود كتاب الطلاق، باب الوسواس في
الطلاق ح(٢٢٠٩)، (٢٦٥/٢).

(٤) الحديث ذكره الشيخ بالمعنى، ورواه البخاري كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب
له أعلام ونظر إلى علمها ح(٣٦٦)، (١٤٧/١)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة،
باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ح(٥٥٦)، (٣٩٢/١).

قال في "المجمل"^(١) فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة^(٢) - والإنجانية بهمزة مكسورة ونون خفيفة ساكنة وياء مكسورة مُعجمة بواحدة، وجيم وألف وبعدها نون مكسورة وياء آخر الحروف مشددة منسوبة إلى: انبجام^(٣) بفتح الهمز - وهو اسم موضع

وما ذكره الشيخ هو المشهور، وفي الرافعي حكاية وجه عن القاضي بن كج، أن حديث النفس إذا كثر يبطل الصلاة أيضاً^(٤)، وسيأتي مثله وقال القاضي الحسين في باب سجود السهو نخاف لمن يفكر في أمور الدنيا فيها أن يُحرّم فضيلة الجماعة^(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا صلاة لإمرءٍ لا يحضر قلبه))^(٦).

أما لو فكر في الصلاة في مقروء فيها وهو مستحب، ولو فكر في أمور الآخرة فلا بأس، وإذا حرّك قدميه عن جهة القبلة، فإن فعل عامداً بطلت صلاته

(١) المجمل كتاب في اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس ، المعجم المفهرس (٤١٣/١) .

(٢) ينظر لسان العرب (٣٤/٧) .

(٣) الصحيح من اسمها منبج، قال ياقوت الحموي منبج بالفتح ثم سكون وباء موحدة مكسورة ، وهي مدينة كبيرة واسعة ذات خيرات كثيرة من مدن الشام ، بينها وبين حلب عشرة فراسخ وإليها تنسب الإنجانية ، معجم البلدان (٢٠٥/٥) .

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١٣١/٤) .

(٥) ينظر التعليقة (٨٩٨/٢) .

(٦) ذكره ابن المنذر في الترغيب والترهيب، ح(٧٦٩)(٢٠٣/١)؛ والغزالي في الإحياء بلفظ (لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل قلبه مع بدنه)(١٥٩/١) ..

وقال العراقي لم أجده بهذا اللفظ ، وروى محمد ابن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان ابن دهشمر مرسلأ (لا يقبل الله من عبداً عملاً حتى يعهد قلبه مع بدنه) ورواية أبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي ابن كعب ، وإسناده ضعيف ، المغني عن حمل الأسفار، (١٠٥/١) .

وكذا إن كان ناسياً وطال الزمان وإن قصر وقرب كانت جائزة لأنه عمل
يسير وعليه سجود السهو^(١)، وقد استوفيت الكلام في ذلك في باب استقبال
القبلة، فليطلب منه

وإن كان الالتفات لحاجة لم يكره؛ لأنه عليه السلام ألتفت لأجل
ذلك^(٢)، وقراءة شيء مكتوب في الصلاة في نفسه من غير تلفظ، لا تبطل
الصلاة ولكن يُكره؛ لأنه^(٣) نوع من التفكر

قال الشافعي ولأن لو أبطلنا صلاته بذلك لأبطلناها بما يخطر على باله^(٤).

قَالَ (وَلَا يَصَلِّي وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثَ^(٥)).

أي أو أحدهما، لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو
يدافع الأخبِيث))^(٦) رواه مسلم وهكذا لا يصلي وهو يدافع الريح

(١) ينظر المجموع (٤/١١٤).

(٢) من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال (اشتكى رسول
الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا
قياماً فأشار إلينا فقعدنا. الحديث) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام
ح(٤١٣)، (١/٣١٠).

(٣) ب بأنه

(٤) ينظر المجموع (٤/١١٤).

(٥) الخبيث في اللغة ضد الطيب، القاموس (١/٢١٥).

والأخبِيثان هما البول والغائط، تهذيب الأسماء (٣/١٢٩).

(٦) الحديث رواه مسلم كتاب صلاة المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة
بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافع الأخبِيث
ح(٥٦٠)، (١/٣٩٤).

قال (ولا يدخل فيها وقد حضر العشاء ونفسه تتوق إليه.)

للخبر وقد قال عليه الصلاة والسلام ((إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب))^(١) رواه البخاري ومسلم
قال الأصحاب والمراد بالبداية أن يتناول منه لقمة أو لقتين، يكسر بها
سورة^(٢) الجوع؛ لا أن يتم أكله، اللهم إلا أن يكون مشروباً كالسويق، ونحوه
فيستوفيه، فإن زمنه يسير.^(٣) والتوقح الاشتياق إلى الشيء^(٤) وتعلق القلب
به -

ب
٧٧ / ب

قائل (فإن فعل ذلك أجزأته صلاته .)

لأن الموجود لا يقدر في غير الخشوع فلم يمنع من الصحة كحديث النفس
قال الإمام في باب صلاة الجماعة وقد بلغنا عن القاضي الحسين أنه
قال لو صلى وضاق الأمر عليه في مدافعة البول، والغائط، وخرج عن أن يأتي
منه الخشوع أصلاً لو أراد فلا تصح صلاته؛ وإنما هو عليه ليس يوافق هيئة
المصلين بل هو في الحقيقة^(٥) هادي بنفسه مستوعب لفكره بالكلية فيما هو
مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والاستكانة فليس
عالمًا بسر^(٦) الصلاة

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعمل على عشائه
ح(٥١٤٨)، (٥) ؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة
بحضرة الطعام ح(٥٥٧) ، (٣٩٣/١) .

(٢) السورة في اللغة الحدة ، قال الفيروز سوره الخمر وغيرها حدثها ، القاموس
(٥٢٧/١) .

(٣) ينظر شرح النووي لمسلم (٤٧/٥) ؛ اسنى المطالب (٢١٦/١) .

(٤) ينظر القاموس (١١٢٤/١) .

(٥) ب التحقيق

(٦) أ: بما يسند الصلاة

قال وهذا إن صح فهو غير بعيد عن التحقيق ولكنه هجوم على أمر لم يُسبق إليه ولست أعرف خلافاً، أن الساهي البارق، الذي يلتفت في جانبه وإنما يقتصر على قراءة الفاتحة والتشهد، ولا يأتي بذكر غيرهما بعيد عن هيئة المصلين، ثم لم يحكم في ظاهر الأمر ببطلان صلاته قلت وقولته إن ما قاله القاضي لم يُسبق إليه فيه نظر؛ لأن أبا زيد المروزي قاله أيضاً^(١)، وقد تقدم مثله في حديث النفس

ب
أ/٧٨

ثم النهي عن الصلاة عند مدافعة أحد الأخبثين كيف كان وما في معناه وهو مدافع الريح

وعن الصلاة بحضرة العشاء مع توقان النفس واستحباب إزالة ذلك قبل الشروع فيها مخصوص بما إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق الوقت عن إزالة ذلك صلى على حسب حاله؛ لأن إخراج الصلاة عن الوقت مع الإمكان لا يجوز بحال، كذا قاله القاضي الحسين في باب صلاة الجماعة^(٢). وحكاة^(٣) البغوي ثم في هذه الحالة في صورة المدافعة وجه آخر أنه يزيل ما يدافعه ويصلي خارج الوقت قال الرافعي ويشبه أن يكون هذا مفرعاً على أنه لا تصح صلاته لإنسلاخ الخشوع^(٤)، وقال المتولني هل الأولى هذا أو ذلك، فيه وجهان وطردهما في الصورة الأخرى^(٥).

أ
أ/٣٧

قَالَ (وَإِنْ كَلَّمَهُ إِنْسَانٌ أَوْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً)

(١) ينظر المجموع (١١٧/٤)؛ ولكن قال النووي بعد أن ذكر هذا عن أبي زيد المروزي

والقاضي الحسين "وهذا شاذ ضعيف

(٢) هذا الجزء من التعليقة ليس مطبوعاً

(٣) أ حكاة.

(٤) ينظر فتح العزيز مع المجموع (١١/٤).

(٥) ينظر المجموع (١١٧/٤).

لما روى أبو داود في الحديث المشتمل على قدوم النبي ﷺ وأبو بكر

ب / ٧٨
التسبيح
والتصفيق
في الصلاة

يصلي بالناس، حين رأوا رسول الله ﷺ قال ((مالي رأيتمكم أكثرتم من
التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبَّح أُلْتُفِتَ إليه، ، إنما
التصفيح للنساء))، وأخرجه البخاري ومسلم^(١).

وقد قيل التصفيح والتصفيق لمعنى^(٢) واحد^(٣)، وقيل خلافه كما سنذكره

وروي عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ ((التسبيح للرجال

والتصفيق للنساء))^(٤).

واختلف أصحابنا في كيفية تصفيقهن فقيل تضرب ظهر كفها الأيمن على

بطن كفها الأيسر، وقيل بل تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها

الأيسر، وقيل تضرب بأصبعي يمينها على بطن كفها الأيسر^(٥)، وهذا ما قاله

قاله أبو أيوب أنه التصفيح في الحديث، كما رواه أبو داود^(٦).

(١) الحديث رواه البخاري كتاب صلاة الكسوف، باب رفع اليدين في الصلاة لأمر

نزل ح(١١٦١)، (٤٠٨/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا

تأخر الإمام ولم يخافو مفسدة التقديم، ح(٤٢١)، (٣١٧/١).

(٢) ليس في: أ، واحد

(٣) في البخاري قال سهل (التصفيح هو التصفيق، الصحيح) (٤٠٨/١)؛ وفي

القاموس التصفيق: الضرب يُسمع له صوت، (١١٦٢/١)، صفق

والتصفيح التصفيق (٢٩٣/١) صفح

(٤) الحديث رواه البخاري كتاب الكسوف، باب التصفيق للنساء ح(١١٤٥)، (٤٠٤/١)

؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ح(٤٢٢)، (٣١٩/١).

(٥) ينظر المجموع (٩٢/٤)؛ فتح العزيز مع المجموع (١١٤/٤).

(٦) في أبي داود عن عيسى بن أيوب قال قوله التصفيق للنساء، تضرب بإصبعين من

يمينها على كفها الأيسر، علماً أن الأثر مطلق، ليس فيه بيان أن الضرب على باطن

الكف، أو ظاهره، كما نص الشيخ، السنن (٢٤٩/١).

وفي "الحاوي" أن ظاهر مذهب الشافعي أنها كيف ما صفتت جاز سواء فيه بباطن الكف على ظاهر الآخر وبياطن أحدهما على باطن الآخر^(١). وقال الأصطخري^(٢): لا يُصَفَّقُ بباطن الكف على باطن الكف، ولو صفَّق الرجل، وسبحت المرأة لم تبطل الصلاة، ولكنهما تركا السنه^(٣). قال في الحاوي وقال بعض أصحابنا تسبيح المرأة جائز، وتصفيق الرجل عامداً يبطل، وساهياً لا يبطل؛ لكنه إن تطاول سجد للسهو، كالعمل الكثير، وإن لم يتطاول فلا سهو عليه، قال وهذا غير صحيح؛ لأن رسول الله ﷺ لم تبطل صلاة من خلف أبي بكر ولا أمرهم بالإعادة^(٤)، قلت وفي هذا الرد نظر؛ لأنهم كانوا جاهلين لمشروعية التسبيح لهم، وعدم مشروعية التصفيق، ولا جرم لم يأمرهم بالإعادة مع أنه يحتمل أن يكون كثرة التصفيق التي نقلت عنهم باعتبار صدورها من الأشخاص، لا باعتبار كثرتها من كل شخص شخص والظاهر من كلام الشيخ في المذهب عدم البطلان^(٥)، ولو تكرر التصفيق من المرأة لم يبطل ولم أر فيه خلافاً

ب
٧٩ / أ

(١) الحاوي (١٦٥/٢).

(٢) الحسن بن أحمد ابو سعيد الأصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، من أصحاب الوجوه، أخذ عن أبي القاسم لأنماطي، وعنه علي بن عمر الدار قطني، وعبد الله بن عبدان، من كتبه كتاب الحسبة، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، طبقات الشافعية الكبرى (٥٠٦/١).

(٣) لم أجد دليل على هذه الصفة، وهو قول في المذهب، ينظر المجموع (٩٢/٤).

(٤) ينظر الحاوي (١٦٥/٢).

(٥) ينظر المذهب مع شرحه المجموع (٩٢/٤).

فرع

أ
ب / ٣٧

لو أبدل المصلي التصفيق أو التسبيح عند الإستيئذان بالدخول بقوله
أدخلوها بسلام آمين، وقصد الأذن في الدخول، وكذا لو رأى شخصاً يمشي
على بساطه بنعله فقال أخلع نعليك، وقصد أمره بخلع نعليه، فهل تبطل
صلاته، قال الأصحاب إن قصد مع ذلك القراءة لم تبطل^(١)؛ لأن علياً رضي
الله عنه كان في الصلاة بالكوفة فدخل شخص من الخوارج وهو يقول لا
حكم إلا لله ولرسوله، وأراد بذلك الإنكار على علياً رضي الله عنه حيث
حكّم، فتلا علي فاصبر إن وعد الله حق، ولما سلم قال كلمة حق أريد بها^(٢)
باطل^(٣)، ولو كان ذلك يبطل الصلاة لما قَدِمَ عليه علي، وعن صاحب البيان
حكاية وجه آخر أنها تبطل، وعزاه الطبري إلى العراقيين^(٤)، وإن قصد
المصلي بما ذكره المخاطبة فقط بطلت صلاته، ولا خلاف في أنه إذا قصد
القراءة فقط أنها لا تبطل^(٥)، فإن نبه بها الداخل كما لو رفع صوته
بالتكبير، والتأمين في الصلاة، نعم لو جمع كلمات من القرآن ونطق بها
موصولاً بطلت، وإن فرقها فلا

(١) ينظر البيان (٣١٢/٢)؛ المجموع (٩٣/٤).

(٢) أ: إن بدنها باطل

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفتن، باب من كره الخوارج في الفتن
وتعوذها، ح (٣٧٩٣١)، (٥٦٣/٧)؛ والحاكم بنحوه في المستدرک، كتاب معرفة
الصحابة، مناقب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، ح (٤٧٠٤)، (١٥٩/٣)؛ والبيهقي
في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب ما يجوز من القرآن والذكر في
الصلاة، ح (٣١٤٥)، (٢٤٦/٢) والحديث لم أجد من تكلم عليه

(٤) ينظر البيان (٣١٢/٢)؛ المجموع (٩٣/٤).

(٥) المصدر السابق

قَالَ (وَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ رَدٌّ بِالْإِشَارَةِ)

يعني برأسه أو بإصبعه لما روى أبو داود والترمذي عن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي^(١) قال ولا أعلم إلا

قال أشار بإصبعه.^(٢)

وروي أبو داود عن عبد الله ابن عمر قال: ((خرج رسول الله ﷺ إلى ب قباء فصلى فيه ، فجاء الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي، قال يقول هكذا ويسط جعفر بن عون كفه وجعل ظهره إلى فوق))^(٣) وقد أخرج الترمذي ، وقال الترمذي إنه صحيح وما ذكره الشيخ هو ما نص عليه في القديم وبه قال جميع الأصحاب، هكذا قاله الروياني في تلخيصه ، وفي "التتمة أن الأولى ألا يرد حتى يفرغ من الصلاة"^(٤) ، وقد يستدل له بما روى أن ابن مسعود قال: ((قدمت على رسول

(١) في الحديث فرد إشارة

(٢) الحديث رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ح (٩٢٥) ، (١/٢٤٤)؛ والترمذي كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، ح (٣٦٧) ، (٢/٢٠٤) ؛ وأبن حبان في الصحيح ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر ما يعمل المصلي في رد السلام ، ح (٢٢٥٩) والحديث قال عنه ابن حجر بعد ذكر طريقيين له : وذكر الترمذي أن الحديثين جميعاً صحيحان ، التلخيص الحبير (١/٢٨٥) ..

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، ح (٩٢٧) ، (١/٢٤٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب استقبال القبلة ، باب الإشارة برد السلام ، ح (٣٢١٦) ، (١/٢٦٠) والحديث قال عنه النووي (صحيح رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ) خلاصة الأحكام (١/٥١٠) .
(٤) ينظر المجموع (٤/١١٦) .

اللَّهُ ﷻ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدَّثُ^(١)، فلما قضى صلاته قال إن الله يُحدثُ من أمره ما يشاء، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)) ورد عليه.^(٢)

أ
أ / ٣٨

في الذخائر أنه حكى عن الشافعي أن الرد بالإشارة في الصلاة مكروه، وإن جاز، والذي نقله أصحابنا عنه ما ذكرناه مطلقاً ولم يذكروا عنه

ب
ب / ٨٠

كراهة، ولا يجب الرد في هذه الحالة ولا بعد السلام بحال، إذ وجوبه منوط^(٣) باستحباب الابتداء، فحيث يستحب يجب وإلا فلا، والسلام على المصلي لا يستحب، بل قد نص الشافعي على كراهة السلام على الإمام في الخطبة^(٤).

قال ابن الصباغ والمصلي أولى بذلك، ويشهد له قوله عليه السلام ((لا غرار في الصلاة ولا تسليم))^(٥) أخرجه أبو داود

(١) قال في القاموس لا يضم حدث في شيء من الكلام، إلا في هذا الموضع (٢١٤/١).
(٢) الحديث رواه البخاري في المعلقات كتاب التوحيد، باب قوله تعالي (كل يوم هو في شأن) وأن حديثه لا يشبه حديث المخلوقين؛ وأبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة ح (٩٢٤)، (٢٤٤/١)؛ والنسائي في السنن الصغرى كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، ح (١٢٢١)، (٢٠/٣) ولا حديث قال عنه النووي: اسناده حسن، وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث صحيح وقد أخرجاه في الصحيحين، بغير هذا اللفظ، خلاصة الأحكام (٤٩٤/١)؛ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٣٤/١).

(٣) أ: مشروط

(٤) ينظر الأم (٢٠٤/٣).

(٥) الحديث رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح (٩٢٨)، (٢٤٥/١)؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، باب التأمين، ح (٩٧٢)، (٣٩٧/١)؛ ومسند الإمام أحمد؛ ومسند أبو هريرة رضي الله عنه، ح (٩٩٤٠)، (٤٦٢/٢)؛ والحديث قال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح، خلاصة الأحكام (٥١١/١).

وقال أحمد ابن حنبل يعني فيما أرى أن لا تُسَلِّم ولا يُسَلِّم عليك^(١)، وقيل غيره وقد أفهمك كلام الشيخ (ردَّ بالإشارة) أمرين

أحدها: أنه لا يرد بالقول، فلورد به فقد أفهم كلام ابن الصباغ أن الصلاة تبطل وبه صرح الروياني في تلخيصه، وحكاه مجلى عن النص ثم قال ومن أصحابنا من قال إن رد عليه خطاباً بالكاف بأن قال وعليك السلام بطلت صلاته؛ لأنه^(٢) كلام آدمي، فإن قال وعليه السلام، لم تبطل، وهذا ما أورد

ب
ب / ٨١

في "التتمة" قاله مجلى، وليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب لآدمي في العادة ولذلك يحصل به الجواب في رد السلام^(٣)، ثم إذا امتنع رد السلام بالقول من

ب
أ / ٨١

المصلي فإمتناع تشميت العاطس أولى؛ لأن الرد واجب على الجملة، بخلاف التشميت، فإنه يقال ليس الأمر كذلك؛ لأن المسلم مقصر في التسليم على

المصلي بخلاف العاطس، ويشهد لذلك ما ستعرفه في باب هيئة الجمعة

وبالجملة لو شمت العاطس وهو في الصلاة، قال ابن الصباغ فالمذهب أن صلاته تبطل^(٤)، وإن كان دعاء

وحكى يونس ابن عبد الأعلى^(٥) عن الشافعي أنه قال لا بأس أن يقول

له يرحمك الله، قلت له ولم، قال لأنه دعاء^(٦).

(١) في السنن لأبي داود "أرى ألا تُسَلِّم ولا يُسَلِّم عليك ويغزر الرجل بصلاته، فينصرف وهو فيها شاك". السنن (٢٤٥/١)؛ وكذا في المستدرک (٣٩٧/١).

(٢) ليست في أ.

(٣) ينظر المجموع (٩٥/٤)؛ روضة الطالبين (٢٩٣/١).

(٤) ينظر الحاوي (١٨٥/٢)؛ المجموع (٩٥/٤).

(٥) يونس ابن عبد الأعلى ابن موسى، صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة سبعين ومئة، سمع من سفيان ابن عيينة، والشافعي، وروى عنه مسلم والنسائي، مات سنة أربع وستين ومئتين، طبقات الشافعية (٧٣/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٢).

(٦) ينظر حلية العلماء (١٣٢/٢)؛ المجموع (٨٥/٤).

وقد حكى البويطي هذا عنه أيضاً

قال الروياني في تلخيصه وهو ^(١) أصح. إذا قصد به الدعاء، لا

الخطاب ^(٢)، وفارق السلام؛ لأنه موضوع لخطاب آدمي، وهذا موضوع للدعاء، وقد قال ابن الصباغ الأول أشبه بالسنة، فإن معاوية بن الحكم قال ((صليت مع رسول الله ﷺ فغطس رجل من القوم، فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، وساق الحديث، إلى أن قال فلما أن صلى رسول الله ﷺ قال: ((إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس)). ^(٣) رواه أبو داود وأخرجه مسلم

وعن القاضي الحسين أنه إن واجهه بالخطاب فقال يرحمك الله بطلت صلاته. كما لو قال لوالديه يرحمكما الله / ^(٤).

أ
ب / ٣٩

وإن قال يرحمهما الله لم تبطل، كما لو قال في حق والديه: اللهم أرحمهما؛ لأنه مخاطب بذلك الله تعالى، واختاره في المرشد، وهذا وزان ما حكيناه عن المتولي في رد السلام، وقد قال مجلى هنا حكاية عن الأصحاب، أنه ليس بشيء؛ لأن الجميع خطاب آدمي وبه يحصل جواب ^(٥) ما وضع له، كيف فرض فرضاً بالهاء والكاف ^(٦).

(١) ب وهذا

(٢) ينظر الحاوي (٤٤٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٣٨/١).

(٣) رواه مسلم، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح (٥٣٧)

(٤) (٣٨١/١)؛ أبو داود، كتاب الصلاة باب تسميت العاطس في الصلاة، ح (٩٣٠) (٢٤٤/١)؛

والبيهقي في الكبرى، باب من تكلم وهو جاهل بتحريم الكلام، ح (٣١٦٩) (٢٥٠/٢).

(٥) لم أجده في التعليقة، ولكن وجدته في حلية العلماء (١٣٢/١).

(٦) ينظر المجموع (٨٥/٤).

(٦) يريد أن ما ذهب له القاضي من التفريق بين قول يرحمك الله مبطل، وبين يرحمهما

الله لا يبطل، أنه ليس بشيء عند قوم كما حكاه مجلى

وتسميت العاطس، وتشميته بالسين، والشين، بمعنى واحد، واستحبابه منوط^(١) بما إذا قال العاطس الحمد لله، ويستحب إذا قال له المشمت يرحمك الله، أن يقول له يهديك الله ويُصلح بالك، ونحو ذلك والثاني من الأمرين إن الإشارة في الصلاة لا تبطلها وإن أفهمت، وذلك ما لا خلاف فيه إذا صدرت من الناطق لما روى جابر ((قال أرسلني النبي ﷺ إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فقال بيده هكذا ثم كلمته، فقال بيده هكذا وأنا أسمعه يقرأ فلما فرغ قال ما فعلت في الذي أرسلتك، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي))^(٢) أخرجه أبو داود وأما الأخرس فأشارته تقوم مقام عبارته، فإذا أشار في الصلاة بما يقوم مقام الكلام من الناطق فهل تبطل صلاته فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب حد الزنا والذي أجاب به منهما القاضي الحسين في الفتاوى كما حكاه بعضهم البطلان، وهو ما قاله الرافعي أنه رآه بخط والده وجهاً في المسألة، والذي أجاب به الغزالي في الفتاوى مقابله، وادعى في الوسيط في كتاب الطلاق أنه الأصح^(٣).

وأعلم أنه كما يكره السلام على المصلي والخطيب ولا يستحق فاعله الرد، يُكره على من كان مشغولاً بأمر يكره قطعه من أكل، أو نوم، أو

(١) ناطه، نوطاً علّقه، وانطاط تعلق، القاموس (١/٨٩٢) نوط

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، ح(٥٤٠)، (١/٣٨٤)، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، ح(٩٢٦، ١/٢٤٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب الإشارة برد السلام، ح(٣٢١٠)، (٢/٢٥٩).

(٣) ينظر الوسيط (٥/٣٧٩)؛ فتح العزيز مع المجموع (٤/١١٧ - ١١٨)؛ المجموع (٤/١١٣)؛ السراج والوهاج (١/١٧٤).

قضاء حاجة^(١)، لخبرورد فيه، كذا قاله المتولي، وأنه لا يستحب لمن دخل الحمام أن يُسلم على من فيه؛ لأنه بيت الشيطان وليس موضع تحية، وقد يكون الابتداء بالسلام حرام، وذلك مثل أن تسلم المرأة الشابة على شاب غير مَحْرَمٍ لها، صَرَحَ به في "التتمة"، ومثله إذا ابتدأ إنسان بالسلام على الشابة الأجنبية^(٢) ويُكره له الرد وعند وجود المحرمة أو الزوجية، فلا يحرم^(٣). وكذا لو كان أحدهما شيخاً يستحق الرد، وقد يكون الابتداء به أدباً، وليس بسنة متأكدة

ب
ب / ٨٢

أ
أ / ٤٠

قال الماوردي في السير وهو سلام المتلاقيين، وهو خاص وليس بعام، فإنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم. وليقصد به أحد أمرين إما جلب مودة، أو دفع شر^(٤).

والأولى فيه أن يبتدئ الصغير بالسلام على الكبير والراكب على المشي والقائم على القاعد، فإن استويا فأيهما بدأ كان له فضل التحية^(٥) ولو لقي الشخص الواحد جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام يُكره؛ لما فيه من إيغار صدور من لم يُسلم عليهم وهو ضد مطلوبه

(١) ينظر المجموع (٤/٥٠٩).

(٢) ينظر غاية البيان شرح زيد بن رسلان (٢١/١)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٦٤/٢).

(٣) ومنه يؤخذ في هذا العصر، أن المرأة الأجنبية الشابة إذا سلمت على الموظف أو على البائع أو الطبيب وليس معها محرم، وهو شاب ممن يخاف عليه الفتنة فالأولى عدم الرد، أو حتى في الهاتف وكان في كلامها ما يدعو إلى الفتنة فلا يرد، ولكن مع وجود المحرمة فلا بأس لإمتناع الفتنة

(٤) ينظر الحاوي (١٤/١٤٦).

(٥) ينظر الحاوي (١٤/١٤٦)؛ المجموع (٤/٥٠٥).

نعم لو سلم على الجميع وخص بعد ذلك بعضهم بالسلام ، قال في
"الحاوي: فهو أدب"^(١) وفيه أيضاً نظر

والسلام عند دخول مسجد أو بيت ليس فيه أحد مطلوب ويشبه أن يكون
ملحقاً بهذا النوع^(٢) ، ومن هذا النوع السلام عند القيام عن القوم ومفارقتهم
فإنه دعاء مستحب ولا يجب به^(٣) الرد ، كذا قاله المتولي

وفيه نظر؛ لأن أبا داود روى عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري^(٤) عن أبي هريرة
قال قال رسول الله ﷺ ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلم فإذا أراد
أن يقوم فليُسلم ، فليست الأولى بأحق من الآخرة))^(٥) . أخرجه النسائي وكذا
الترمذي. وقال إنه حسن

والسلام الذي ندب الشرع إليه وحثَّ عليه وسنه بغير سبب مجتلب هو
سلام القاصد على المقصود ، قال الماوردي وهو عام يبتدئ به كل قاصد
على كل مقصود ، صغير وكبير، وراكب وماشٍ^(٦) ، والأصل فيه قول الله

(١) ينظر الحاوي (١٤٧/١٤) .

(٢) المصدر السابق

(٣) ينظر المجموع (٥٠٥/٤) .

(٤) هو سعيد ابن أبي سعيد :كيسان المقبري ، ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع
سنين ، رواية عن عائشة ، وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود عشرين وقيل قبلها وقيل
بعدها ، التقريب (١٧٦/١) .

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الآداب ، باب رد السلام إذا قام من المجلس ، ح (٥٢٠٨) ،
(٣٥٤/٤) ؛ والترمذي كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في التسليم عند
القيام وعند القعود ، ح (٢٧٠٦) ، (٦٣/٥) ؛ والنسائي في الكبرى ، كتاب عمل اليوم
والليلة ، باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم ، ح (١٠١٧٤) ، (٩٣/٦) .
والحديث قال عنه الترمذي بعد أن رواه هذا حديث حسن (٦٣/٥) .
(٦) ينظر الحاوي (١٤٦/١٤) .

تعالني (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) ^(١) وقوله تعالني (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ) ^(٢)، ومعناه فليسلم بعضكم على بعض - ^(٣) ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة (أمر منادياً حتى نادى أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) ^(٤).

ثم حيث كان الابتداء به أدباً أو سنة ، فالرد على المبتدئ إذا كان مكلفاً واجب، لقوله تعالني (وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) ^(٥).

ب
٨٣ / ب

فظاهره الوجوب، وهل الأفضل الرد، أو الابتداء بالتسليم؟ قال القاضي الحسين فيه وجهان ثم إن كان المسلم عليه واحداً، فالرد فرض عين إذا كان من أهل الوجوب، ويكفيه إذا كان واحداً والمسلم عليه جماعة أن يقول وعليكم السلام، ويقصد به الرد على الجميع كما يسقط الفرض بصلاة الواحد على الجميع؛ من الجنائز

أ
٤٠ / ب

أحكام
السلام على
الجماعة
والفرد

وإن كان المسلم عليهم جماعة فالرد فرض كفاية يسقط بفعل البعض، ويأثم الكل بالترك، وإن كان فيهم صبي لم يسقط الفرض به ، كذا قاله

(١) النور ، آية (٢٧) .

(٢) النور ، آية (٦١)

(٣) ينظر معالم التنزيل (٣/٣٥٩) ؛ ابن كثير (٣/٣٠٧) .

(٤) الحديث رواه الإمام أحمد؛ مسند عبد الله ابن سلام؛ ح (٢٣٨٣٥)، (٤٥٢/٥)؛

والترمذي كتاب صفة يوم القيامة، والرقائق والورع، ح (٢٤٨٥)، (٦٥٣/٤)؛ وابن ماجه ،

كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل ، ح (١٣٣٤)، (٤٢٤/١)؛

والحاكم في المستدرک كتاب البر والصلة، ح (٧٢٧٧)، (١٧٧/٤) .

والحديث قال عنه الترمذي بعد ذكره هذا حديث صحيح (٦٥٣/٤).

(٥) النساء ، آية (٨٦).

القاضي الحسين في كتاب الجمعة، والمتولي، وأشار القاضي في موضع آخر منه^(١) إلى أنه يسقط على وجه

والخلاف جارٍ فيما لو سلم الصبي على مُكَلَّف هل يجب عليه الرد أم لا^(٢)؟ وقد أُخْتَلِفَ في أصله فالقاضي الحسين بناه على أن عمدُه عمدٌ وخطأ، والمتولي بناه على أنه يصح إسلامه أم لا؟ والاختلاف في البناء يقتضي الخلاف في التصحيح ولا خلاف في أنه يُستحب إذا لم يجب

وأكمل السلام للواحد والجمع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولو اقتصر على قوله السلام عليكم، للجمع، أو عليك للواحد، تأدت السنة، ولو قال سلامٌ عليكم، أو عليك، كفى أيضاً

ب
أ / ٨٤

ولو قال سلامي عليكم، أو عليك، لم يكن مسلماً، فلا يستحق الرد، بخلاف ما لو قال سلام الله عليكم، أو عليك

ب
ب / ٨٤

وهذا حكم الابتداء، وأما الجواب فأكملة أن يقول للواحد، والجمع وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأقله كما قال المتولي أن يقول عليك السلام، فلو ترك واو العطف لا يكون مجيباً^(٣) ولو قال كل منهما لصاحبه معاً أو على الترتيب السلام عليكم، استحق على صاحبه الرد، وقال القاضي الحسين إن ذلك يكفي، ويسقط الرد، وكذا فيما لو قال كل واحد منهما لصاحبه ابتداءً وعليك السلام، سقط الرد

نعم لو قال لشخصٍ ابتداءً عليكم السلام، لا يستحق الجواب قاله القاضي الحسين، وقوله انه يسقط عند قول كل واحد منهما وعليكم

(١) الضمير يرجع إلى كتاب الجمعة من تعليقة القاضي

(٢) ينظر الحاوي (١٤٨/١٤)؛ المجموع (٥٠٣/٤ - ٥٠٦).

(٣) ينظر المجموع (٥٠١/٤)؛ الروضة (٢٢٩/١٠).

السلام، مؤذن بأن المبتدئ بذلك يستحق الجواب، وقد قال في "التمتة" انه لا يكون مُسَلِّماً، فلا يستحق الجواب، وبه يحصل في المسألة وجهان^(١).
ولو قال الشخص إبتداءً وعليكم السلام، وجعلناه ابتداءً، فقال الآخر عليكم السلام لا يسقط الجواب؛ لأنه للإبتداء فكأنه لم يقبل سلامه، بخلاف ما إذا قال وعليك السلام، فإن إثباته بالواو، فيقول له، كذا قاله القاضي الحسين^(٢).

ثم إنما يسقط الرد إذا سمع المسلم الجواب كما لا يستحق المسلم الجواب ما لم^(٣) يُسمع سلامه، فلو سلّم عليه من وراء حائط أو كان غائباً فكتب إليه كتاباً، وكتب فيه السلام على فلان، أو أرسل إليه رسولاً وقال له سلّم على فلان، فبلّغهُ بالصوت، والكتاب والرسالة، قال في^(٤) "التمتة" يجب عليه الجواب؛ لأن تحية الغائب تكون بالمناداة والكتابة والرسالة فعليه أن يجيب بمثله أو بخير منه^(٥)، والأخرس إذا سلم بالإشارة يرد عليه باللسان إلا أن يكون أصم فيشير إليه بالإصبع وقال في "التمتة" أنه يسلم عليه بلسانه، ويشير إليه، واشترط في استحقاق الناطق الجواب على الأصم أن يتلفظ بالسلام بلسانه لقدرته عليه، ويشير إليه باليد ليحصل الإفهام له، فإن قول أحدهما لم يستحق الرد عليه^(٦).

(١) ينظر المجموع (٥٠٢/٥)؛ الروضة (١٠ / ٢٢٩).

(٢) الكلام عن السلام لم أجده فيما هو مطبوع من التعليقات، لذا ينظر المجموع (٥٠٢/٤).

(٣) ب ما لا

(٤) ليست في أ، ب، ولا يستقم الكلام إلا بها

(٥) ويأخذ حكم هذه المسائل رسائل الجوال، والفاكس، وعن طريق التلفاز، أو في الصحف والمجلات، فإن الإنسان إذا بلغ سلاماً عن طريقها يجب عليه الرد

(٦) ينظر المجموع (٥٠٠م٤)؛ روضة الطالبين (١٠ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

وهذا الفصل ذكرته لأن له تعلق بكلام الشيخ هنا ، وبعض الأصحاب ذكره في كتاب الجمعة وبعضهم ذكره في السير ، والشيخ أهمله بالكلية ، فأحببت ذكره في هذا الباب ؛ لأن له تعلقاً به ، وقد بقي منه وبما يتعلق به فروع ، يذكر منها ما تيسر ؛ لأن الشروع مُلزم^(١) .

قال الماوردي إذا دخل على قوم فيهم كثرة بحيث لا يعمهم المرة الواحدة ، فسنة السلام تحصل بإبتدائه به أول دخوله ، ويدخل في فرض الرد جميع من سمعه ،

فلو أراد الجلوس في مجلس من لم يسمع سلامه ففي سقوط سنة السلام وجهان يظهر أثرهما^(٢) :

في أنه لو رد عليه من لم يسمع سلامه ، فإن قلنا أنها سقطت ، سقط برد هذا وجوب الرد على من سمع ، وإلا لم يسقط ، إذا كان الداخل على قوم يحتاج إلى الاستئذان ، وهو مأمور بالاستئذان والسلام وبأيهما يبدأ فيه وجهان ، قال الماوردي والأولى عندي حمل الوجهين على حالين ، فإن وقع بصره إبتداءً على المقصود بدأ بالسلام ، وإلا بدأ بالاستئذان^(٣) .

ثم إذا أمرناه بتقديم السلام ، فسلم ، فهل يكون سلامه استئذاناً فيه وجهان أحدهما نعم ، وعلى هذا يكون الرد عليه أدباً

والثاني لا ، فعلى هذا يكون الرد عليه واجباً ، ويكون هذا السلام مسنوناً تسقط به سنة السلام إذا كان الداخل على الشخص الواحد جماعةً ، فالسلام في حقهم سنة على الكفاية ، إذا أتى به البعض سقطت به السنة عن

(١) يقصد أن الشروع في أحكام السلام ، مُلزم بذكر الفروع ، من أجل البيان

(٢) ينظر الحاوي (١٤٧/١٤) .

(٣) ينظر الحاوي (١٤٧/١٤ - ١٤٨) ؛ روضة الطالبين (٢٣٦/١٠) .

الباقيين^(١)، قاله القاضي الحسين في باب الجمعة، قال: ولا يوجد سنة على الكفاية إلا هذه/، وغيره أضاف إليها إلا ضحية، كما ستعرفه في موضعه جرت عادة بعض أهل زماننا أن يُقبل يد المُسلم عليه وينحني له، وتقبيل اليد جائز؛ لأجل فقهِه، أو زهدٍ، أو أبوةٍ، أو أمومةٍ، وغير جائز إذا فقد ذلك وكان المُقبَل يدهُ من أرباب الدنيا، والأغنياء، وحُكم القيام لشخص، حكم تقبيل يده، قاله المتولي، وهذا عند الأمن من ضرر يلحق الشخص إن لم يفعل والانحناء أطلق بعضهم جوازه مع كراهة فيه، وفي التهذيب عند الكلام في الركوع أنه لا يجوز لأحد أن يحني ظهره لمخلوق^(٢).

قَالَ (وَإِنْ بَدَرَهُ الْبِصَاقُ)

أي في الصلاة كما يشعر به سياق الكلام، ويقتضيه الخبر الذي سنذكره، وإن كان لفظ الكتاب عاماً

قَالَ (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بِصَلْقٍ فِي ثَوْبِهِ)

أي دون المسجد لقوله عليه السلام: ((البزاق في المسجد، وفي رواية النخامة في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها)^(٣). رواه أنس ابن مالك وأخرجه البخاري ورواية مسلم عنه أن النبي ﷺ قال ((التفل في المسجد خطيئة، وكفارتها أن تواريه))^(٤).

(١) ينظر المجموع (٥٠٣/٤)؛ روضة الطالبين (٢٣٥/١٠).

(٢) ينظر المجموع (٥١٦/٤).

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ح (٤٠٥)،

(١/١٦٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البزاق في المسجد

والصلاة، ح (٥٥٢)، (٣٩٠/١).

(٤) الحديث رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في المسجد والصلاة

وغيرها، ح (٥٥٢)، (٣٩٠/١).

وإذا كان البصاق في المسجد ممتنع ، والخروج منه في الصلاة ممتنع ، تعين أن يضعه في ثوبه ، وسيأتي في الخبر ما يرشد إليه

قَالَ (وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ)

إذهاباً لصورته ، وفي الخبر الذي سنذكره ما يدل عليه أيضاً ، ولو بصق في المسجد ، كان كفارته دفنه للخبر

قَالَ (وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ بَصَقَ عَلَى يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ

قَدَمِهِ)^(١).

لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ((دخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه ، إن أحدكم إذا استقبل القبلة ، فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والملائكة عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن عجل به أمر فليقل هكذا ، ووصف لنا ابن عجلان ذلك ، أن يتفل في ثوبه ثم يدلُّك بعضه على بعض^(٢).

قال بعضهم وهذا الخبر فيه دليل على أن المصلي لا يكون عن يساره ملك؛ لأنه لا يجد ما يكتب لكونه في طاعة ، وإنما قال ذلك لأنه عليه السلام علل منع البصاق عن اليمين لكون الملك هناك ، وأباحه عن اليسار ، ثم قوله عن يساره أو تحت قدمه ليس على التخيير ، بل هو على حالين ، يدل عليه ما

(١) ينظر البيان (٣٢١/٢) ؛ المجموع (١١١/٤) .

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البزاق في المسجد ، ح (٥٤٨) ، (٣٨٩/١) ؛ أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب كراهة البزاق في المسجد ، ح (٤٨٠) ، (١٢٩/١) ؛ وابن خزيمة في الصحيح ، كتاب جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة ، باب الرخصة في بزاق المصلي في ثوبه وذلك الثوب بعضه ببعض في الصلاة ، ح (٨٨٠) ، (٤٦/٢) ؛ والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة ، باب التأمين ، ح (٩٤٣) ، (٣٨٧/١) .

روى أبو داود عن طارق ابن عبد الله المحاربي^(١) قال قال رسول الله ﷺ ((إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزق أمامه ولا عن يساره ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به))^(٢).
أخرجه الترمذي وقال إنه حسن

وعلى هذا يجب حمل كلام الشيخ أيضاً ، ولو تعذر عليه بجهة اليسار أو تحت القدم بصق عن يمينه ودفنه ، لكنه يتحاشى بذلك ما أمكن^(٣) .

حكم المرور
بين يدي
المصلي

قائل (وإن مر بين يديه مار وبينهما - أي بين المصلي والمار -

سترة أو عصا بقدر عظم الذراع لم يُكره.)

أي المرور لأنه لا يؤثر في صلاة المصلي، قال عليه الصلاة والسلام ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل^(٤) فليصل ولا يُيال ما مرّ وراء ذلك))^(٥). رواه مسلم،

(١) طارق ابن عبد الله المحاربي صحابي جليل كوفي له حديثان أو ثلاثة ينظر التقريب (٢٢٣/١).

(٢) الحديث رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب كراهة البزاق في المسجد، ح(٤٧٨)، (١٢٩/١)؛ والنسائي في الصغرى كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب، ح(٣٠٨)، (١٦٣/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الخشوع في الصلاة، باب من بزق وهو يصلي، ح(٣٤٠٧)، (٢٩١/٢)؛ والضياء في المختارة، حديث طارق ابن عبد الله، ح(١٣٤)، (١٢١/٨).

والحديث قال عنه الضياء إسناده صحيح (١٢١/٨).

(٣) ينبغي ألا يفعل ذلك، إلا إذا كان مضطراً إليه، كأن يكون في الروضة الشريفة، أو عن يساره إنسان، وإلا يكون مخالفاً للسنة، ينظر اسنى المطالب (١٨٦/١)؛ فتح المعين(١٩٢/١).

(٤) الرجل هو مركب للبعير، القاموس (١٢٩٨/١).

(٥) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح(٤٩٩)، (٣٥٩/١).

وروى مسلم أيضاً عن عبد الله ابن الصامت^(١) عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ ((إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل. وإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل، فإنه يقطع صلاته، الحمار، والمرأة، والكلب الأسود، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان))^(٢).

وأخذ بهذا الحديث الإمام أحمد^(٣)، وبخلافه أثر ستعرفه، ومؤخرة الرجل ذراع قاله عطاء، وقيل أنها تداني ثلثي ذراع^(٤).

وروى مسلم أن النبي ﷺ ((رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ، يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ لَا يُمْنَعُ)

وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ ((وَرَأَيْتِ النَّاسَ وَالِدُوَابٍ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعِنْزَةِ) ، وَفِي طَرِيقٍ

/ آخَرَ: (وَكَانَ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ))^(٥).

ب
ب / ٨٧

(١) عبد الله ابن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة مات بعد السبعين ، ينظر

التقريب (٢٥٠/١)

(٢) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، ح(٥١٠)، (٣٦٥/١).

(٣) ينظر المغني (٤٣/٢)؛ منتهى الإرادات (٢١٥/١) ؛ كشاف القناع (٣٨٣/١).

(٤) ينظر شرح النووي على مسلم (٢١٦/٤).

(٥) الحديث رواه مسلم كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح (٥٠٣ ،

(٣٦٠/١).

والعززة عصا في أسفلها زُجَّ (١) من حديد وفي رأسها سنان مثل الحربة ، قال الإمام ولعل السر في ذلك أن يتبين للمار المسجد الذي يُجتنب المرور فيه فيجتنبه (٢).

فإذا لم يكن بين يدي شيء يعلم حده والمار في مروره يعسر عليه

أ
ب / ٤٢

الإشتغال برعاية ذلك فيكون المصلي في ترك ما يستر كالمقصر في الاهتمام بحماية حد مصلاه ، قال: ولا نحاول في الستر الحقيقي كما ذكرناه في نصب شيء في سطح الكعبة يستقبله المصلي (٣) ، فإن ذلك الشاخص قبله للمصلي ، وهذا لإعلام حد المصلي حتى يمر (٤).

ولو كان مروره من وراء السترة كره بلا خلاف (٥) ، كما أفهمه كلام

الشيخ لقوله عليه السلام ((ولئن يقف أحدكم مئة عام ، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي) . أخرج مسلم

ب
أ / ٨٨

وفي رواية: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان عليه أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه)) ،

(١) الزُجَّ هو الحديد التي تتركب في أسفل الرمح ، والسنان يُركب في عاليته ، والزج تُركز به الرمح في الأرض ، والسنان يُطعن به ، لسان العرب (٢٨٦/٢) (زجج) : النهاية في الغريب (٣٠٨/٣).

(٢) ينظر نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

(٣) المقصود بهذا: إننا لا نقصد بالسترة، التستر الحقيقي الذي يمنع الآخرين من رؤيتك، ولا التستر الواجب، كمن صلى على ظهر الكعبة.

(٤) ينظر نهاية المطلب (٢٢٥/٢). وقد ذكره الشيخ بتصريف

(٥) هذه المسألة خلاف الدليل، فإنه سبق الحديث الذي رواه مسلم أنه كان يمر بين

يدي النبي، المرأة والكلب والحمار، لأنه كان بين يديه سترة فمع وجود السترة فلا كراهه

ورواية البخاري: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه))^(١).

قال أصحابنا وقوله يقف أربعين يحتمل أنه أراد أربعين سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة، ويوافقه قول أبي النضر لا أدري أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة^(٢)، لكن في مسند الدارقطني أربعين خريفاً، وظاهر الخبر أن الكراهة كراهة تحريم، وهو ما صرح به المجلى، وعبارة صاحب "التهذيب"، و"التتمة" توافقه، حيث قال ولا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي إذا صلى إلى سترة وهو الأظهر في الرافعي^(٣)، وفي الوسيط تبعاً للنهاية أن المرور ليس بمحظور وإنما هو مكروه، والمبالغة لتأكيد الكراهة

وقد ادعى بعض المتأخرين أنه الأصح^(٤) اقتفاءً لأثر صاحب المحيط، فإن أم سلمة قالت ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر فمر بين يديه عبد الله أو عمرو ابن أبي سلمة فقال بيده فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب))^(٥) رواه ابن ماجه ، ولو كان المرور حراماً لصرح به

ب
٨٨ / ب

- (١) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة ، باب إثم المار بين يدي المصلي ، ح (٤٨٨) ، (١٩١/١) ؛ ومسلم كتاب الصلاة ، باب منع المار بين يدي المصلي ، ح (٥٠٥) ، (٣٦٢/١) .
- (٢) ينظر شرح البخار لابن بطلال ؛ التمهيد ، (١٣٨/٢) ؛ لأبن عبد البر (١٤٦/٢١) ؛ التهذيب (١٦٦/٢) .
- (٣) ينظر فتح العزيز (١٣٢/٤) .
- (٤) ينظر نهاية المطلب (٢٢٥/٢) ؛ الوسيط (٧٨٩/٢) .
- (٥) الحديث رواه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات ، باب ما يقطع الصلاة ح (٩٤٨) ، (٣٠٥/١) ؛ وأبن أبي شيبه في المصنف ، أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي ح (٢٩١٨) ، (٢٥٣/١) .

ثم على كلا الوجهين على المصلي دفعه ومنعه من المرور لقوله عليه السلام ((إذا كان أحدكم يصلي إلى سترة تستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان))^(١).
أخرجه مسلم، وفي لفظ البخاري ((إذا مر بين يدي أحدكم شئ وهو يصلي فليمنعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)).

واختلفوا في قوله فإنما هو شيطان، فقيل معه شيطان لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي منفرداً، وقيل: هو شيطان من شياطين الإنس^(٢)، لكن فعل الدفع مستحب أو واجب المحكي عن المحيط إنه مستحب إذ لو كان واجباً لما أهمله النبي ﷺ في القصة التي أسلفناها عن رواية أم سلمة ولأجل الخبر المذكور

قال الإمام إنه لا ينتهي دفع المصلي لما إلى منع محقق بل يومي، ويُشير برفق في صدر من يمر به ويبغي تنبيهه^(٣).

وعن الكايفي للرويانى أن للمصلي أن يدفعه وله أن يضربه على ذلك وإن أدى إلى قتله، وهذا يظهر أنه تفرغ على القول بأن الكراهة كراهة تحريم^(٤)، وما قاله الإمام بناءً على ما اعتقده أنها كراهة تنزيه

والحديث أعلمه ابن القطان بالجهالة في سنده وقال محمد بن قيس هذا لا أعرف من هو فإن في طبقتة جماعة بإسمه وأمه لا تُعرف البتة، فالحديث من أجلهما لا يُعرف، نصب الرأية (٨٥/٢).

(١) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه ح (٤٨٧)، (١٩١/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي ح (٥٠٥)، (٣٦٢/١).

(٢) ينظر شرح البخاري لأبن بطلال (١٣٦/٢)؛ شرح مسلم للنووي (٢٢٣/٤).

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢٢٥/٢).

(٤) ينظر فتح العزيز (١٣٣/٤).

قال: (وكذلك إن لم يكن عصى وخط بين يديه على ثلاثة أذرع خطأ لم يُكره)

أي المرور لأن مروره لا يؤثر في صلاة المصلي لقوله عليه الصلاة والسلام ((إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلي نصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ثم لا يضره ما مر أمامه))^(١). أخرج أبو داود، ثم قال والخط بالطول، وما ذكره الشيخ من الخط ذكره القاضي أبو حامد في جامعه، وقال ابن المنذر أن الشافعي كان يأمر به في العراق، وقد كتبه في كتبه الجديدة، ثم خط عليه قال الإمام والذي استقر^(٢) عليه أن الخط لا يكفي، إذ الغرض الإعلام، وهو لا يحصل بالخط لكن الشافعي حكى عنه البويطي، أنه لا يخط المصلي بين يديه خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع، فعلق القول فيه بصحة الخبر وقد صححه الإمام أحمد، ابن المنذر، والمديني، وابن المنذر أطلق القول بأنه صح^(٣).

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصا ح (٦٨٩)، (١٨٣/١)؛ وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات، باب ما يستر المصلي ح (٩٤٣)، (٣٠٣/١)؛ وابن خزيمة في الصحيح كتاب جماع أبواب سترة المصلي، باب الإستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما ينصب بين يديه للإستتار به ح (٨١١)، (١٣/٢)، وسيأتي كلام العلماء على صحته

(٢) كذا في نهاية المطب، وفي: أ، و ب، واستقراءات الخط
(٣) اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فقد صححه الإمام أحمد وعلي بن المديني والدارقطني في العلل وقد أطلال فيه وحكم بصحته وبرفعه وكذا ابن حبان، وضعفه سفيان بن عيينه والشافعي وابن الصلاح وحكم ابن عبد الهادي عليه بالإضطراب ولكن بعض العلماء رأى أنه لا بأس بالعمل به كما قال البيهقي لا بأس بالعمل بهذا، وقال النووي في شرح المذهب إن لم يثبت ففي تحصيله حريم للمصلي، وهو من فضائل

ولا جزم جزم الشيخ القول به واختاره الغزالي في الخلاصة وكذا
البغوي وصاحب المرشد والأكثرين كما قال الرافعي وأن حكم الخط
حكم الشاخص من الأرض في كراهة المرور بينه وبين المصلي، وتسليط
المصلي علي الدفع، ولكن من قال باستقرار الأمر على أن الخط لا يكفي،
ومنهم الإمام، والغزالي في الوسيط أن يقولوا ألخبر وإن صححه من ذكرتم ،
فقد ضعفه غيرهم^(١) كما قاله عبد الحق^(٢) وغيره، وأن ما ورد فيه عن أبي
هريرة من طرق مختلفة لا يصح ولا يكتب الحديث ، ثم إذا قلنا بما قاله
الشيخ ففي كيفية الخط وجهان

أحدهما يكون كهيئة الهلال وهو ما اختاره الإمام أحمد^(٣).

والثاني يكون خطأ مستويًا وهو المختار في التهذيب^(٤) وهما متوافقان على أن
الخط يكون من الشرق إلى الغرب، وإليه أشار الشيخ بقوله (بين يديه)
وقد قيل إنه يكون خطأ مستقيماً إلى جهة القبلة لما ذكرناه من قول أبي
داود ،

الأعمال التي يعمل بالحديث الضعيف فيها ، خلاصة الأحكام (٥٢٠/١)؛ المحرر
(٢١١/١)؛ المجموع (٢١٨/٣).

(١) ينظر نهاية المطلب (٢٢٦/٢)؛ فتح العزيز مع الوجيز (١٣١/٤ - ١٣٣) . علماً أن
الإمام، والغزالي لم يتعرضا إلى صحة الحديث كما يفهم من كلام الشيخ
(٢) هو الشيخ عمر بن رسلان بن نصر بن عبد الحق ، المحدث الحافظ سمع الفقه على
الأسواني ، وسمع الحديث من جمال الدين بن شاهد ، والحافظ المزي ، من كتبه
محاسن الإصطلاح وكتاب التأديب مختصر التدريب ، مات سنة خمس وثمان مئة ،
طبقات الشافعية الكبرى (٤٢/٤).

(٣) ينظر المغني (٣٨/٢) ؛ منتهى الإرادات (٢١٥/١) ؛ كشاف القناع (٣٨٣/١).

(٤) ينظر التهذيب (١٦٨/٢).

وقد يستأنس له بما روى أبو داود عن المقداد ^(١).

قال (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجر ب
أ/٩٠ إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدا) ^(٢).

يعني لم يجعله قصده بين عينية، والصمد في اللغة - القصد ^(٣) - ووجه التمسك به على المدعي أنه لم يجعل السترة قصده وجعل الخط بين يديه يكون قصده وكأنه جعله بالطول يمين المصلي أو يساره يُعرّف إلى ذلك وقد نبه الشيخ بقوله على ثلاثة أذرع خطأ لم يُكره، على أن حريم المصلي يكون إلى ثلاثة أذرع، وأن السترة، أو العصا، ينبغي أن يكون بينه وبينها قدر ذلك، وبه صرح في "المهذب" وغيره فقال يستحب أن يجعل بينه وبين ما يستره قدر ذراعين إلى ثلاثة أذرع وكذا بين الصفين، وهو مقدار مسجد على التوسع ^(٤).

(١) وهذه أشكال الخطوط على حسب الأقوال



الأول شكل الهلال، الذي اختاره الإمام أحمد

الثاني: اختاره، البغوي، واثنتان —

الثالث: وهو المروي عن أبي داود |

(٢) الحديث رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها

ح(٦٩٣)، (١٨٤/١)؛ والبيهقي في الكبرى جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة،

باب وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة أو سارية ح(٣٢٨٥)، (٢٧١/٢).

والحديث قال عنه النووي رواه أبو داود، وضعفه الحفاظ، خلاصة الأحكام (٥١٩/١)؛

وقال ابن حجر: الاضطراب فيه من الوليد، وهو مجهول، الدراية في تخريج أحاديث

الهداية(١٨١/١).

(٣) ينظر القاموس (٣٧٥/١).

(٤) ينظر نهاية المطلب (٢٢٤/٢)؛ التهذيب (١٦٤/٢)؛ المهذب مع شرحه المجموع(٢١٦/٤).

قال الشافعي وقد صلى ﷺ في الكعبة وكان بينه وبين الحائط قريباً من ثلاثة أذرع^(١) هكذا رواه البخاري عن ابن عمر،
ورواية مسلم عن سهل بن سعد قال ((كان بين مصلى النبي ﷺ وبين الجدار ممر الشاة^(٢))).

فلو خالف المصلي ذلك فتباعد عن سترته أكثر من ذلك كان كما لو صلى إلى غير ستره، قال ابن المنذر كان مالك^(٣) يُصلي متباعد عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال له: أيها المصلي أدن من سترتك، قال فجعل يتقدم ويقول: ((وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا))^(٤))).^(٥)
ثم في معنى الخط بسط شئ للصلاة كالسجادة ونحوها^(٦)، قاله في "النهاية" و"الوسيط" و"التهذيب"^(٧).

قَالَ (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُرْهِه)

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة، باب الصلاة في الكعبة، ح (١٥٢٢)، (٥٨٠/٢) لكن المقدار إنما أخذ من فعل ابن عمر حيث كان يتوخى المكان الذي صلى في الرسول ﷺ.

(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب قدر ما ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ح (٤٧٤) (١/١٨٨)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، ح (٥٠٨) (١/٣٦٤).

(٣) المراد به مالك ابن أنس الصحابي

(٤) سورة النساء (١١٣).

(٥) ينظر عون المعبود (٢/٢٧٦).

(٦) السجادة تكون في معنى الخط، لأن العبرة من السترة أن يتبين حد السجود وحد

مصلى المصلي، وهذا الحد كما هو موجود في الخط، موجود في السجادة

(٧) ينظر التهذيب (٢/١٦٨)؛ الوجيز مع شرحه فتح العزيز (٤/١٣٣)؛ نهاية المطلب (٢/٢٢٤).

أي المرور لأنه يقطع صلاة المصلي على مذهب أحمد كما تقدم للخبر السابق، وأجزأته صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يقطع الصلاة شئ وأدرؤا ما استطعتم فإنما هو شيطان)).^(١) أخرجه أبو داود عن رواية أبي سعيد الخدري، وهذا ناسخ لما تمسك به أحمد، وكذا ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه السلام ((كان يصلي وعائشة معترضة بين يديه كالجنازة))^(٢) ورواية مسلم من ابن عباس قال ((أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد))^(٣). وقال البخاري ورسول الله ﷺ يصلي بالناس - بمنى - إلى غير جدار^(٤)، وفي بعض طرقه فصار الحمار بين يدي بعض الصف

أ
٤٤ / أ

ب
٩٢ / أ

(١) الحديث رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ح(٩١٧)، (١٩١/١)؛ والدارقطني في السنن كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة وأحكامه ح(٦)، (٣٦٨/١).

والحديث الذي رواه أبو داود ضعيف في إسناده مجالد وهو لين الحديث، والذي رواه الدارقطني أيضاً ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد وهو متروك، وقال ابن معين ليس بشئ، نصب الراية (٧٧/٢)؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧٨/١).

(٢) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ح(٤٩٢٩)، (١٩٢/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٥١٢)، (٣٦٦/١).

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه ح(٤٧١)، (١٨٧/١).

(٤) هذا ليس من كلام البخاري، بل هو من الحديث، وهو من كلام ابن عباس، ينظر الصحيح (١٨٧/١).

وروى النسائي في هذا الحديث ((فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً))^(١).
وكل هذه الأحاديث دالة على النسخ^(٢) ثم إذا ثبت أن المرور في هذه
الحالة مكروهة فهل للمصلي منع المار منه، حكى الإمام ومن تبعه فيه
وجهين

أحدها نعم لعموم الخبر وهو ما أورده البندنيجي
والثاني لا لتقصيره وهو ما صححه الرافعي ولم يورد البغوي غيره^(٣).
وهل القول بالكراهة مطرد، وفي حالة إمكان المرور من موضع آخر
أو عدمه أو مختص بالحالة الأولى الذي حكاه الإمام عن الأئمة الثاني وتبعه
في "الوسيط"، وقال الرافعي إن الكتب ساكتة عن ذلك، وفي "صحيح
البخاري" ما ينافي فيما حكاه الإمام، وتعميم الكراهة، وقد صرح الأصحاب

(١) الحديث في البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم
الغسل، ح(٨٢٣) (٢٩٤/١)؛ ومسلم، باب سترة المصلي، ح(٥٠٤) (٣٦٠/٢)؛ رواه النسائي
في الصغرى، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، إذا لم يكن بين يدي المصلي
سترة، ح(٧٥٢) (٦٤/٢)، ولكن لفظ البخاري ومسلم فلم ينكر ذلك علي أحد، ولفظ
الحديث الوارد للنسائي

(٢) الصحيح أن الصلاة يقطعها الكلب الأسود والمرأة لأن الأحاديث صحت في ذلك
وهي كما قال المحققون من العلماء أثبت من الأحاديث التي تقول بعدم القطع، وقد
أجابوا عن أحاديث عدم القطع بأجوبة ملخصها

(أ) أن بعض هذه الأحاديث ضعيف خاصة التي تصرح بعدم القطع، وقد تتبع ابن
عبد الهادي طرقها وبيّن أحوالها

(ب) أن بعض هذه الأحاديث خارج عن محل النزاع.

(ج) أن الأحاديث التي تفيد القطع خاصة، والأحاديث التي لا تفيد القطع عامة،
والقاعدة حمل العام على الخاص، تحقيق أحاديث التعليق (٤٤٥/١)؛ نيل الأوتار
(١٢/٢).

(٣) ينظر نهاية المطلب (٢٢٥/٢)؛ الوسيط (٧٩٠/٢)؛ فتح العزيز (١٣٤/٤).

بأنه لو كان في الصف الأول فرجة لم يسُدّها الصف الثاني جاز المرور بين يدي الصف الثاني لسد الفرجة، وليس لهم دفعه؛ لأنه كان عليهم أن يفعلوا ذلك فإنهما لم يفعلوه جاز المرور

ب
ب / ٩٢

ومن هذا يؤخذ أن محل النزاع في المسألة قبلها إذا لم يكن المصلي منسوباً إلى التقصير بالصلاة في المكان، فإن كان مقصراً كما إذا وقف في قارعة الطريق ولا كراهة^(١).

فرع

قال في "التتمة" لو تستر بآدمي أو حيوان لم يستحب له ذلك؛ لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام؛ ولأنه لا يؤمن أن يشتغل به فيتغافل عن صلاته وفي مسلم ما يرد عليه ' فإنه روي عن نافع عن ابن عمر ((أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها قلت رأيت إذا ذهبت الركاب قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته، أو قال مؤخره))^(٢). وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله

ب
أ / ٩٣

(١) المصادر السابقة

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الراحلة أو بعير أو شجرة، ح (٤٨٥)، (١٩٠/١)؛ ومسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح (٥٠٢)، (٣٥٩/١)

فهرس الآيات

- ١٨٦ ١. إذا السماء انشقت.
- ١٢٢ ٢. إذا جاء نصر الله:الفتح،.
- ١٢٢ ٣. إذا زلزلت:الزلزلة،.
- ٨٩ ٤. أمنا بالله وأشهد.
- ١٨٤ ٥. إن الله يفعل ما يشاء:الحج،.
- ١٨٤ ٦. أن كنتم إياه تعبدون.
- ١٦٠ ٧. أن ناشئة الليل:المزمل،.
- ١٢٢ ٨. إنا اعطيناك الكوثر،.
- ١٢٢ ٩. إنا أنزلناه في الليلة القدر:القدر،.
- ١٨٤ ١٠. بالغدوا. والأصل. الرعد،.
- ١٧٩ ١١. بل الذين كفروا يكذبون:الإنشقاق،.
- ١٠٣ ١٢. حافظوا. على الصلوات البقرة،.
- ٢٧٤ ١٣. حتى تستأنسوا.
- ٢٧٤ ١٤. فإذا دخلتم بيوتاً.
- ١٨٦ ١٥. فاسجدوا لله واعبدوا:النجم،.
- ١٧٨ ١٦. فمالهم لا يؤمنون:الإنشقاق.
- ٢٥٨ ١٧. قد أفلح المؤمنون:المؤمنون،.
- ١٢١ ١٨. قل هو الله أحد. الإخلاص،.
- ١٢١ ١٩. قل يا أيها الكافرون.
- ٨٩ ٢٠. قولوا آمنا بالله.
- ١٥٢ ٢١. كانوا قليلاً من الليل:الذاريات.
- ٧٩ ٢٢. لا تسجدوا للشمس ولا للقمر.
- ١٨٥ ٢٣. الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم:النمل،.
- ٨٥ ٢٤. نافلة لك:الإسراء،.

٢٥. نزل به الروح: الشعراء، ١٥٧
٢٦. المهاكم الثكاثر: الثكاثر، ١٢٢
٢٧. هل ينظرون إلا أن: البقرة، ١٥٧
٢٨. وإذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم: الأعراف، ٧٣٠
٢٩. وإذا حييتم بتحية ٢٧٤
٣٠. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون: الإنشقاق، ١٨٦
٣١. وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون: الإنشقاق، ١٧٨
٣٢. واسجد واقرب: اقرأ، ١٨٦
٣٣. وأشرفت الأرض:، ١٣٣
٣٤. وافعلوا الخير لعلكم تفلحون: الحج، ١٨٥
٣٥. والمستغفرين بالأسحار: النساء، ١٥٣
٣٦. وأنزل لكم من الأنعام: الأنعام، ١٥٦
٣٧. وأنزلنا الحديد: الحديد، ١٥٦
٣٨. وأنزلنا من السماء الفرقان، ١٥٦
٣٩. وبالأسحار هم يستغفرون: الذاريات، ١٥٣
٤٠. وزادهم نفوراً: الفرقان، ١٨٥
٤١. وسبحوا بحمده ٢٠٤
٤٢. وعلمك ما لم تكن تعلم ٢٦١
٤٣. ولا يذكرون الله النساء، ١٧٦
٤٤. والله يسجد ما في السماوات: النحل، ١٨٥
٤٥. وله يسجدون: الأعراف، ١٨٥
٤٦. وما كان الله ليضيع إيمانكم: البقرة، ٧١
٤٧. ومن الليل فتهجد ١٥٢
٤٨. ومن قال سأنزل ١٥٧
٤٩. ونجيناهم بسحر: القمر، ١٥٣
٥٠. وهم لا يستكبرون: السجدة، ١٨٥
٥١. وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه: الفرقان، ١٦١

- ١٨٥ ٥٢. وهولا يستؤمنون:فصلت،
- ١٨٥ ٥٣. ويخرون سجداً:مريم،
- ١٨٤ ٥٤. ويزيده خشوعاً:الإسراء،
- ١٨٤ ٥٥. ويفعلون. ما يؤمرون:النحل،
- ١٧٦ ٥٦. ياأيها. الذين امنوا أذكروا الله:الأحزاب،
- ١٢٩ ٥٧. يسبحن بالعشي والإشراق

فهرس الأحاديث والآثار

١٣٣. (١). ابن آدم صلي أربع
١٤٢. (٢) أ جعلوا. آخر صلاتكم
١٥٩. (٣) أحب الأعمال إلى الله
١٥٥. (٤) أحب الصيام إلى الله
٢٤٧. (٥) أدار ابن عباس
٢١١. (٦) إذا أحدث. أحدكم
١٥٩. (٧). إذا. استيقظ. أحدكم
١٧٨. (٨) إذا اقيمت الصلاة
٢٧٣. (٩). إذا. انتهى أحدكم إلى المجلس
١٦٨. (١٠). إذا. دخل أحدكم المسجد
٢٨٠. (١١). إذا. صلى أحدكم
٢٨٥. (١٢). إذا. صلى أحدكم فليجعل
١٠٠. (١٣). إذا. صليت الجمعة
٢٠٩. (١٤). إذا. فسا أحدكم
١٨٦. (١٥). إذا قام أحدكم يصلى
٢٨٠. (١٦). إذا قام الرجل إلى الصلاة
١٧٧. (١٧). إذا. قرأ ابن آدم السجدة
٢٦٢. (١٨). إذا. قرب العشاء
٢٨٤. (١٩). إذا. كان أحدكم يصلي إلى حجرة
٢٣٦. (٢٠). إذا. نابكم شئ في الصلاة
٢٨٠. (٢١). إذا. وضع أحدكم بين يديه
١٦٣. (٢٢). أربع قبل الظهر

- ٢٢٤ أرجع فصل (٢٣
- ٧١ استقيموا واعلموا (٢٤
- ٢٦٢ اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٥
- ٧٧ أفضل الصلاة بعد الفريضة (٢٦
- ١٥٢ أفضل الصلاة بعد المكتوبة (٢٧
- ١٤٠ أفضل صلاة المرء (٢٨
- ٢٨٩ أقبلت راكباً على أتان (٢٩
- ٢٤٧ أقتلوا الأسودين (٣٠
- ١٥٩ ألم أخبر أنك تقوم (٣١
- ٢٧٤ أمر منادياً حتى نادى (٣٢
- ١٣٨ أن أبي بن كعب كان بعد ترك (٣٣
- ١٠٨ أن الرسول صلى الله عليه وسلم، نهى عن البتيراء (٣٤
- ١١٤ أن الرسول كان يوتر بثلاث (٣٥
- ٢٥٩ إن الله تجاوز عن أمتي (٣٦
- ٢٣٤ إن الله يحدث من أمره (٣٧
- ١٥٥ إن الله يمهل حتى يمضي (٣٨
- ١٩١ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) (٣٩
- ١٩٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه (٤٠
- ٩٠ أن النبي كان يصلي ركعتين، فإن كنت (٤١
- ٧٠ أن أول ما يحاسب (٤٢
- ١١٥ أن رجلاً سأل رسول الله (٤٣
- ٨٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء (٤٤
- ١٨٧ أن صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشر (٤٥
- ١٢٣ أن عمر جمع الناس على أبي (٤٦

١٥٢	أن في الليل ساعة	(٤٧
٢٤٧	إن كنت فاعلاً	(٤٨
٢٣٤	أن هذه الصلاة لا يصلح	(٤٩
١٩٠	إنك كنت اماماً ولو	(٥٠
٩٩	أنه سئل عنها فقال ما رأيت أحداً	(٥١
١٦٤	أنه صلى ركعتين ثم خرج	(٥٢
١٨٨	أنه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة	(٥٣
٩٩	أنه كان يضرب عليها	(٥٤
٢٩٣	أنه كان يعرض راحلته	(٥٥
١٤٥	أنه كان يوتر قبل	(٥٦
١٢٩	إنها صلاة الأوابين	(٥٧
١٣١	أوصاني خليلي	(٥٨
٧٣	إيمان بالله ورسوله	(٥٩
١١٠	بت ليلة عند ميمونة	(٦٠
٢٧٤	البزاق في المسجد	(٦١
٢٦٤	التسبيح للرجال	(٦٢
٢٦٤	التصفيح هو	(٦٣
٢٦٤	التصفيق للنساء	(٦٤
٢٧٨	التفل في المسجد خطيئة	(٦٥
٢٠٤	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم	(٦٦
١٣٤	خرج رسول الله على أهل	(٦٧
٢٦٧	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبا	(٦٨
١٠٥	خرج علينا رسول الله	(٦٩
١٩٨	خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع	(٧٠

٢٧٩	دخول المسجد فرأى نخامة	(٧١)
١٥٤	ذكر الله في الفاضلين	(٧٢)
١٢٩	ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه عام الفتح	(٧٣)
١٢٩	ذهبت عام الفتح	(٧٤)
١٩٨	رأى رجلين من النعاشي	(٧٥)
١٠٨	رأيت سعداً صلى ركعة	(٧٦)
١٧٧٤	ربما قرأ رسول الله القرآن	(٧٧)
٩٢	رحم الله امرأاً	(٧٨)
٢٤٠	رفع عن أمتي الخطأ	(٧٩)
٢٨١	ركزت له عنزة	(٨٠)
٨٢	ركعتا الفجر خير	(٨١)
١١٣	رمقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم	(٨٢) :
٧٥	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال	(٨٣)
٩٢	سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله	(٨٤)
١١١	سألت عائشة عن صلاة رسول الله	(٨٥)
١٢٧	سبحان الملك القدوس	(٨٦)
٢٠٤	سجد وجهي للذي خلقه	(٨٧)
١٨١	السجدة على من استمع لها	(٨٨)
١٨٠	السجدة لمن سجد لها	(٨٩)
١٩١	سجدنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في	(٩٠) :
١٢٣	السنة إذا انتصف الشهر	(٩١)
١٤٠	صلاة الجماعة	(٩٢)
١٧٢	صلاة الرجل قاعد	(٩٣)
١٤٢	صلاة الليل مثنى مثنى	(٩٤)

- ١٦٣ صلاة الليل. والتهار. مثى. مثى (٩٥)
- ١٦١ صلاة المرء في بيته (٩٦)
- ١٠٢ صلاة المغرب وتر. النهار. (٩٧)
- ١٦٣ الصلاة خير موضع (٩٨)
- ١٦١ صلاة في مسجدي (٩٩)
- ٩٧ صلوا قبل المغرب أربعاً (١٠٠)
- ٢٣٥ صلى احدى صلاتي. الظهر. (١٠١)
- ٢٢٨ صلى بنا عمر. رضي الله عنه المغرب (١٠٢)
- ١٩٢ صليت مع أبي. هريرة العنمة (١٠٣)
- ٢٧٠ صليت مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم فعطس (١٠٤)
- ١٢٧ صليت مع عمر صلاة الصبح (١٠٥)
- ٢٤٠ الضحك ينقض الصلاة. (١٠٦)
- ١٨٨ عرضت عليه سورة (١٠٧)
- ١٢٦ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٨)
- ٢٤٧ غمز رجل. عائشة (١٠٩)
- ١٦١ فعليكم بالصلاة. في بيوتكم (١١٠)
- ٢٩٠ فلم يقل. لنا. رسول. الله (١١١)
- ٢٧١ قال أرسلني النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق (١١٢)
- ٢٦٨ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي (١١٣)
- ١٩٠ قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم على المنبر. (١١٤)
- ٢٠٦ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح. (١١٥)
- ٢٥٤ قرأ في الصلاة بسم (١١٦)
- ٨٩ قرأ في ركعتي الفجر (١١٧)
- ١٧٨ قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة النجم (١١٨)

١١٩. قلت. لعائشة في أي وقت. ١٤٣.
١٢٠. قلت يا رسول الله في سورة الحج. ١٧٦.
١٢١. قيل يا رسول الله أي الدعاء ٢٠٩.
١٢٢. كان أبو بكر يوتر قبل ١٤٣.
- ١٢٣) : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجره ٢٨٣.
١٢٤. كان بين مصلى رسول الله ٢٦١.
١٢٥. كان رسول الله إذا زالت الشمس. ١٣٢.
١٢٦. : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت ٩١.
- ١٢٧) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي تسع ركعات ١١١.
- ١٢٨) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ٨٨.
- ١٢٩) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها إن يفرغ ١٠٩.
- ١٣٠) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ١١٢.
١٣١. : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل ٩٣.
- ١٣٢) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ١٢١.
١٣٣. كان رسول الله يسبح ١٠٣.
١٣٤. كان رسول الله يصلي الضحى ١٣٥.
١٣٥. كان عمله ديمة ٩٧.
١٣٦. : كان يرانا نصلي ركعتين ٩٨.
١٣٧. كان يصلي قبلها أربع ١٠٠.
١٣٨. كان يصلي من الليل ١١٢.
١٣٩. كان يصلي والباب عليه ٢٤٧.
١٤٠. كان يصلي وعائشة معترضة ٢٨٩.
١٤١. كان يقرأ في الأولى ٨٩.
١٤٢. : كان يقرأ في ركعتي ٨٩.

١٥٩. كان يقول خذوا من الأعمال . (١٤٣)
١٠٣. كان يوتر على . (١٤٤)
٨٥. كتب عليه الوتر . (١٤٥)
١٠٣. كتب عليه ثلاث . (١٤٦)
٧٤. كل عماغ ابن آدم له . (١٤٧)
١٣٢. كم كان رسول الله . (١٤٨)
٩٨. كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن . (١٤٩)
٢٣٣. كنا نتكلم في الصلاة . (١٥٠)
١٧٧. كنا يقرأ علينا القرآن . (١٥١)
٢٦١. لا صلاة بحضور طعام . (١٥٢)
٣٠٠. لا صلاة لأمرء . (١٥٣)
٢١٩. لا عمل إلا بنية . (١٥٤)
٢٦٨. لا غرر في الصلاة . (١٥٥)
١٤٤. لا وتران في ليلة . (١٥٦)
١٤٤. لا وتران في . (١٥٧)
٢٥٨. لا يزال الله مقبلاً . (١٥٨)
٢٨٩. لا يقطع الصلاة شيء . (١٥٩)
١١٨. لاتوتروا بثلاث . (١٦٠)
١٧٢. لم يمت رسول الله حتى كان . (١٦١)
١٢٨. اللهم إنا نستعينك ونستغفرك . (١٦٢)
١٢٧. اللهم عذب . (١٦٣)
٢٤٦. لو خشع هذا . (١٦٤)
٢٨٢. لو يعلم المار . (١٦٥)
١٣٠. ما أخبرنا أحد . (١٦٦)

١٣٥. ما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يصلى . (١٦٧
٢٥٧. ما من أحد يتوضأ . (١٦٨
١٣٦. ما رأيت رسول الله يصلى سبحة . (١٦٩
٢٦٤. مالي رأيتمكم أكثرتم . (١٧٠
٢٣٩. مربى ميكائل . (١٧١
٢٦٧. مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم . (١٧٢
١٥٣. من تعار من الليل . (١٧٣
١٥٢. من تعار من الليل . (١٧٤
٩٤. من حافظ على أربع قبل الظهر . (١٧٥
٩٤. من حافظ على أربع . (١٧٦
١٤٥. من خاف ألا يقوم . (١٧٧
١٨٠. من شغلته قراءة القرآن عن . (١٧٨
١٣٠. من صلى الضحى ثنتي . (١٧٩
١٧٢. من صلى قائم فهو . (١٨٠
٧٧. من عادى لى ولياً . (١٨١
٢١٢. من قاء أو رعف . (١٨٢
١٣٦. من قام رمضان . (١٨٣
١٤٨. من لم يصلي ركعتي . (١٨٤
١٤٧. من نام عن صلاة أو نسيها . (١٨٥
١٥٠. من نام عن وتره أو نسيه . (١٨٦
١٤٨. من نام عن وتره . (١٨٧
١٣٧. نور الله قبر عمر . (١٨٨
٢٥٩. المهنتي أعلام هذه . (١٨٩

- ١٧٥ هذه صلاة الأوابين . (١٩٠)
- ٢٥٨ هو اختلاس يختلسه الشيطان . (١٩١)
- ٩٧ وإذا عمل عملاً أثبته . (١٩٢)
- ٧٦ واعلموا أن خير أعمالكم . (١٩٣)
- ٩٩ الوتر حق على كل مسلم . (١٩٤)
- ١٠٢ الوتر حق فمن . (١٩٥)
- ١٠٣ الوتر واجب على كل . (١٩٦)
- ٢٨١ ورأيت الناس والدواب . (١٩٧)
- ١٠٣ وقد قال هل عليه غيرها . (١٩٨)
- ٢٨٢ ولئن يقف أحدكم . (١٩٩)
- ١٠٢ يا أهل القران . (٢٠٠)
- ١٧٤ يا بلال بما سبقتني . (٢٠١)
- ١٥٨ يا عبد الله لاتكن مثل . (٢٠٢)
- ٢٤٧ يشير في الصلاة . (٢٠٣)
- ١٣١ يصبح على كل سلامي . (٢٠٤)
- ١٥٣ يعقد الشيطان . (٢٠٥)
- ٢٦٨ يعني فيما أرى . (٢٠٦)

فهرس الإجماع

- (١) الإجماع . أن رواتب الفرائض أفضل من النوافل المطلقة ٧٧ .
- (٢) الإجماع على فعل صلاة التراويح جماعة ١٤٠ .
- (٣) الإجماع جواز فعل الوتر جماعة بعد صلاة التهجد ١٤٢ .
- (٤) الإجماع على جميع سجادات القرآن عدا المفصل والأخيرة من الحج ١٨٦
- (٥) الإجماع على أن الحدث يبطل الصلاة ٢٠٩ .
- (٦) الإجماع على أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ٢٣٥ .
- (٧) الإجماع على أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها ٢٤٥ .
- (٨) الإجماع على أن من تعمد العمل في صلاته لا يبني على ما تقدم ٢١٠ .
- (٩) الإجماع على سنية صلاة الكسوف والخسوف ٧٩ .

فهرس القواعد والضوابط

- (١) تأثير الفعل أقوى اعتباراً من الكلام في الصلاة ٢٥١
- (٢) التطوعات لا ضبط لها في العدد ١١١
- (٣) تقوم إشارة الأخرس في الصلاة مقام عبارة ٢٧١
- (٤) القلة والكثرة في العمل في الصلاة، لا تعنيان لأعينهما، وإنما المتبع
المعنى ١٥٤
- (٥) القيل من الفعل في الصلاة في محل الحاجة والاحتراز من
مشقة ٢٥٦
- (٦) كل قومه شرعت فيها الفاتحة، لا يتقدمها جلوس تشهدين، فيها
سورة ١٦٦
- (٧) الكلام، ما تحرك به اللسان مع الشفة ٢٤٤
- (٨) ما لا يتقرب به ابتداءً لا يقضى ١٩٣
- (٩) نظر الشرع إلى الطهارة من الحدث أكد من الطهارة من الخبث ١٣٩
- (١٠) يرجع فيما يبطل من الحركات في الصلاة إلى العرف ٢٤٩

فهرس الأعلام

- ٨٠ (١) إبراهيم بن على الشيرازي
- ١٤٢ (٢) إبراهيم بن منصور بن المسلم
- ٩٦ (٣) أبو المكارم الروياني
- ٢٢٨ (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ٢٥٠ (٥) أبو نصر المؤدب
- ٩٤ (٦) أحمد بن أحمد بن القاص
- ٨٠ (٧) أحمد بن عمر بن سريج
- ١٢٢ (٨) أحمد بن عمرو البزار
- ٩٥ (٩) أحمد بن محمد الإسفراييني
- ٩٧ (١٠) أحمد بن محمد الخضري
- ٨٨ (١١) أحمد بن محمد المحاملي
- ١٨٩ (١٢) أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٣٢ (١٣) إسماعيل بن حماد الجوهري
- ٢١١ (١٤) إسماعيل بن عياش
- ٩٨ (١٥) أنس بن مالك
- ١٥٢ (١٦) جابر بن عبد الله
- ١٨٨ (١٧) الحارث بن عبيد الأيادي
- ١٢٢ (١٨) حرمة بن يحيى المصري
- ١٢٥ (١٩) حسان بن محمد بن أحمد
- ٢٣٢ (٢٠) حسان بن محمد بن أحمد
- ٢٦٥ (٢١) الحسن الأصطخري

٢٠٠٢	الحسين بن الحسين	(٢٢
٩٤	الحسين بن القاسم الطبري	(٢٣
٨٠	الحسين بن علي الطبري	(٢٤
١٢٥	الحسين بن علي	(٢٥
٦٩	الحسين بن محمد القاضي	(٢٦
١٠٥	خارجة بن حذافة العدوي	(٢٧
٢٣٥	ذو اليمين الخريقان	(٢٨
٢٣١	الربيع بن سليمان	(٢٩
١٤٨	رجاء بن مرجي	(٣٠
١٢٤	الزبير بن أحمد بن سليمان	(٣١
١٥١	الزبير بن أحمد بن سليمان	(٣٢
١٣٤	زيد بن ارقم	(٣٣
١٧٨	زيد بن ثابت	(٣٤
١١٢	زيد بن خالد الجهني	(٣٥
١٠٣	سالم بن عبد الله	(٣٦
١٠٨	سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد	(٣٧
٢٧٣	سعيد بن كيسان	(٣٨
١٦٤	سليم بن أيوب بن سليم	(٣٩
٢٥٦	سليم بن أيوب بن سليم	(٤٠
٢٣٤	شقيق بن سلمة الأسدي	(٤١
٣٠٠	طارق بن عبد الله المحاربي	(٤٢
٨٢	عائشه بنت أبي بكر أم المؤمنين	(٤٣
١٥٢	عبادة بن الصامت	(٤٤
١٨٢	عبد الحق بن عبد الرحمن	(٤٥

- ١٣٠ عبد الرحمن بن أبي ليلى (٤٦)
- ٢٣٧ عبد الرحمن بن احمد السرخسي (٤٧)
- ١٢٠ عبد الرحمن بن المامون المتولي (٤٨)
- ٧٣ عبد الرحمن بن صخر الدوسي (٤٩)
- ١٩٧ عبد الرحمن بن عوف (٥٠)
- ١١٢ عبد الرحمن بن محمد الفوراني (٥١)
- ٨٠ عبد السيد بن محمد ابن الصباغ (٥٢)
- ٨٦ عبد الكريم بن محمد الرافعي (٥٣)
- ٢١٠ عبد الله بن أبي مليكة (٥٤)
- ٢٨١ عبد الله بن الصامت (٥٥)
- ٨٩ عبد الله بن العباس (٥٦)
- ٩١ عبد الله بن شقيق (٥٧)
- ١٢٤ عبد الله بن عبدان (٥٨)
- ١٨٧ عبد الله بن لهيعة (٥٩)
- ٧٥ عبد الله بن مسعود المهذلي (٦٠)
- ٩٧ عبد الله بن مغفل المزني (٦١)
- ١٢٥ عبد الله بن مهران (٦٢)
- ٨٣ عبد الله بن يوسف بن عبد الله (٦٣)
- ٩٠ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٦٤)
- ١٢٨ عبد الملك بن قريب (٦٥)
- ١٣٩ عبد الملك بن مروان (٦٦)
- ٨٦ عبد الواحد بن إسماعيل (٦٧)
- ١٠٤ عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (٦٨)
- ١٧٦ عقبة بن عامر (٦٩)

١٠٧.	علي بن عمر الدارقطني	(٧٠)
٨١.	علي بن محمد الماوردي	(٧١)
٢٨٦.	عمر بن رسلان	(٧٢)
١٨٠.	عمران بن حصين	(٧٣)
١٨٧.	عمرو بن العاص	(٧٤)
١٨٦.	عمرو بن عبد الله أبو اسحاق	(٧٥)
٢٤٠.	عمير بن عمرو ذو الشمالين	(٧٦)
١٢٩.	فاطمة بنت أبي طالب	(٧٧)
١٢٨.	القاسم بن سلام	(٧٨)
١٩٣.	القاسم بن محمد الشاشي	(٧٩)
١٠٧.	قيس بن أبي حازم	(٨٠)
٨١.	مجلى بن جمع	(٨١)
١٩٦.	محمد بن إبراهيم أبو المنذر	(٨٢)
٢٠٢.	محمد بن أحمد أبو جعفر	(٨٣)
١١٧.	محمد بن أحمد الخضري	(٨٤)
١١٥.	محمد بن أحمد الصيدلاني	(٨٥)
١١٦.	محمد بن أحمد الفاشاني	(٨٦)
١٥٠.	محمد بن عبد الملك بن مسعود	(٨٧)
١٧١.	محمد بن عبدان	(٨٨)
٢٤٥.	محمد بن علي السرخسي	(٨٩)
١١٨.	محمد بن علي الشاشي	(٩٠)
١٢١.	محمد بن عيسى الترمذي	(٩١)
٩٦.	محمد بن محمد الغزالي	(٩٢)
٨٥.	محمد بن هبة الله بن ثابت	(٩٣)

١٤٣	مسروق بن الأجدع	(٩٤
٧٤	مسلم بن الجاج القشيري	(٩٥
١٨٧	مشرح بن هاعان	(٩٦
١٣٢	معاذة بنت عبد الله	(٩٧
٢٣٤	معاوية بن الحكم	(٩٨
١٠٧٤	المغيرة بن شعبة الثقفي	(٩٩
١١٧	الموفق بن طاهر	(١٠٠
١٠٩	ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين	(١٠١
٩٥	نصر بن إبراهيم أبو الفتح	(١٠٢
١٣٣	نعيم بن همّار	(١٠٣
١٩٦	نفيح بن الحارث أبو بكرة	(١٠٤
١٤٠	يوسف بن أحمد بن كج	(١٠٥
٩٦	يوسف بن يحيى البويطي	(١٠٦
٢٦٩	يونس بن عبد الأعلى	(١٠٧

فهرس الكلمات الغربية
والمصطلحات الفقهية والأصولية.

٧٨	(١) الإستسقاء
٨٧	(٢) اسم الجنس
٦٩	(٣) الإشتقاق
١٤٤	(٤) الآفة
٢٥٩	(٥) الإنبجانية
١٣٤	(٦) الأواب
١٩٧	(٧) البقيع
٢١٢	(٨) البني
٢١٦	(٩) قداً
٧٩	(١٠) التراويح
١٨٧	(١١) تشزن
٢٦٤	(١٢) التصفيح
٦٩	(١٣) التطوع
٢٤٢	(١٤) التتحنح
٨٤	(١٥) التهجد
١٧٧	(١٦) التوطئة
٢٥١	(١٧) الحبل
٢٤٤	(١٨) الحتم
٧٦	(١٩) الحرز
٢٦١	(٢٠) الخبيث

١٧٤	الخشخشة	(٢١)
٢٤٨	الخطوة	(٢٢)
١٩٨	ذو الشدية	(٢٣)
٧٩	الراتبة	(٢٤)
٢٨	رتب	(٢٥)
٢٨٠	الرحل	(٢٦)
١٣٤	الرمض	(٢٧)
٢٨٢	الزج	(٢٨)
١٣٥	السبحة	(٢٩)
٢٨٨	السجادة	(٣٠)
١٥٤	السحر	(٣١)
٢٥٧	السمسم	(٣٢)
٨٨	السنة	(٣٣)
١٢٠	الشفع	(٣٤)
٦٩	الصلاة	(٣٥)
٨٣	الضحى	(٣٦)
١٩٥	الطرد	(٣٧)
٢٤٨	الطفرة	(٣٨)
١٠٩	العتمة	(٣٩)
٧٨	العيد	(٤٠)
٢٥٧	الفانيز	(٤١)
٧٨	الفرض	(٤٢)
٧٠	الفساد	(٤٣)
١٣٤	الفصيل	(٤٤)

١٥٣	القافية	(٤٥)
١٣٥	قبا	(٤٦)
٣	القصوى	(٤٧)
١٢٢	القنوت	(٤٨)
١٣٢	الخليل	(٤٩)
٢٣٨	القهقهة	(٥٠)
١٣٣	القيد	(٥١)
٢٤٥	القيض	(٥٢)
١٥٩	القيوم	(٥٣)
١٩٢	كان النبي يقرأ يوم الجمعة	(٥٤)
٧٨	الكسوف	(٥٥)
٨٧	الكمال	(٥٦)
١٤٩	المرابزة	(٥٧)
٨٢	مشهودة	(٥٨)
١٠٨	المكروه	(٥٩)
٢٥٢	المناطق	(٦٠)
١٦٠	الناشئة	(٦١)
٢٧١	ناطه	(٦٢)
١٩٨	الغاشي	(٦٣)
١٨١	الهجود	(٦٤)
٢٢٢	الهواجس	(٦٥)
٨٠	الوتر	(٦٦)
٢٧٠	وزانه	(٦٧)
١٦٠	الوطء	(٦٨)

فهرس المراجع

القران الكرم

أولاً: كتب التفسفر

- (١) أحكام القران: محمد بن أدرس الشافعي، دار النشر، تحقيق عبد الغني عبد الخالق
- (٢) أضواء البيان: محمد الأمين، دار النشر
- (٣) تفسير القران العظيم: إسماعيل بن كثير، دار الفكر
- (٤) تفسير النسفي عبد الله أحمد النسفي، دار الفكر
- (٥) جامع البيان: محمد بن جرير الطبري، دار النشر
- (٦) الجامع لأحكام القران: محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث، تحققت محمد إبراهيم، محمود حامد
- (٧) دقائق التفسير: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار النشر
- (٨) معالم التنزيل: الحسين بن مسعود البغوي، دار المعرفة، تحقيق، خالد عبد الرحمن لعك

ثانياً كتب الحديث

- (٩) الأحاديث المختارة: محمد بن عبد الواحد المقدسي، دار النشر، تحقيق عبد الملك بن دهيش
- (١٠) الترغيب والترهيب،: عبد العظيم عبد القوي: دار النشر، تحقيق إبراهيم شمس
- (١١) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، محمد فؤاد

(١٢) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود ، دار الفكر، تحقيق محمد

محي الدين

(١٣) سنن البيهقي الصغرى ، دار النشر، تحقيق محمد ضياء

الرحمن

(١٤) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر، تحقيق

محمد عبد القادر

(١٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، دار النشر، تحقيق أحمد

شاكر

(١٦) سنن الدار قطني: على بن عمر الدارقطني، دار النشر، تحقيق، السيد

عبدالله المدني

(١٧) سنن الدارمي: عبد الله عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب

العربي، تحققت خالد السبع

(١٨) سنن النسائي الصغرى ، دار النشر، تحقيق عبد الفتاح أبو

غدة

(١٩) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر، سيد

كسروي حسن

(٢٠) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، دار بن كثير، تحقيق

مصطفى ديب بغا

(٢١) صحيح بن حبان: محمد بن حبان، دار النشر، تحقيق شعيب الأرنؤوط

(٢٢) صحيح بن خزيمة: محمد بن اسحاق ابن خزيمة، دار النشر، محمد

مصطفى الأعظمي

(٢٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار النشر، تحقيق محمد

فؤاد عبد الباقي

(٢٤) المراسيل لأبي داود: سليمان بن الأشعث، دار النشر، تحقيق شعيب الأرنؤوط

(٢٥) مستدرك الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم، دار النشر، تحقيق مصطفى عبد القادر

(٢٦) مسند أبي عوانة: يعقوب بن اسحاق، دار النشر

(٢٧) مسند أبي يعلى: أحمد بن على أبو يعلى، دار النشر، حسين سليم

(٢٨) مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، دار النشر

(٢٩) مسند البزار: أحمد بن عمر البزار، دار النشر، تحقيق محفوظ عبد الرحمن

(٣٠) مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير، دار النشر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

(٣١) مسند الشافعي: محمد بن أدريس الشافعي، دار النشر

(٣٢) مسند الطيالسي: سليمان بن داود الطيالسي، دار النشر

(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد أبو شيبة، دار النشر، تحقيق، كمال يوسف

(٣٤) مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر، تحقيق حبيب الرحمن

(٣٥) معجم الطبراني الأوسط: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله

(٣٦) معجم الطبراني الصغير

(٣٧) معجم الطبراني الكبير، تحققت محمد شكور

(٣٨) موطا مالك مالك بن أنس، دار النشر، تحقيق محمد فؤاد

ثالثاً: كتب الشروح

- (٣٩) التمهيد لما في موطأ مالك من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار النشر، تحقيق مصطفى أحمد
- (٤٠) تحفة الأحوذى: محمد عبد الرحمن المباركى، دار النشر
- (٤١) حاشية ابن القيم على أبي داود: محمد بن أبي بكر بن القيم، دار الكتب العلمية
- (٤٢) شرح البخارى لا بن بطلال: على بن خلف بن بطلال، مكتبة الرشد، تحقيق أبو تميم
- (٤٣) شرح النووى على مسلم: يحيى بن شرف النووى: دار النشر، تحقيق خليل لميس
- (٤٤) عون المعبود شرح ابن داود محمد الأعظمى، دار النشر
- (٤٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى: أحمد بن على بن حجر، دار النشر، تحقيق محب الدين
- (٤٦) فيض القدير: عبد الرؤوف المناوى، دار النشر

رابعاً: كتب التخرىج

- (٤٧) البدر المنير: حفص عمر الأنصارى، دار النشر، مصطفى أبو الغيط
- (٤٨) الدراية تخرىج أحاديث الهداية: أحمد بن على بن حجر، دار النشر، السيد عبد الله هاشم
- (٤٩) الفتح السماوى المناوى، دار العاصمة، تحقيق، أحمد مجتبى
- (٥٠) المحرر: محمد بن أحمد بن عبد الهادى، دار النشر، تحقيق يوسف المرعشى، محمد قاسم

(٥١) المغني عن حمل الأسفار: أبو الفضل العراقي، دار النشر، يوسف عبد

المقصود

(٥٢) تحفة المحتاج: عمر بن علي بن الملقن، النشر، تحقيق عبد الله اللحياني

(٥٣) تخريج الأحاديث والآثار: عبد الله بن يوسف الزيلعي، ابن

خزيمة، تحقيق عبد الله السيد

(٥٤) تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر، دار النشر، عبد الله هاشم

(٥٥) تنقيح تحقيق أحاديث التحقيق: محمد أحمد بن عبد الهادي، دار

النشر، تحقيق أيمن صالح

(٥٦) خلاصة الأحكام: يحيى بن شرف النووي، دار الرسالة، حسين الجمل

(٥٧) خلاصة البدر: عمر بن علي بن الملقن، دار النشر، حمدي سلفي

(٥٨) نصب الراية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، محمد البتوري

خامسا: كتب العقيدة

(٥٩) أسماء الله الحسنى: محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار النشر

(٦٠) اعتقاد أهل السنة والجماعة: هبة الله بن الحسن اللالكائي، دار

النشر،

(٦١) التوحيد أبو بكر محمد بن خزيمة، مكتبة الرشد، تحقيق عبد

العزیز محمد الشهوان

(٦٢) الشريعة اللاجري: محمد بن الحسين الاجري، دار النشر، تحقيق عبد

الله محمد

(٦٣) الفتوى الحموية الكبرى أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، دار

العصيمي، تحقيق حمد عبد المحسن

(٦٤) شرح العقيدة الواسطية: محمد خليل الهراس، ادر الكتب العلمية

(٦٥) كتاب الإيمان: أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، دار الکتب العلمیة

سادساً كتب الفقه

المذهب الحنفي

(٦٦) المبسوط للسرخسي: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة

(٦٧) المبسوط: محمد بن الحسن الشيباني، دار المعرفة، تحقيق أبو الوفاء

الأفغاني

(٦٨) الهداية شرح بداية المبتدي: على بن أبي بكر المرغنياني، دار النشر

(٦٩) بدائع الصنائع: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني، دار الکتب

العلمیة، تحقيق محمد خيرى طعمة

المذهب المالكي

(٧٠) الإستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار النشر، تحقيق سالم

محمد

(٧١) الذخيرة: أحمد إدريس القرافي، دار الغرب، تحقيق محمد حجي

(٧٢) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار النشر

(٧٣) حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، دار النشر، تحقيق، محمد

عليش

(٧٤) مواهب الجليل: محمد عبد الرحمن المغربي، دار النشر

المذهب الشافعي

(٧٥) إعانة الطالبين: أبو بكر بن السيد محمد شطا، دار الفكر

- (٧٦) الإقناع: علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، تحقيق ياسين ناصر، عبد الرحمن عبد الرحمن، حسن علي
- (٧٧) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر
- (٧٨) البيان يحي بن سالم العمراني، دارل المنهاج، تحقيق قاسم محمد
- (٧٩) التعليقة الكبرى الحسين بن محمد، مكتبة الباز، تحقيق علي معوض، عادل أحمد
- (٨٠) التلخيص أحمد ابن أبي أحمد، مكتبة الباز، تحقيق علي معوض، عادل أحمد
- (٨١) التهذيب: الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب
- (٨٢) الحاوي: علي بن محمد الماوردي، دار النشر، تحقيق علي معوض
- (٨٣) المدخل المذهب الشافعي أكرم يوسف، دار النفايس
- (٨٤) المقدمة الحضرمية: عبد الله عبد الرحمن با فضل، دار النشر، تحقيق، ماجد علي
- (٨٥) المهذب إبراهيم بن علي بن اسحاق، دار النشر
- (٨٦) الوسيط: محمد محمد الغزالي، دار النشر، تحقيق أحمد محمود
- (٨٧) حلية العلماء: محمد بن أحمد الشاشي، دار النشر، تحقيق ياسين أحمد
- (٨٨) حواشي الشرواني عبد الحميد الشرواني، دار النشر
- (٨٩) روضة الطالبين: يحي بن شرف النووي، دار النشر
- (٩٠) زبد بن رسلان ابن رسلان، دار النشر
- (٩١) فتاوي ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري، دار النشر
- (٩٢) فتح العزيز مع المجموع عبد الكريم بن محمد الرافي، دار النشر
- (٩٣) فتح المعين: عبد العزيز المليباري، دار النشر
- (٩٤) مختصر المزني
- (٩٥) منهاج الطالبين: يحي بن شرف النووي، دار المعرفة

- (٩٦) نهاية المحتاج محمد بن أبي العباس، دار النشر
(٩٧) نهاية المطلب عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، مكتبة الباز، دار
المنهاج، تحقيق عبد العظيم محمود

كتب الفقه الحنبلي

- (٩٨) الإنصاف: على بن سليمان المرادوي، دار احياء التراث، تحقيق محمد
حامد الفقي
(٩٩) كشاف القناع: منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، هلال
مصيلحي
(١٠٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى: محمد بن أحمد بن عبد العزيز
الفتوحى، دار خضر، عبد الملك بن دهيش
(١٠١) منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن ضويان، دار النشر، تحقيق عصام
القلعجي

كتب الفقه المقارن

- (١٠٢) اختلاف الفقهاء: محمد بن جعفر الطبري، دار النشر
(١٠٣) المجموع: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، تحقيق محمود مطرجي
(١٠٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار النشر
(١٠٥) بداية المجتهد: ابن رشد، دار الفكر
(١٠٦) زاد المعاد: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق شعيب الأرنؤوط
(١٠٧) فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، دار
العبيكان، تحقيق عامر الجزار، أنور البار
(١٠٨) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل

سابعاً: كتب الأصول

- (١٠٩) أصو الفقه للبرديسي: محمد زكريا البرديسي، دار الفيصلية
- (١١٠) الاحكام: على بن محمد الامدي، دار الكتاب العربي، تحقيق سيد الجملي
- (١١١) البرهان: عبد الملك بع عبد الواحد الجويني، دار الوفاء، تحقيق عبد العظيم محمود
- (١١٢) المستصفي: محمد محمد الغزالي، دار النشر، تحقيق محمد عبد السلام
- (١١٣) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي، دار الرسالة، عبد الله بن عبد المحسن التركي
- (١١٤) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بنحسن الأسنوي، دار النشر

ثامناً كتب التاريخ

- (١١٥) البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير دار الريان، تحقيق، أحمد أبو ملحم، على نجيب، فؤاد السرد، مهدي ناصر
- (١١٦) الفكر السامي: يوسف بن بدران، النشر
- (١١٧) الكامل في التاريخ: على بن أبي عبد الكريم ابن الأثير، دار الكتاب العربي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري
- (١١٨) تاريخ الإسلام: محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر، عمر عبد السلام
- (١١٩) تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار الكتب
- (١٢٠) مقدمة بن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، دار القلم

تاسعاً: كتب السير والتراجم

(١٢١) أسد الغابة: على بن محمد الجزري، دار النشر، تحقيق عادل محمد

الرفاعي

(١٢٢) الإستيعاب: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار النشر، تحقيق على

محمد

(١٢٣) الإصابة: أحمد بن علي بن حجر، دار الجيل، تحقيق على محمد

(١٢٤) الدرر الكامنة: أحمد بن علي بن حجر، دار النشر

(١٢٥) الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن رجب، دار النشر

(١٢٦) العقود الدرّية: محمد بن أحمد بن عبد الهادي، مكتبة المؤيد

(١٢٧) النجوم الزواهر: يوسف بن تغري، دار النشر

(١٢٨) حسن المحاضرة: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار

النشر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

(١٢٩) سير أعلام النبلاء: محمد أحمد الذهبي: دار النشر، سيد حسين

العفاني

(١٣٠) طبقات الحنفية: عبد القادر القرشي، دار النشر

(١٣١) طبقات الشافعية: أحمد بن قاضي شهبة، دار النشر، تحقيق، الحافظ

عبد العليم

(١٣٢) طبقات الشافعية: جمال الدين الأسنوي، دار العلوم، تحقيق عبد الله

الجبوري

(١٣٣) طبقات الشافعية: هداية الله الحسيني، دار الأفاق، تحقيق عادل

نويهض

(١٣٤) طبقات فقهاء الشافعية: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار النشر، تحقيق

خليل ليس

(١٣٥) طبقات فقهاء الشافعية: عثمان بن صلاح: دار النشر، تحقيق محي

الدين نجيب

عاشراً كتب النحو

(١٣٦) أوضح المسالك: جمال الدين بن هشام الأنصاري، دار النشر، محمد

محي الدين بن عبد الحميد

(١٣٧) شرح بن عقيل: عبد الله بن عقيل العقيلي، دار النشر، تحقيق محمد

محي الدين عبد الحميد

الحادي عشر: كتب المعاجم والغريب والمصطلحات

(١٣٨) التعريفات: على محمد الجرجاني، دار النشر، تحقيق إبراهيم

الابيارى

(١٣٩) الزواهر في غريب الفاظ الشافعي: محمد أحمد الأزهرى، دار النشر،

محمد جبير

(١٤٠) لسان العرب محمد بن منظور، دار النشر

(١٤١) القاموس المحيط: محمد الفيروزآبادى، دار الرسالة

(١٤٢) المصباح المنير أحمد بن محمد، دار النشر

(١٤٣) المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد

القادر، دار النشر

(١٤٤) النهاية في الغريب: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحيقي،

طاهر أحمد، محمود محمد

(١٤٥) تاج العروس: محمد الحسينى، دار النشر، مجموعة محققين

- (١٤٦) تحرير الفاظ التنبيه يحيى بن شرف النووي، دار القلم، تحقيق عبد الغني الدقر
- (١٤٧) تذكرة الأريب في تفسير الغريب: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار النشر
- (١٤٨) تهذيب الأسماء: يحيى بن شرف النووي، دار القلم/تحقيق مكتب البحوث والدراسات
- (١٤٩) دستور العلماء: عبد النبي عبد الرسول، دار الكتب
- (١٥٠) غريب الحديث: أحمد بن محمد الخطابي، دار النشر، تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي
- (١٥١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر، تحقيق محمود خاطر
- (١٥٢) مشارق الأنوار: القاضي عياض بن موسى/دار النشر
- (١٥٣) معجم البلدان: ياقوت الحموي، دار النشر

الفهرس العام

١	المقدمة (١)
٤	أسباب اختيار الموضوع (٢)
٥	خطة البحث (٣)
٧	منهج التحقيق (٤)
	كلمة شكر (٥)
١٠	التمهيد (٦)
١٠	الحالة السياسية (٧)
١٣	الحالة الاجتماعية (٨)
١٥	الحالة الدينية (٩)
	الشيخ ابن الرفعة
١٨	اسمه (١٠)
١٨	نسبه (١١)
٢٠	مولده (١٢)
٢٠	لقبه (١٣)
٢٠	كنيته (١٤)
٢١	أسرته (١٥)
٢١	نشأته (١٦)
٢٢	طلبه للعلم (١٧)
٢٣	شيوخه (١٨)
٢٥	تلاميذه (١٩)
٢٧	مكائنه (٢٠)
٢٩	ثناء العلماء عليه (٢١)

٣١	حياته العلمية	(٢٢)
٣١	مناصبه	(٢٣)
٣٢	آثاره العلمية	(٢٤)
٣٤	عقيدته	(٢٥)
٣٦	وفاته	(٢٦)

حياة الشيخ أبو اسحاق

٣٦	اسمه	(٢٧)
٣٦	نسبه	(٢٨)
٣٦	مولده	(٢٩)
٣٧	طلبه للعلم	(٣٠)
٣٧	شيوخه	(٣١)
٣٨	زهده وورعه	(٣٢)
٣٨	تلاميذه	(٣٢)
٣٩	صفاته	(٣٤)
٣٩	كتبه	(٣٥)
٤٠	وفاته	(٣٦)
٤٠	كتاب التبيه	(٣٧)

كفاية النبيه

٤٢	اسم الكتاب	(٣٨)
٤٢	نسبة الكتاب للشيخ	(٣٩)
٤٣	سبب تأليفه	(٤٠)
٤٣	منهج المؤلف	(٤١)
٤٨	أهمية الكتاب	(٤٢)
٤٩	أثره	(٤٣)

٥٠	موارد الكتاب	(٤٤)
٥٤	مصطلحات الكتاب	(٤٥)
٥٤	مصطلحات الفقه الشافعي	(٤٦)
٦٤	مصطلحات المؤلف	(٤٧)
٦٤	مزايا الكتاب	(٤٨)
٦٥	تقييم الكتاب	(٤٩)
٦٨	كلمة شكر	(٥٠)
	المتن المحقق من باب صلاة التطوع ص - ٦٩ - إلى فرع لوستر	(٥١)
٢٩١	بآدمي
٢٩٢	فهرس الآيات	(٥٢)
٢٩٥	فهرس الأحاديث والآثار	(٥٣)
٣٠٤	فهرس الإجماع	(٥٤)
٣٠٥	فهرس القواعد والضوابط	(٥٥)
٣٠٦	فهرس الأعلام	(٥٦)
١١٣	فهرس الكلمات الغريبة والتعريفات	(٥٧)
٣١٤	المراجع	(٥٨)
٣٢٦	الفهرس العام	(٥٩)

